



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي ومالي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور المؤسسات الدولية الداعمة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

دراسة حالة: الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IIIM)

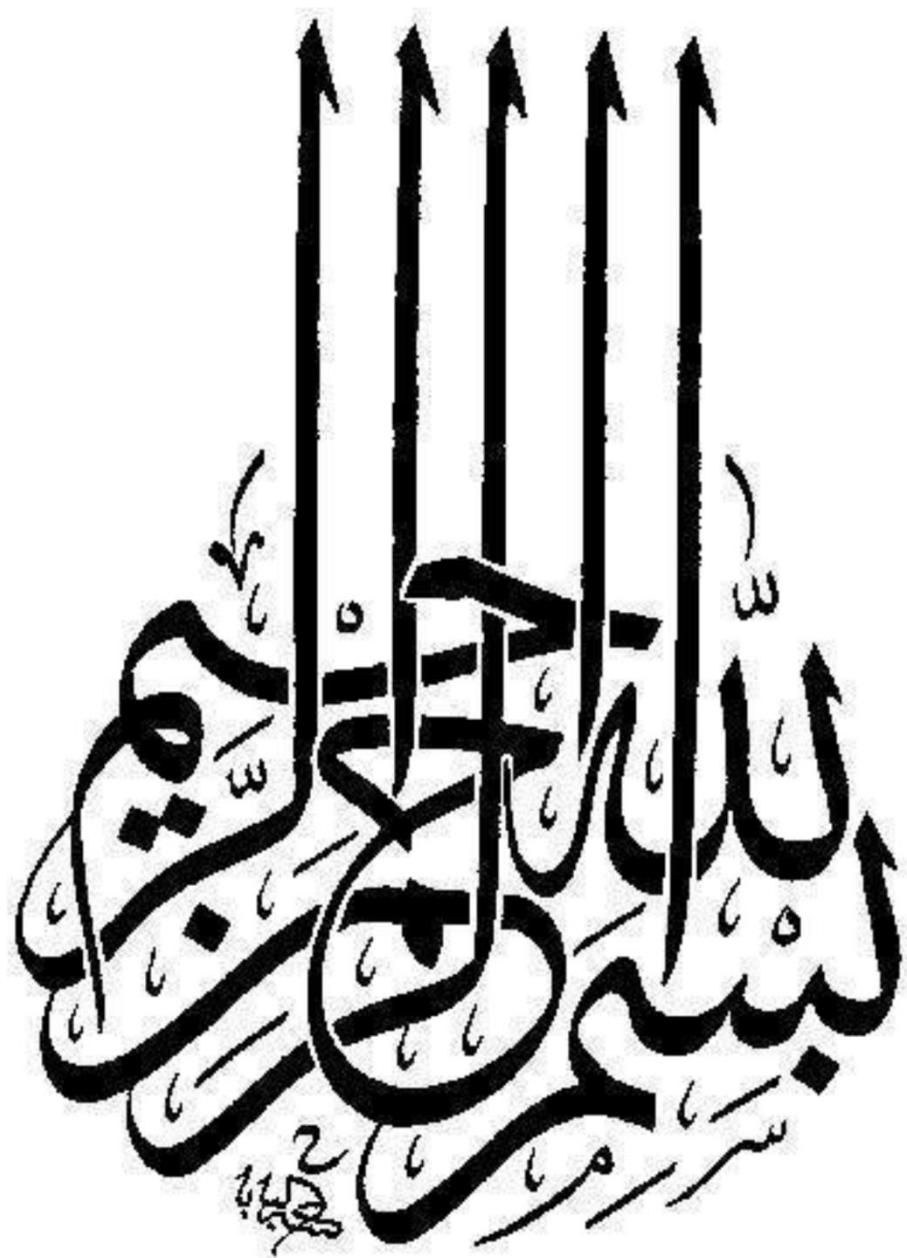
خلال الفترة 2013 – 2023

المشرف	اعداد الطلبة	
عمار قرفي	عزوز بوطواطو	1
	لمين بن زايد	2

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	مزهود هشام
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	قرفي عمار
ممتحنا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	لطيف وليد

السنة الجامعية: 2024/2025



كلمة شكر وتقدير

﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾، [سورة الاسراء: 80]

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾، [سورة النمل: 19]

فالشكر كله والفضل كله لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور الفاضل عمار قرفي لقبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاته ونصائحه وإرشاداته القيّمة.

كما نشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وكل أعضاء هيئة التدريس بمعهد العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير .

وكل من علمنا حرفا.

وكل الأصدقاء والزملاء.

لمين بن زايد

عزوز بوطواطو

إهداء

إلى أمي الكريمة و إلى روح أبي رحمه الله

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى الأهل والأصدقاء والزملاء

أهدي ثمرة عملي هذا

لمين بن زايد

إهداء

إلى روعي والدي الطاهرتين رحمهما الله
إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء
إلى جميع أخواتي و إخوتي
إلى الأهل والأصدقاء والزملاء
أهدي ثمرة عملي هذا

عزوز بوطواطو

الملخص:

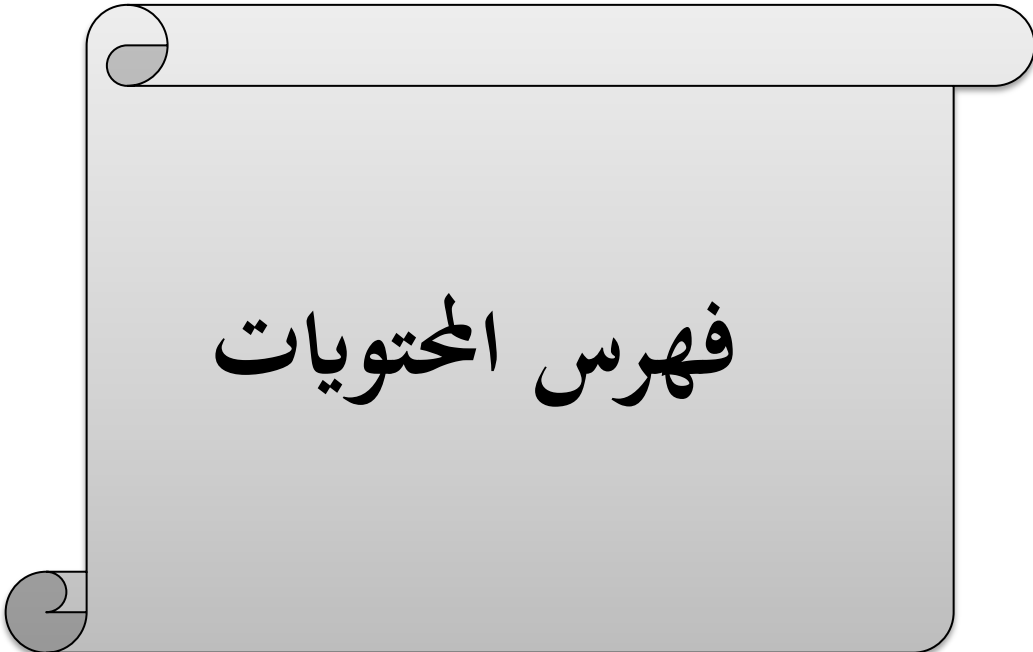
تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الكبير الذي تقدمه المؤسسات الدولية الداعمة من أجل تطوير الصناعة المالية الإسلامية، والمساهمة في إنتشارها حتى صارت واقعا فرض نفسه في ساحة الإقتصاد العالمي ، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الصناعة المالية الإسلامية، ومنتجاتها ودور مؤسساتها في الإقتصاد الإسلامي، هذا في الجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي فقد تم عرض مختلف أدوات إدارة السيولة العابرة للحدود التي توفرها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، ولأجل ذلك تم صياغة إشكالية الدراسة كما يلي: ما مدى مساهمة الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ؟ وبالإعتماد على مجموعة من الأدوات والتقارير، واتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، تم في الأخير التوصل إلى أن الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة تقوم بتوفير وإدارة السيولة الفعالة من خلال اصدار الصكوك وفق الصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لآجال مختلفة، إلا أنها تعتمد بالدرجة الأولى على الصكوك قصيرة الأجل.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الدولية الداعمة، الصناعة المالية الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية، الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة.

Abstract:

This study aims to highlight the significant role played by international support institutions in developing the Islamic financial industry, and contribute to its spread until it became a reality that imposed itself in The global economic arena, this is done through introducing the concept of the Islamic financial industry, and the role of its institutions in the Islamic economy. this is on the theoretical side while on the practical side, various cross-border liquidity management tools provided by the international Islamic liquidity Management authority were presented, for this reason, the study problem was formulated as follows: how does the international Islamic liquidity Management authority contribute to the development of the Islamic financial industry? based on a set of tools and reports, and follow the descriptive analytical approach, and then finally communicating international Islamic liquidity Management authority provides and manages effective liquidity by issuing sukuk in accordance with sharia-compliant formulas, for various terms, however, it relies primarily on short-term instruments.

Key words: international supporting institutions, Islamic financial industry, Islamic financial institutions, international Islamic liquidity Management Corporation.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الشكر والتقدير	-
الإهداء	-
الملخص باللغة العربية و باللغة الأجنبية	-
قائمة المحتويات	III - II
قائمة الجداول والأشكال والملاحق	VII - IV
مقدمة عامة	أ - ج
الفصل الأول: الصناعة المالية الإسلامية، أدواتها ومنتجاتها	
تمهيد الفصل	02
المبحث الأول: الصناعة المالية الإسلامية بين المفهوم النظري والواقع العملي	03
المطلب الأول: ماهية الصناعة المالية الإسلامية	03
المطلب الثاني: مبادئ وأسس الصناعة المالية الإسلامية	08
المطلب الثالث: الوضعية الإقليمية والعالمية للصناعة المالية الإسلامية	13
المبحث الثاني: أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية	23
المطلب الأول: الأدوات التمويلية والإستثمارية	23
المطلب الثاني: المنتجات المالية المستحدثة (منتجات تمويلية، مشتقات مالية، منتجات مركبة)	29
المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية	37
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والهيئات الداعمة	
تمهيد الفصل	48
المبحث الأول: مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية	49
المطلب الأول: المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية	49
المطلب الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية (صناديق إستثمار، تكافل إسلامي)	52

61	المطلب الثالث: المؤسسات المكملة (مؤسسات الأوقاف التكافلية، مؤسسات الزكاة التضامنية)
72	المبحث الثاني: المؤسسات الدولية الداعمة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية
72	المطلب الأول: ماهية المؤسسات الدولية الداعمة
73	المطلب الثاني: ماهية المؤسسات الدولية الداعمة (المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف،...)
80	المطلب الثالث: دور المؤسسات الدولية الداعمة
84	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة حالة الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM
86	تمهيد الفصل
87	المبحث الأول: تقديم الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM
87	المطلب الأول: تأسيس الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة
87	المطلب الثاني: أهداف الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة و التحديات التي تواجهها
89	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة
92	المبحث الثاني: دور الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية
92	المطلب الأول : تحليل أداء صكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة
97	المطلب الثاني: تحليل أداء الصكوك الإسلامية قصيرة الأجل المصدرة من قبل مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية
101	المطلب الثالث: دور المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية
102	خلاصة الفصل
104	الخاتمة
108	قائمة المراجع
117	قائمة الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01/01	تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية بين (1975 - 2018)	14
02/01	نمو أصول الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم للفترة (2017 - 2023)	16
03/01	التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (2023)	17
01/03	تطور حجم الصكوك الإسلامية للفترة (2013-2023)	94
02/03	تحليل أداء الصكوك الإسلامية لمدة 1 شهر للفترة (2015 - 2024)	97
03/03	تطور القيمة الإجمالية للصكوك الإسلامية لمدة 03 شهر للفترة (2015 - 2024)	98
04/03	تطور القيمة الإجمالية للصكوك الإسلامية لمدة 03 شهر للفترة (2015 - 2024)	100

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01/01	توزيع العدد الإجمالي للمؤسسات المالية الإسلامية حسب القطاعات والأنشطة	15
02/01	التوزيع الفرعي القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2023 م	18
03/01	توزيع المصارف الإسلامية	18
04/01	توزيع الصكوك الإسلامية	19
05/01	توزيع صناديق الإستثمار الإسلامي	20
06/01	توزيع التكافل الإسلامي	22
07/01	أهم الأدوات الإستثمارية والتمويلية بالمؤسسات المالية الإسلامية	29
08/01	آلية عقد المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة	35
09/01	آلية عقد السلم الموازي	35
10/01	آلية عقد الإجارة المنتهية بالتملك	37
11/01	تطور حجم الصكوك عبر العالم للفترة مابين: (2012-2021)	44
12/01	التوزيع الجغرافي لحجم الصكوك عبر العالم لسنة 2021	45
01/02	نمو أصول صناديق الإستثمار الإسلامية عبر العالم للفترة (2012 - 2021)	55
02/02	التوزيع الجغرافي لأصول صناديق الإستثمار الإسلامية عبر العالم لسنة 2021	56
03/02	نمو أصول صناعة التأمين التكافلي عبر العالم للفترة (2012-2021)	60
04/02	التوزيع الجغرافي لأصول صناعة التأمين التكافلي عبر العالم لسنة 2021	61
05/02	الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية	79
01/03	الهيكل التنظيمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM	91
02/03	تطور حجم الصكوك الإسلامية الصادرة من طرف الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة	94

95	التوزيع الجغرافي لصكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة حسب المناطق في عام 2022	03/03
96	التوزيع الجغرافي لصكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة حسب الدول في عام 2022	04/03
98	تطور القيمة الإجمالية للصكوك الإسلامية لمدة 01 شهر	05/03
99	أداء الصكوك الإسلامية لمدة 03 أشهر	06/03
100	أداء الصكوك الإسلامية لمدة 06 أشهر	07/03

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	حجم الصكوك التي أصدرتها الهيئة الإسلامية لإدارة السيولة للفترة (2013 - 2023)	117
02	التوزيع الجغرافي حسب المناطق و حسب الدول لصكوك الهيئة الإسلامية لإدارة السيولة	118
03	الهيكل التنظيمي للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة.	119
04	التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية	120

مقدمة عامة

مقدمة:

تلعب المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية دوراً هاماً في تنمية وتطوير التمويل الإسلامي بمختلف صيغه وآلياته ويشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية والمؤسسات العاملة في حقل التمويل الإسلامي ويؤطرها بالتشريعات اللازمة والمعايير والتصنيفات المعمول بها دولياً، واتباع القواعد الشرعية والضوابط التي تمنع المؤسسات المالية الإسلامية من التعامل بالفائدة المحرمة شرعاً وبالأدوات المالية التي أحدثتها الهندسة و الابتكار الماليين الحديثين والمبنية على الفائدة المحرمة كالمشتقات المالية، والصكوك الإسلامية التي أحدثت صيحة جديدة محلياً ودولياً في مجال التمويل الإسلامي الذي جاء بأدوات تمويل تضاهي أدوات التمويل التقليدية.

لقد شهدت الصناعة المالية الإسلامية في ظرف أربعة عقود من نشأتها تطورات هامة، على مستوى نمو الأصول وكذلك على مستوى الانتشار الجغرافي والدولي، أو على مستوى القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط المالي الإسلامي، كما لهذه الصناعة عدة مجالات ومكونات أهمها المصارف الإسلامية، الصكوك الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، والتأمين التكافلي، ولقيام هذه المؤسسات يجب توفر مجموعة من المقومات الأساسية والمتمثلة أساساً في التشريعات والتنظيمات المنظمة لهذه الأنشطة، إلا أن هذه الصناعة تعاني من مجموعة من التحديات والعراقيل التي تحد من تطورها وانتشارها سواء في الدول العربية أو الغربية. لأجل ذلك كان لزاماً إنشاء مجموعة من منظمات وهيئات البنية التحتية لدعم آليات عمل الصناعة المالية الإسلامية، وقد خصصت الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة (IILM) لتسهيل إدارة السيولة عبر الحدود بين المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية من خلال توفير مجموعة متنوعة من الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

إشكالية الدراسة:

تأتي مم تقدم ذكره سابقاً تتبلور معالم إشكالية هذه الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

❖ ما مدى مساهمة الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية ؟

ومن أجل الإلمام أكثر بالموضوع نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو واقع الصناعة المالية الإسلامية في العالم ؟
- كيف تساهم المؤسسات الدولية الداعمة في الصناعة المالية الإسلامية ؟
- ما هي أهم الحلول التي تقدمها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة لأجل توفير وإدارة السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ؟

فرضيات الدراسة:

1. تعتبر الصناعة المالية الإسلامية في تطور ونمو ملائمين لتلبية تطلعات الإقتصاد الإسلامي.
2. تساهم المؤسسات الدولية الداعمة في نمو حجم الصناعة المالية الإسلامية وانتشارها الجغرافي من خلال إصدار مجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، مما يزيد من فرص التنوع في الأدوات المتاحة.
3. الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة يمكنها أن تقدم منتجات وأدوات مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة من أجل توفير السيولة اللازمة لتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في كونها ذات أهمية كبيرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، فالمؤسسات الدولية الداعمة ساهمت بشكل كبير في تطوير و نشر الصناعة المالية الإسلامية، وذلك بهدف مواكبة أهم التطورات الحاصلة في مجال المالية الإسلامية، كما ساهمت هذه الدراسة أيضا في إبراز الدور الهام الذي تتمتع به الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة ومدى تأثيرها الإيجابي من خلال توفيرها وإدارتها للسيولة من أجل تطوير خدمات الصناعة المالية الإسلامية.

أهداف الدراسة:

- التعرف على أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية؛
- التعريف بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية؛
- التعرف على أهم المؤسسات الدولية الداعمة؛
- محاولة إبراز دور المؤسسات الدولية الداعمة؛
- توضيح دور ومساهمة الهيئة الإسلامية الدولية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بجوانب موضوع الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بحيث أنتهج المنهج الوصفي لتوضيح الجوانب النظرية للموضوع، في حين اعتمد المنهج التحليلي لتحليل التقارير والدراسات التي أصدرتها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة.

تحديد إطار الدراسة:

- إن أي دراسة تعتمد في طياتها على جانبين مكاني وزماني.
- **الجانب المكاني:** تم دراسة حالة الهيئة العالمية لإدارة السيولة، الموجود مقرها في كوالالمبور بماليزيا والذي ساهم في نشر الصناعة المالية الإسلامية في العالم.
- **الجانب الزمني:** تمتد هذه الدراسة من سنة 2013 إلى سنة 2023 أي لمدة إحدى عشرة سنة تتخللها أهم الوقائع التي شهدتها الصناعة المالية الإسلامية في العالم.

الدراسات السابقة:

لعل أقرب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع مايلي:

- ❖ مسعودة نصبة، فلة عاشور، " المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في دعم الصناعة المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي"، 2013.

تركزت هذه الدراسة بشكل أساسي على توضيح مدى إنتشار المؤسسات المالية عالميا حيث صارت واقعا فرض نفسه في ساحة الإقتصاد العالمي بهدف تحسين مصداقية الصيرفة الإسلامية وصناعة التمويل. وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج نذكر منها:

- رغم الجهود الحديثة التي تقوم بها هذه المؤسسات للرقى بالصناعات المالية الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي إلا أنها واجهت ولازالت تواجه في مسيرتها العديد من التحديات والمعوقات حالت دون تحقيقها لأهدافها التمويلية بالقدر المأمول، الأمر الذي يحتم عليها الإجراءات المناسبة للخروج إلى فضاء العالمية بقوة أكبر، تجعل منها محط أنظار باقي المؤسسات المالية العالمية التقليدية، حيث يعد تعامل هذه الهيئات والمؤسسات تطوراً علمياً يتناسب دورها والإحتياجات المستقبلية لبيئة العمل المصرفي الإسلامي وصناعة المال الإسلامية.

- ❖ صالحى محمد خير الدين، " دور الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير البحث في الإقتصاد الإسلامي بمخرجات الفقه الإسلامي، دراسة حالة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2018-2019 ".

كان الهدف من هذه الدراسة التعريف بالمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية وأهدافها وإبراز المساهمات المختلفة في أعمال مبادئ الفقه الإسلامي والضوابط الشرعية أو في تطور البحث في الإقتصاد الإسلامي. إذ توصلت هذه الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- مساهمة الهيئات الداعمة للصناعة المالية في تطوير الأبحاث التحليلية، والدراسات التطبيقية، في الإقتصاد الإسلامي، التي تستخدم المخرجات المتخصصة لتلك الهيئات في البحث العلمي في موضوعات الإقتصاد الإسلامي.

- التطور الكبير لهيئة المحاسبة والمراجعة في تصميم المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة ومعايير الحوكمة وأخلاقيات العمل، لترشيد مسيرة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية وما رافقها من تطور للدراسات المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي النقدية، والمحاسبية، والإدارية، والرقابية.

❖ بوردرودة شهرزاد وبعوش ملاك، " دور المؤسسات المالية العالمية في إنتشار الصناعة المالية الإسلامية دراسة حالة مجلس الخدمات المالية الإسلامية خلال الفترة من 2008 إلى 2018 ".

هي عبارة عن أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر قسم العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر 2020 – 2021.

تهدف هذه الدراسة إلى مساعدة الباحثين في التعرف على المحددات التي تساهم في نشر الصناعة المالية الإسلامية وتمكنهم من إجراء دراسات أكثر عمقا والحصول على نتائج أكثر دقة. كما أنها تهدف أيضا إلى تسليط الضوء على موضوع الصناعة المالية الإسلامية من خلال الحديث عن مكوناتها ومؤسساتها، ومعرفة الوضعية الحالية للنظام المالي العالمي. وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج منها:

- تعتبر المؤسسات المالية الإسلامية من أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية، باعتبارها الفضاء الذي تتم على مستواه مختلف أنشطة هذه الصناعة؛

- تأسيس وتفعيل دور البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وغيرها في مجال التطوير والإبتكار؛

- تتمثل صناعة الخدمات المالية الإسلامية أساسا في الأصول المصرفية، الصكوك، صناديق الإستثمار والتكافل الإسلامي.

- يعتبر التوجه الدولي نحو الصناعة المالية الإسلامية دليل على مدى نجاعة هذا النموذج نظراً لحجم الأموال المستخدمة.

- تواجه الصناعة المالية الإسلامية العديد من التحديات، سواء من داخل المؤسسات المالية الإسلامية أو فيما يخص نطاق الالتزام بالشرعية الإسلامية.

الفرق بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة:

- الدراسات السابقة لم تتناول الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة كدراسة حالة.
- الدراسة الحالية تناولت الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة بالدراسة اعتمادا على المنهج التحليلي نظرا لنشر تقارير وتوفير هذه الأخيرة لمعلومات إحصائية خاصة بأدوات توفير وإدارة السيولة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تنتجها الصكوك. على عكس الدراسات السابقة التي اعتمدت في دراسة الحالة على المنهج الوصفي فقط، أو التحليلي اعتمادا على معلومات إحصائية تنشرها تلك الهيئة ولا تخص أدواتها، بل تخص الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

- الرغبة الشديدة في دراسة المواضيع المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي؛
- الطموح لأن تصبح المالية الإسلامية بديلا لنظيرتها التقليدية، خاصة في ظل الإعتراف المتزايد الذي أصبحت تحظى به في أوساط الصناعة المالية العالمية، خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة لعام 2008؛
- قلة الدراسات حول هذا الموضوع، والتي تلعب دوراً كبيراً في تطويره.

هيكل الدراسة:

ينقسم البحث إلى ثلاثة فصول حيث يتناول في فصله الأول بعنوان: " الصناعة المالية الإسلامية، أدواتها ومنتجاتها "، أين يتم التطرق للإطار النظري والواقع العملي للصناعة المالية الإسلامية من خلال تقديم ماهية الصناعة المالية الإسلامية، مبادئها، وأسسها، ووضعيتها الإقليمية والعالمية، وأدواتها التمويلية والاستثمارية وأهم المنتجات المالية المستحدثة والصكوك الإسلامية.

وفي الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان: " مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والهيئات الداعمة " أين تم التطرق فيه إلى أهم المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وكذا مؤسسات الوقف التكافلية ومؤسسات الزكاة التضامنية وتناولنا أيضا المؤسسات الدولية الداعمة ، و ماهيتها، ودورها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

وفي الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان: " دراسة حالة الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM في الفترة ما بين (2013-2023)، أين تم التطرق للإطار النظري للهيئة من خلال تقديمها وأسسها وأهدافها وهيكلها التنظيمي و إبراز تطور حجم الصكوك المتداولة في الفترة ما بين (2013-2023) بالإضافة إلى تحليل أداء الصكوك الإسلامية من قبل مؤسسة ادارة السيولة الإسلامية الدولية في الفترة ما بين (2015- 2024).

الفصل الأول:

الصناعة المالية الإسلامية

أدواتها ومنتجاتها

تمهيد:

عرفت الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية، وخاصة مع نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين، نمواً هو الأسرع في النظام المالي العالمي، حيث ازداد عمل المؤسسات المالية الإسلامية في العديد من الدول العربية، والغربية، كما تزايد تنافس وتسابق البنوك والمؤسسات المالية الكبرى نحو الصناعة المالية الإسلامية، ومنتجاتها المتنوعة، كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق لها الاستقرار، وتقلل المخاطر، فهي محكومة بمبادئ دينية صارمة، تمثل بديلاً أخلاقياً وعملياً لما تقدمه البنوك التقليدية من خدمات لا تجد تفاعلاً كبيراً من كل العملاء في البلاد الإسلامية، الذين لا يطمنون للاستثمار، والتمويل الذي لا يراعي الأخلاق والقيم.

وتقدم الصناعة المالية الإسلامية تشكيلة متنوعة من الأدوات، والمنتجات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تتماشى واحتياجات التنمية، والتي تلبي مختلف احتياجات المتعاملين بأقل تكلفة وأكثر كفاءة، ولعل أهم ابتكار مستحدث للصناعة المالية الإسلامية ما يعرف بالصكوك (السندات الإسلامية).

المبحث الأول: الصناعة المالية الإسلامية بين المفهوم النظري والواقع العملي

تشهد الصناعة المالية الإسلامية إهتماماً متزايداً خلال السنوات القليلة الماضية، خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث إتجهت الأنظار نحو الصناعة المالية الإسلامية بمختلف مؤسساتها، وبدأ الطلب يتزايد على الخدمات، والمعاملات المالية الإسلامية في مختلف قارات العالم، خاصة وأنها باتت تغطي الآن جميع قطاعات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك الخدمات المصرفية التجارية، والإستثمارية، بالإضافة إلى الأشكال المختلفة من الخدمات المالية غير المصرفية في أنحاء كثيرة من العالمين العربي، والإسلامي، بل وحتى الأوروبي والأمريكي، وذلك بسبب الركائز والأسس القوية التي تستند إليها، وأضحى حجمها يحتل قطاعاً مهماً في السوق المالية.

المطلب الأول: ماهية الصناعة المالية الإسلامية

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية من المواضيع الحديثة التي تلقى إهتماماً كبيراً من قبل المجتمع المالي الدولي باعتبارها صناعة مالية ذات رسالة، تولي قدراً عظيماً من إهتمامها، وأدبياتها للقواعد الأخلاقية والعقائدية، وذلك بناءً على فهمها للدور الحقيقي الذي ينبغي أن تضطلع به في خدمة المجتمع.

أولاً: مفهوم الصناعة المالية الإسلامية

قبل التطرق إلى مفهوم الصناعة المالية الإسلامية كان لا بد من تقديم بعض التعاريف المتعلقة بالصناعة المالية التقليدية.

1. تعريف الصناعة المالية التقليدية

إن تعريف الصناعة المالية في المؤسسات التقليدية يوازي مفهوم الخدمات المالية، والتي تعنى بصناعة التمويل الذي يشمل ما تقدمه مقومات هذه الصناعة المالية من مؤسسات تشمل: المنظمات والاتحادات الائتمانية، والمصارف، وشركات بطاقات الائتمان، وشركات التأمين، وشركات التمويل الاستهلاكي، وشركات سمسة الأوراق المالية، وصناديق الإستثمار، وبعض الشركات التي ترعاها الحكومة¹.

كما نجد كذلك من يعرف الصناعة المالية على أنها: " مجموعة من الأسواق، والأفراد، والمؤسسات، والقوانين، والأنظمة، والتقنيات التي يتم من خلالها تداول الأسهم والسندات، والأوراق المالية الأخرى، وكذلك إنتاج، وتوزيع الخدمات المالية، إضافة إلى تحديد معدلات الفائدة²، ويعطي هذا التعريف صورة واضحة للنظام

¹ سونا عمر علي عبادي، التحكيم في الصناعة المالية، للمؤسسات الإستثمارية الإسلامية بين الفقه الإسلامي والقانون النموذجي (اليونسترال)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص ص: 45، 46.

² Pete, S. Rose, Money and capital markets: financial institutions and instruments in a global marketplace, 8th Ed, Boston: Irwin/McGraw-Hill, 2003

المالي التقليدي، ويبين كيف تعمل عناصره المختلفة لتحقيق الأهداف المطلوبة منه كجزء من النظام الإقتصادي، ويهتم بتخصيص الموارد المالية ". فالصناعة المالية المعاصرة ذات شعب عديدة، ومسالك عميقة، وآفاق واسعة وقطاع المصارف يحتل الصدارة في هذه الصناعة، وهناك شركات التأمين، والتكافل، وهناك شركات الإستثمار، والتمويل غير البنكي وهناك الأسواق، والمنتجات المالية المتعددة، وغير ذلك مما أصبح كيانا عالميا ضخما يسترعى انتباه الدول، والأفراد وقطاع الأعمال.

2. تعريف الصناعة المالية الإسلامية

مصطلح الصناعة المالية الإسلامية، يبدو حديثا نسبيا من حيث المصطلح، ويقصد به كذلك صناعة التمويل الإسلامي، فهي تنتمي إلى مفهوم واسع للقيم، والأخلاق بنيت على ضرورة تجنب ما هو ممنوع، هذا وقد ولدت أساسا من حساسية دينية على أساس المعايير الأخلاقية، والروحانية المتأصلة في الأخلاق الإسلامية.

ويشمل مصطلح الصناعة المالية الإسلامية، كل المعاملات، والمنتجات المالية التي تكون وفقا لمبادئ، وقواعد الشريعة التي تفترض مسبقا حظر الفائدة، التكهات والقمار، وحظر الإستثمار في القطاعات غير المشروعة (الكحول والتبغ... الخ)، فضلا عن احترام مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر. ومن التعريفات التي أشارت إلى ذات المعنى، نجد أنها هي عبارة عن: " مجموعة من المؤسسات والقوانين، والأنظمة، والتقنيات التي يتم من خلالها خلق، وتبادل الأصول المالية، ويتم من خلالها إنتاج وتوزيع الخدمات المالية، وتخصيص الأموال بناءً على العائد المتوقع للإستثمار، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التشغيل الأمثل للموارد الإقتصادية، وتحقيق الرفاهية للمجتمع ".¹ وبعبارة أخرى، فإن الصناعة المالية الإسلامية تشير إلى تلك الصناعة المالية التي تقدم خدمات مالية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تحظر الفائدة (الربا) ، والمنتجات التي يكتنفها عدم اليقين (الغرر)، والقمار (الميسر)، وكذلك تمويل الأنشطة الضارة بالمجتمع، كما يتطلب من الأطراف المتعاملة بها، احترام هذه المبادئ وحرمة العقود، كما يجب أن تركز المعاملات الإسلامية على الأنشطة الإقتصادية الحقيقية وتقاسم المخاطر.

ثانيا: نشأة وتطور الصناعة المالية الإسلامية

ترتبط نشأة المالية الإسلامية بظهور الإقتصاد الإسلامي، الذي ومنذ نشأته اهتم بالنواحي المادية، والروحية معا جنبا إلى جنب، حيث وتحت مظلة الفقه الإسلامي، بحث علماء الإسلام أبواب فقه المعاملات بعد بحثهم

¹ احمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2/ 2010، ص: 274.

لأبواب فقه العبادات، فعنيت كتب الفقه بالحديث عن الزكاة، وعن طرق الكسب المشروعة، وبحثت المضاربة، والمزارعة، والمساواة... الخ.

فالممتنع للتاريخ الإقتصادي الإسلامي للمجتمعات الإسلامية، قد يلتمس بعض الأعمال المصرفية، والمالية في العصور التاريخية القديمة، حيث نجد أن المسلمين قد عرفوا كثيراً من المعاملات المالية، وطبقوها فيما بينهم، أو مع غيرهم، فهم كانوا يمارسون بعض الأعمال المصرفية المنفردة من خلال تعاطيهم للتجارة، مثل صرف العملة، وتحويلها إضافة إلى بعض النشاطات الائتمانية، كما عرف التعامل المالي، والاستثماري من خلال صيغ مختلفة كالمضاربة، والمشاركة، والسلم، والمزارعة، والمساواة، وغيرها...¹، مما يدل على أن الحاجة الإنسانية لهذه الأعمال قد برزت، وتطورت منذ بزوغ فجر الإسلام؛ أي: أنه كانت هناك أعمالاً مصرفية كانت معروفة قبل أن توجد هذه البنوك الحديثة.

كما أنه، وفي عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، تم إصدار الدينار الإسلامي بعد أن كان المسلمون يتعاملون بعملة الروم البيزنطيين، وتم حصر صك العملة وإصدار النقود بالدولة الإسلامية، كذلك تصدى الصحابة، والتابعون، والفقهاء للقضايا المالية في باب فقه المعاملات، بحيث نالت حظاً وافراً من أبحاثهم².

والحقيقة هي أن النظام الإقتصادي الإسلامي لا يرتبط تطبيقه بمرحلة تاريخية معينة؛ بل أتاحت الشريعة الإسلامية لأحكامها ما يتسع لتجدد الحوادث، وتشابك المعاملات في أي مكان وزمان، ومع انتشار الإسلام، ودخول شعوب كثيرة فيه، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وازدهار الحياة الفكرية، والإقتصادية، وقيام مراكز، وأقاليم إسلامية كالبصرة، والكوفة، والفسطاط، والقيروان، واحتكاك المسلمون بأهل الأمصار المفتوحة، حيث دعت الحاجة إلى إيجاد حلول، وأجوبة عن الحوادث، والوقائع المستجدة، لاسيما فيما يتعلق بالمعاملات، والمسائل الإقتصادية. أما من حيث الواقع، فإنه وفي ظل كل تلك التطورات، فإن الصناعة المالية الإسلامية كمؤسسات لم تظهر إلا في العصر الحديث، حيث وخلال العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، بدأ يبرز من جديد مفهوم التمويل الإسلامي كردة فعل على التمويل الربوي الذي تقدمه المؤسسات المالية الغربية³، أو مثيلاتها العربية، والتي انتشرت بشكل كبير منذ بدايات القرن العشرين، كما أن تحسن مستوى الدخل، وزيادة الثروة الناجمين عن الطفرة النفطية أديا بدوريهما إلى دعم فكرة التمويل الإسلامي، وتوفير مصادر تمويل للمؤسسات المالية الإسلامية حديثة النشأة، بحيث لا تبقى ثروات الأمة، ومقدراتها مرتبهة بيد المؤسسات

¹ المرجع نفسه، ص: 275.

² شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الرابعة، 2001، ص 157: 158.

³ Ahmed Mohammed, Ali, the Emerging Islamic Financial Architecture: The Way Ahead, Proceedings of the Fifth Harvard University Forum on Islamic Finance: Islamic Finance: Dynamics and Development Cambridge, Massachusetts. Center for Middle Eastern Studies, Harvard University. 2000. pp. 147-159

المالية الغربية، وحتى توجه هذه الثروات نحو تحقيق التنمية، وتحسين مستوى المعيشة في الأقطار الإسلامية¹.

وبالرغم من التخوفات الكثيرة من عدم نجاح فكرة التمويل الإسلامي، فإنه استمر في النمو، والتوسع حتى بات ركناً مهماً من أركان النظام المالي العالمي المعاصر؛ بل وقد تحولت هذه المالية الإسلامية الآن إلى صناعة مالية حديثة ناشئة، حيث شهدت خلال السنوات الأخيرة ترجيحاً، وقبولاً في كثير من بلدان العالم الإسلامي كما شهدت تطوراً ملموساً في التطبيق خلال الأربع عقود المنصرمة، وكان التطبيق في كل من السودان، باكستان وإيران تطبيقاً كاملاً لصيغ التمويل الإسلامي منذ الثمانينات، وهناك تطبيق جزئي في إقتصاديات ماليزيا، البحرين، الإمارات، قطر، مصر، الأردن، سوريا، وسلطنة عمان مؤخراً، وأصبح الاهتمام متعاضداً حتى شمل الدول الأوروبية، والأمريكية، والصين، واليابان، حيث تم فتح العديد من النوافذ الإسلامية لتتيح للمسلمين التعامل بالصيغ الإسلامية².

كما شمل التطور أيضاً صناعة الأوراق المالية الإسلامية عن طريق ما يسمى بـ "صكوك التمويل الإسلامية" فالصناعة تعتمد أساساً على تصكيك الأصول الحقيقية القائمة، أو استحداث أصول جديدة في الإقتصاد، فالسودان كان له السبق في استحداث أوراق مالية إسلامية في النصف الثاني من التسعينات، حيث تم إصدار شهادة مشاركة البنك المركزي "شمم" وشهادات مشاركة الحكومة "شهامة" في العام 1998، وتم إصدار صكوك إسلامية عالمية بماليزيا في التسعينات، وتلتها البحرين، والإمارات، وأخيراً الأردن، وفي هذا السياق قامت بعض بلدان العالم الغربي بإصدار صكوك إسلامية، مثل بريطانيا...

ثالثاً: أسباب ظهور الصناعة المالية الإسلامية

تتمثل أهم الأسباب التي عجلت في ظهور المالية الإسلامية فيما يلي:

1- ظهور مفهومي الكفاءة والفعالية: يعني مفهوم الفعالية في سوق المال مدى مقدرة السوق على مقابلة احتياجات المشاركين فيه، بينما تعني الكفاءة المدى الذي تستطيع فيه هذه الأسواق مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة، أو بوفورات ملحوظة، وبسرعة، ودقة عاليتين، ويمكن إضافة أسباب أخرى ساعدت على اتساع انتشارها، ومن بين هذه العوامل:

¹ احمد طه العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 276.

² بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية، دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والماليزي، أطروحة دكتوراه طور ثالث في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة سطيف، 2017-2018، ص: 08.

أ- **زيادة عدد الأسواق المنظمة الجديدة:** حيث أدت زيادة عدد الأسواق المنظمة الجديدة للأسهم المستقبلية والمقايضات، والابتكارات في الاتصالات، وتقنية الحاسبات خلال السنوات الأخيرة إلى تخفيض تكاليف التجارة و الأدوات المالية النمطية بشكل كبير جدا، ومن ثم زيادة مجالات استخدام الهندسة المالية.

ب- **زيادة المخاطر والحاجة إلى إدارتها:** فقد أصبحت التقلبات في أسعار السلع، وأسعار الفائدة، وأسعار العملات، وأسعار الأسهم، والسندات، خاصة بعد التوجه العالمي لتعويم أسعار الصرف، وكذلك رفع الحواجز أمام تدفقات رأس المال عبر الحدود الجغرافية، والسياسية، والتطور الهائل في سرعة الاتصال والانتقال، والتحول الإقتصادي من إقتصادات تركز على العمالة إلى إقتصادات كثيفة المعرفة، كل هذا أدى إلى التقلبات الكبيرة، وغير المتوقعة في المحيط الإقتصادي العالمي ككل، مما شكل خطرا كبيرا على مؤسسات الأعمال؛ إذ هدد وجودها، ونتيجة لذلك أصبح من الضروري إنتاج منتجات مالية جديدة، وتطوير قدرات عالية للسيطرة على المخاطر المالية.

ج- **محاولة الاستفادة من النظام المالي:** إذ يعبر النظام المالي عن الهيئات، والأعوان، والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل، وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم، وتتوقف فعالية النظام المالي على قدرته على تعبئة الادخار، وضمان أفضل تخصيص للموارد، وهو ما يدفع الأعوان الإقتصاديين للتفكير في كيفية الاستفادة من النظام المالي بالطريقة التي يرغبون فيها، وبشكل كفؤ، وكذا في تطوير أدوات وآليات جديدة للوصول إلى حلول مثلى لمشاكلهم التمويلية، أو لاستغلال الفرص الإستثمارية.

2- **ظهور احتياجات مختلفة للمستثمرين وطالبي التمويل:** خاصة توجه جمهور المسلمين نحو حلول مالية شرعية ، حيث أن الصحوة التي شهدتها العالم الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين، أفضت إلى انبثاق مؤسسات مالية إسلامية جديدة، طمح الناس من خلالها الإنعتاق من وزر الربا، فسعت بعض الحكومات إلى تعبئة الكثير من المدخرات، وتوظيفها في المصارف الإسلامية؛ لتكون بذلك المؤسسات المالية الإسلامية مناخا حاضنا للعمل الربح تحت مضلة تحريم الربا¹.

3- **حدة المنافسة مع المؤسسات المالية التقليدية:** حيث ان وجود المؤسسات المالية الرأسمالية ، وتميزها بدرجة عالية من التطور، وضع الإقتصاد الإسلامي والمالي الإسلامي في تحد كبير لمواكبة المستجدات العالمية، حيث فرض عليها:

- البحث عن الحلول الإقتصادية الإسلامية القادرة على منافسة البدائل السائدة في الإقتصاد المعاصر؛

¹ اولاد العيد، أسس الصناعة المالية الإسلامية: مقارنة نظرية، مجلة دراسات، العدد الإقتصادي، جامعة الأغواط، العدد: 26/ جوان 2016، ص: 30.

- تحفيز البحث، والابتكار لخلق أدوات مالية جديدة لإدارة المخاطر، وتقديم حلول لمشاكل التمويل، وتجاوز القيود التي تفرضها السياسات النقدية.

4- انهيار أسواق الأوراق المالية العالمية المتتالية: دفعت المستثمرين للبحث عن حماية أصولهم المالية من خلال مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: الأسس العامة للصناعة المالية الإسلامية وأهدافها

أولاً: الأسس العامة للصناعة المالية الإسلامية

تستند الصناعة المالية الإسلامية في مجمل معطياتها، ومعاملاتها على الاستغلال الأمثل للمال بما يعود على المجتمع بانعكاسات إيجابية تتأطر بإطار الشريعة الإسلامية، وهناك ركائز عدة لهذا الاستناد أكثرها عما ورد في القرآن الكريم الذي يعد مصدراً للتشريع، ومن هذه الركائز أو المبادئ¹:

1- أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: لقد استخلف الله عز وجل الإنسان في الأرض من أجل عمارتها، والاستفادة من مواردها وتنميتها وإستثمارها بما يحقق النفع له، ولمجتمعه، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة الحديد: 07)، فالمال هو مال الله سبحانه وتعالى، وأن البشر مستخلفون فيه وفقاً لإرادة المالك الحقيقي، وهم مسؤولون عنه أمام الله سبحانه وتعالى.

2- المشروعية الإسلامية (الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام): فالصناعة المالية الإسلامية يرتكز عملها على الحلال، فهي لا تستثمر في حرام، أو ضرر، سواء كان الحرام في عين النشاط، أو في صفته².
- ومن الحرام في عين النشاط: المشروعات التي تنتج سلعاً، أو خدمات تضر بالمجتمع، وتخالف الآداب، والأخلاق، مثل (مشروعات الخمور والمراقص... إلخ)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه"³.

- أما النشاط الحرام لصفته: فهو النشاط الذي يقوم على أكل المال بالباطل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، (النساء: 29)، والأمثلة على ذلك كثيرة: (الربا، الرشوة، السرقة، الاحتيال، الغش... إلخ)، فالأصل في المعاملات، والعقود، الإذن، والإباحة؛ لأنها ترتبط بأعراف الناس، وتجدد الأحداث بتغير الزمان والمكان، إلا ما جاء نص صريح الثبوت، صريح الدلالة، يمنعه ويحرمه، وفقاً للقاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات الإباحة)³.

¹ عز الدين محمد خوجة، المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات، منشورات دلة البركة، جدة، 1993، ص: 07.

² شرف محمد دوايه، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار السلام، القاهرة، 2012، ص: 26.

³ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1992، ص: 40.

3- المشاركة في الربح والخسارة: وهي من أهم المبادئ التي تحكم عمل الصناعة المالية الإسلامية، وذلك استناداً للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل مخاطر¹، فلا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً دون أن يتحمل أي مخاطر، ويلقي المغرم على عاتق غيره، فمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، يعتبر أساساً فكرياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تعادل ما عليه من واجبات.

4- تجنب أكل المال بالباطل: فالأصل في هذه القاعدة هو مراعاة الحقوق، والواجبات، والذي يكون مرهوناً بتجنب الإضرار بالغير، وبالمال ذاته، استناداً للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، (النساء: 29)، وأكل المال بالباطل، يشمل كل طريقة لتداول الأموال، لم يأذن بها الله، أو نهى الله عنها، ويدخل ضمن هذا المبدأ:

أ- منع التعامل بالربا منعاً قاطعاً: لأنه يمنع التداول الصحيح للمال، وهو كسب للمال دون بذل الجهد أو العمل، وفيه استغلال لحاجة الناس، ولقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم "أكل الربا، وموكله، وكاتبه وشاهده"، **والربا في اللغة:** معناه الزيادة، والنمو، والعلو، والارتفاع، يقال ربا الشيء يربو ربواً، إذا زاد، ونما وعلا، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ﴾، (البقرة: 276).

أما اصطلاحاً: يعني زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض؛ ويعرفه الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالي بأنه الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات¹، وينقسم الربا إلى قسمين² : **ربا الديون:** هو الزيادة في أصل الدين مقابل الزمن أي مقابل الأجل، ويعرف أيضاً بربا النسيئة أو ربا الجاهلية، فقد شاع استعمالها عند عرب الجاهلية في زيادة خاصة هي الزيادة على الدين مقابل الزيادة في الأجل، ومثال ذلك: بيع صاع من التمر حالياً بصاعين من التمر بعد سنة، وهي التي تمثلها عمليات الإقراض التي تقوم بها المصارف الربوية في الوقت الحاضر.

ربا البيوع: ويسمى كذلك ربا الفضل، ويعني بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، مثل بيع الدينار بالدينار نقداً أو نسيئة، أو بيع كيلو من التمر الممتاز باثنين من التمر الرديء، وهذا النوع من الربا هو كذلك محرم بالسنة والإجماع، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة... فعن عبادة بن الصامت رضي الله

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 94، 95.

² عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998، ص 13.

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد﴾.

ب- القمار: وهي ما يتخاطر الناس عليه، فهي عمل فيه غرم بلا عوض، وهو كسب بلا جهد، ولا مشقة، وفيه إستيلاء على أموال الناس بغير حق، ولا جهد معقول¹، ومن صور المقامرة ما يحدث في أسواق المال من مقامرات من خلال الأدوات المالية الشيطانية، كالبيع على المكشوف والمشتقات المالية.

ج- الاحتكار: ويعني شراء السلعة، وحبسها عن الناس حتى يرتفع ثمنها، ثم يبيعها، وقد حرم الإسلام الاحتكار لما فيه من الجشع، وسوء الخلق، والتضييق على الناس، وفتح الطريق لظهور طبقات طفيلية، كل همها الكسب السريع على حساب المجتمع، دون أي اعتبارات أخلاقية.

5- حفظ المال وتنميته: إن الصناعة المالية الإسلامية تعمل على الحفاظ على المال، وتنميته من خلال العمل، وبذل أقصى جهدها من أجل توجيه المجتمع نحو الادخار، فهي من جهة تقوم بتجميع، وتعبئة أكبر قدر ممكن من الإيداعات غير المستخدمة، ومن جهة أخرى تعمل على الحد من اكتناز المال، الذي حرمه الإسلام تحريماً قاطعاً، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾، (التوبة: 34-35).

وقد حارب الإسلام الاكتناز؛ لأنه بمثابة تفضيل للسيولة، وحرمان الدورة الإقتصادية من النقد الذي هو أساسها فحبس النقود هو تعطيل لوظيفتها في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة سبل العمل، وتوفير مجالات الرزق، وإصلاح الأمة، وهي جميعها أمور تحتاج إلى انطلاقة المال في المجالات الشرعية المنصوص عليها دون غلو، أو تبذير، أو إسراف؛ بل في إطار رشد فكري، وعلمي تستثمر فيها السيولة النقدية للمسلمين في المجالات التي تنفع المسلمين.

كما أن الصناعة المالية الإسلامية تجتهد في البحث عن جميع السبل المباحة لتوظيف الأموال، وعدم السماح بتراكم الأموال دون توظيف²، كما يجب العمل على حسن اختيار من يقومون على إدارة الأموال، من ذوي الخبرة، والمهارة، والمشهود لهم بالأخلاق الطيبة، وكذلك تجنب السفه، واستخدام السفهاء لإستثمار الأموال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾، (النساء: 05).

6- الالتزام بالأخلاق الإسلامية: وذلك من خلال التزام بالصرامة، والصدق، والوضوح في المعاملات مع العملاء، وإطلاعهم على النتائج الحقيقية التي تمخضت، فلا مجال لإخفاء الحقائق، أو ترويج إشاعات، وأكاذيب

¹ أشرف محمد دوابة، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

² نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية "الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 175.

لبعث الطمأنينة في نفوس العملاء¹، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، (البقرة:42)، والعمل في الصناعة المالية الإسلامية يقوم على الثقة المتبادلة، وقوامه الوفاء بالعقود واحترام العهود وما فيها من التزامات لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، (المائدة:01) وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾، (الإسراء:34)، كذلك لا يمكن للعمل في الصناعة المالية الإسلامية أن يحقق مقاصد الشريعة، إذا لم يلتزم بخلق الأمانة في معاملاته بما يصون حقوق الله، وحقوق العملاء، وإعطاء كل ذي حق حقه...الخ².

7- تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة: والتوازن يتم بين مجالات التوظيف قصير الأجل، ومتوسط الأجل، وطويل الأجل، وبين مناطق التوظيف المختلفة، حيث يتحقق التوازن الجغرافي، وفي الوقت ذاته توازن في مجال التوظيف وفقاً للأولويات الإسلامية (الضروريات - الحاجات - الكماليات)، والتوازن بين العائد الاجتماعي، والعائد الإستثماري المادي.

ثانياً: أهداف الصناعة المالية الإسلامية

من الأهداف الأساسية للصناعة المالية الإسلامية مايلي:

1- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية: التنمية في الإسلام لا تركز على الجانب المادي فحسب لتوفير الرخاء، والسعادة للأفراد؛ بل تتعداه إلى الجانب القيمي للأخلاق، فقد أستمع مدلول التنمية في القرآن الكريم في لفظ العمارة، أو التعمير في المجال الاقتصادي، حيث يقول المولى عزوجل: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، (هود:60)، ويعلق الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام عن تفسيره هذه الآية بقوله: أنها تقصد طلب العمارة وتعني التنمية الاقتصادية.

وتسير التنمية الاقتصادية في الإسلام جنباً إلى جنب مع التنمية الاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل، والاتجاهات، وتعتبر التنمية الاقتصادية في الإسلام جزءاً لا يتجزأ من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة، فهي تسير جنباً إلى جنب مع التنمية الاجتماعية، محققة بذلك التوازن بين الرفاهية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى كونها تهدف إلى تنمية الجانب المادي للإنسان من رخاء ورفق وسعادة. كذلك تهدف إلى تنمية الجانب الروحي، والأخلاقي فيه³.

¹ أشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره، ص ص:64،65.

² المرجع نفسه، ص:67.

³ عبد العزيز خياط، التنمية والرفاه من منظور إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص:14.

والصناعة المالية الإسلامية باعتبار أهدافها من أهداف الاقتصاد الإسلامي، فهي تسعى إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي، وتوظيفه الفعّال في المشروعات الإستثمارية التنموية، بما يعود على المجتمع بانعكاسات إيجابية، تتأطر بإطار الشريعة الإسلامية.

2- تحقيق الربحية: بالرغم من أن هدف الربحية في المؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة المصارف الإسلامية، يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته، إلا أنه من الطبيعي جداً أن يبحث ويسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية أمواله، التي هي في الحقيقة أموال المساهمين والمودعين فيه، وذلك حتى يتمكن من تغطية نفقاته، ومن توزيع عوائد على المساهمين، والمودعين، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي، وبالتالي القدرة على المنافسة، والاستمرار في السوق المصرفي، وطبعاً المقصود بالربحية الإسلامية هي الربحية العادلة دون طمع، أو احتكار، والتي لا تتعارض مع الأولويات الاجتماعية للإسلام.

3- التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين: حيث أن إنشاء مصارف إسلامية تقوم بالمعاملات المالية فيما بين المسلمين، تراعي المعتقدات الدينية، والقيم الإسلامية، يساهم في توجيه رؤوس الأموال الإسلامية إلى داخل البلاد الإسلامية، وإستثمارها فيها، وإدارتها بأيدي إسلامية.

4- حماية أموال الأمة الإسلامية: هل المسلمون فقراء؟ كلا والله، فقد بلغت رؤوس الأموال العربية المودعة، والمستثمرة في البنوك الغربية حوالي 700 مليار دولار في عقد الثمانينات، منها 300 مليار دولار في بورصة وول ستريت الأمريكية، 70% من هذه المبالغ رؤوس أموال عامة، و30% تخص القطاع الخاص¹، ومعظم هذه الأموال موظفة في شكل ودائع في البنوك، أو قروض للحكومات، والهيئات الدولية، تستفيد منها الدول الغربية إفادة بالغة في علاج مشاكلها الاقتصادية، حيث تتعرض رؤوس الأموال العربية، والإسلامية المودعة، والمستثمرة في هذه الدول الغربية لمخاطر جسيمة تجعلها دون قيمتها الحقيقية، كنتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الدولية، أو كنتيجة لارتفاع معدلات التضخم²، حيث أن:

أ- إيداع فائض السيولة النقدية في بنوك الدول الغربية، من شأنه أن يجعل من تلك الأموال سلاحاً موجهاً ضد أصحابها، تستخدمه الدول المودع لديها في الوقت المناسب؛ للتأثير على الإرادة السياسية للدول، صاحبة تلك الودائع.

ب- الفوائض المالية الموظفة في شكل أسهم، وسندات في شركات الدول الرأسمالية كان يعتقد أنها تمثل أفضل صور للإستثمار، وأكثرها أماناً، غير أن الأزمات التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية العالمية قلبت الموازين، حيث أن بعض المستثمرين تعرضوا لخسارة كبيرة، ووجدوا أنفسهم بين ليلة وضحاها، لا يملكون

¹ علي عبد الحق الأغبري، إستثمار رأس المال في النظام الإقتصادي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار العهد الجديد، تونس، 1990، ص: 181.

² عبد العزيز خياط، مرجع سبق ذكره، ص: 34، 35.

شيئاً، وهنا يأتي دور المصارف الإسلامية التي تتلقى أموال المسلمين لتستثمرها في بلاد المسلمين، ولخير المسلمين، بالإضافة إلى هذه الأهداف الرئيسية، هناك بعض الأهداف الفرعية التي لا تقل أهمية، والتي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها ومنها¹:

- تطوير الأدوات، والبدائل المصرفية الإسلامية التي يحتاجها المسلمون في واقعهم المعاصر؛
- المساهمة في تحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية، وتنمية المبادلات التجارية، والبنية فيما بينها، فالمصارف التي تساهم فيها أكثر من دولة تسهم في تحقيق التكامل الإقتصادي بين هذه الدول، فعن طريقها يتم التعاون بين الدول الإسلامية التي لديها فائض من المال، وليس لها فرص لإستثمارها، والدول الإسلامية التي ينقصها المال، ولديها طاقات بشرية، وخبرات فنية، وفرص إستثمارية كبيرة؛
- تنمية الوعي الادخاري، والمصرفي الإسلامي، ومحاربة الاكتناز بغية حشد المزيد من الموارد النقدية، وتوظيفها في قنوات إستثمارية.

المطلب الثالث: الوضعية الحالية الإقليمية والعالمية للصناعة المالية الإسلامية

تعتبر الصناعة المالية الإسلامية من أسرع قطاعات التمويل العالمي نمواً على نطاق واسع، حيث من المتوقع أن يصل حجم أصول هذه الصناعة إلى مستوى 3,47 تريليون دولار أمريكي في آفاق سنة 2024²، كما وتتميز تطورات الصناعة المالية الإسلامية من منطقة إلى أخرى، وسوف نتعرض لتطور الصناعة المالية الإسلامية وتوزيع نشاطها عبر العالم وتركيب أصوله.

أولاً: تطور الاهتمام بالصناعة المالية الإسلامية

عرفت الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية اهتماماً كبيراً، وتقدماً ملحوظاً في الساحة الدولية، وخاصة مع نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة في 2008م، وهو ما جسده مجموعة من المؤشرات نتناولها على النحو التالي:

1. زيادة عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم

لقد انتشرت المؤسسات المالية، والمصرفية الإسلامية في الآونة الأخيرة بشكل سريع جداً، وفي وقت وجيز كصناعة مالية قائمة بذاتها، فبعدما كان عدد المصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية في عام 1975 مؤسسة واحدة فقط، انتقل عددها إلى حوالي 07 مؤسسات مالية إسلامية في أواخر السبعينات، ليصل إلى 90 مؤسسة في أواخر الثمانينات ومن ثم إلى 190 في أواخر التسعينات، وفي أواخر سنة 2010 صار عددها يزيد عن 600

¹ اشرف محمد دوابه، مرجع سبق ذكره: ص:23.

² ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report , 2019

مؤسسة، إلى أن وصل عددها إلى أكثر من 1679 مؤسسة حسب آخر الإحصائيات لعام 2021، والشكل التالي يوضح بعض محطات تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية، منذ ظهور أول مصرف إسلامي مرخص له من طرف السلطات سنة 1975م.

جدول رقم (01/01): تطور عدد المؤسسات المالية الإسلامية بين 1975-2021

السنة	1975	1980	1990	2010	2013	2015	2017	2019	2020	2021
مؤسسات مالية إسلامية	01	25	100	600	955	1219	1389	1526	1595	1679

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على عدة مصادر

ICD –REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2022

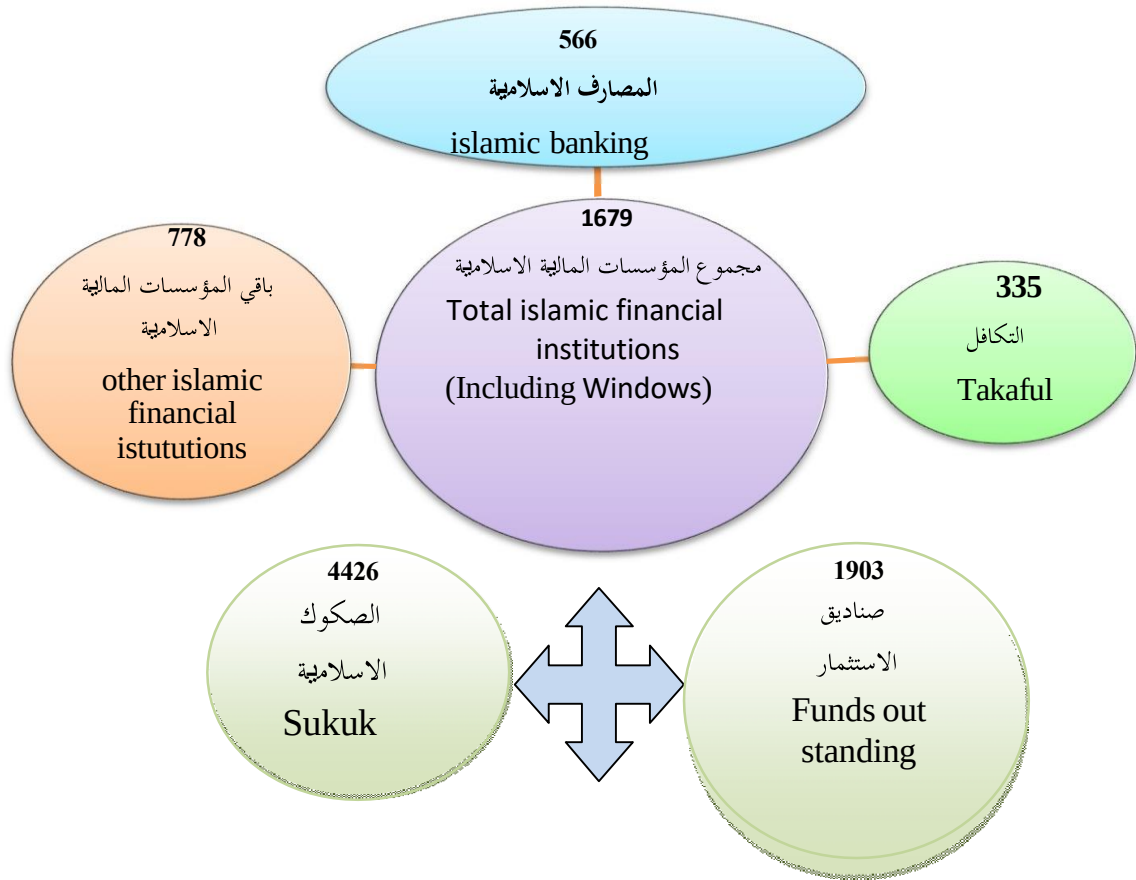
Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2018, Building Momentum

Global Islamic Finance Report, 2017, 2016

فمن خلال الجدول رقم (01/01)، نلاحظ أن عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم استمر في الزيادة في العشر سنوات الأخيرة، حيث نلاحظ على سبيل المثال لا الحصر، زاد العدد من نحو 600 مؤسسة سنة 2010، إلى أكثر من 1389 مؤسسة بنهاية سنة 2017، إلى أن وصل إلى 1679 مؤسسة حسب آخر الإحصائيات لعام 2022، تعمل في أكثر من 80 دولة، وهي تنقسم بين القطاعات التالية: 566 مصرفاً إسلامياً أوفادة للخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، و335 شركات تكافل و778 مؤسسة مالية إسلامية أخرى مثل شركات التمويل والإستثمار، وهناك أيضاً نحو 1903 صندوقاً استثمارياً متوافقاً مع الشريعة الإسلامية تدير أصولاً تقترب من الـ 238 مليار دولار، والشكل الموالي يوضح ذلك¹.

¹ ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report, 2022

الشكل رقم: (01/01) توزيع العدد الإجمالي للمؤسسات المالية الإسلامية حسب القطاعات والأنشطة



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعطيات السابقة

2- تطور حجم إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم: لقد كشف أحدث تقرير للتنمية المالية الإسلامية لعام 2024، (Islamic Finance Development Report 2024)، أن إجمالي قيمة الأصول المالية الإسلامية العالمية (هذه الأصول تضم بالإضافة إلى أصول المؤسسات المالية، أصول كل من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية)، بلغت نحو 4.42 تريليون دولار أمريكي بنهاية عام 2022 مقارنة بـ 3.91 تريليون دولار أمريكي في العام 2021، أي بزيادة قدرها 2% عن العام السابق، ومن المتوقع أن يقترب حجم هذه الصناعة من حاجز الـ 5 تريليون دولار مع نهاية هذا العام 2023 وهي مرشحة لتصل إلى 7.5 تريليون دولار في آفاق سنة 2028، والشكل التالي يوضح تطورات أصول الصناعة المالية الإسلامية للفترة بين 2017-2023.

جدول رقم: (02/01) نمو أصول الصناعة المالية الإسلامية عبر العالم للفترة 2017-2023

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

السنة	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2028
المبالغ	2.786	2.901	3.359	3.852	3.919	4.420	4.925	7.528

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقرير

ICD- LSEG Islamic Finance Development Report 2024,P9

ثانيا: واقع الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الإقليمي والعالمي

شهدت الصناعة المالية الإسلامية تطورات هامة على مستوى نمو الأصول والموجودات من جهة وعلى مستوى الانتشار الجغرافي والدولي من جهة أخرى، ولقد بلغت قيمة الأصول المالية الكلية للتمويل الاسلامي 4.9 تريليون دولار مع بداية سنة 2023م، معدل نمو سنوي قدره 11% مقارنة بسنة 2022م، وهذا ما دعانا للتعرف أكثر على نمو هذه الصناعة.

1- التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

شهدت الصناعة المالية الإسلامية نموا متسارعا كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق لها الأمان وتقليل المخاطر، ومن المتوقع أن تواصل الصناعة المالية الإسلامية توسعا خاصة فيما يتعلق بتحسين نوعية الخدمات وابتكار منتجات جديدة للوصول الى قاعدة أوسع من العملاء.

الجدول رقم (03/01): التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
(سنة 2023)

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

النسبة	المجموع	التكافل الإسلامي	الصناديق الاستثمارية الإسلامية	الصكوك الإسلامية	المصارف الإسلامية	مجموع الأصول حسب المنطقة ونوع الأصول
3.10%	108,58	0,24	35,1	19,63	83,58	جنوب آسيا
52.50%	1847.42	14,64	28,16	292,96	1463,91	دول التعاون الخليجي
12.70%	427.82	2, 79	0,07	06,30	417,79	دول المينا (الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)
0.70%	19.20	0,01	3,50	3,20	13 ,36	دول إفريقيا (جنوب الصحراء)
08.30%	228.57	0.61	46.24	102.02	79.70	أوروبا و وسط آسيا
21.80%	768.96	05.75	38.13	411.25	313.83	شرق اسيا ودول الباسيفيك
0.90%	25.70	-	11.06	14.64	-	باقي الدول
100%	3378.51	24.05	132.29	850	2372.17	المجموع
		0.71%	3.92%	25.16%	70.21%	النسبة المئوية

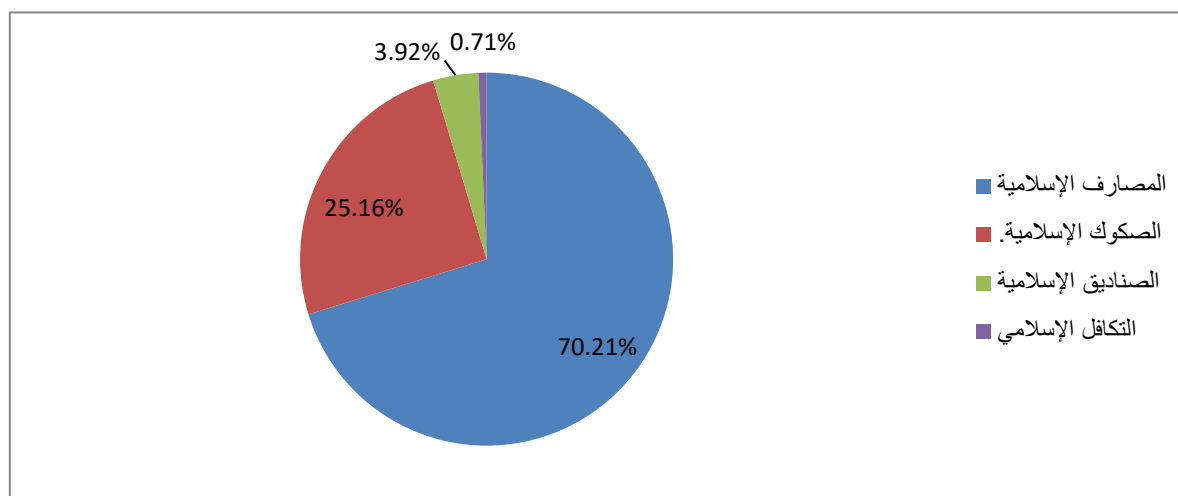
Source: Islamic Financial, services industry, stability report, 2024, P20

من خلال الجدول رقم (03/01): نلاحظ أن دول مجلس التعاون الخليجي تحتل المرتبة الأولى في التوزيع الجغرافي لأصول المالية الإسلامية في العالم بنسبة قدرت بـ 52.50%، ثم تليها شرق اسيا ودول الباسيفيك بنسبة 21.80%، ثم تأتي في المرتبة الثالثة دول المينا بنسبة 12.70%، وتأتي في المرتبة الرابعة أوروبا و وسط آسيا بنسبة 08.30%، وأخيرا جنوب آسيا، ودول إفريقيا (جنوب الصحراء) وباقي الدول بنسبة 3.10% و 0.70% و 0.90% على التوالي.

2- التوزيع الفرعي القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

تشمل أصول الصناعة المالية الإسلامية مجموعة واسعة من الخدمات منها المصارف الإسلامية، الصكوك الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، و التكافل الإسلامي، وفيما يلي سنتطرق لحجم كل صناعة على حدا.

الشكل رقم (02/01): التوزيع الفرعي القطاعي لأصول الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2023



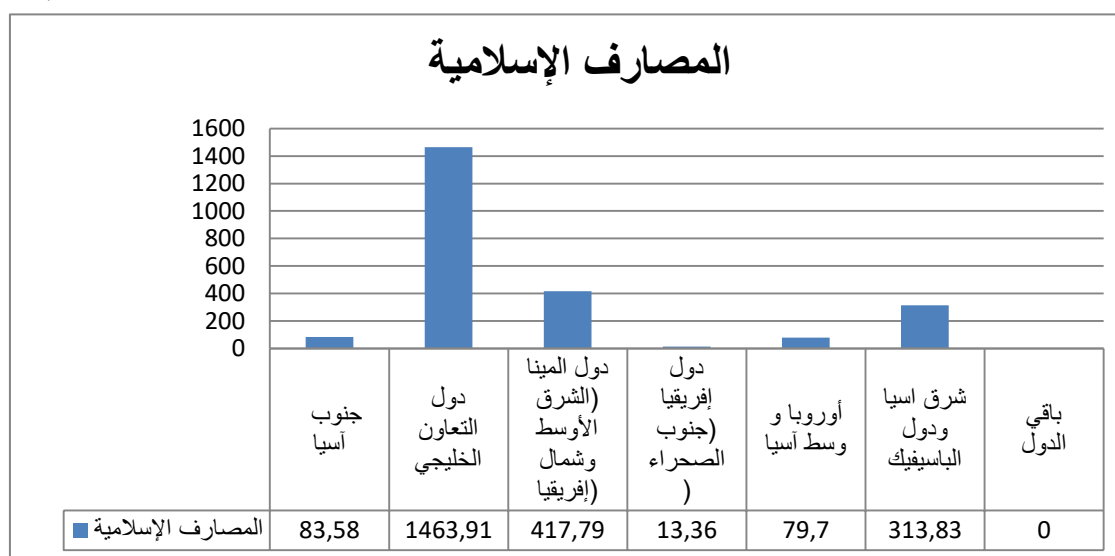
المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

من خلال الشكل رقم (02/01) يتضح لنا أن المصارف الإسلامية تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم الأصول المالية الإسلامية الكلي بنسبة 70.21%، ثم تليها الصكوك الإسلامية بنسبة 25.16%، وتأتي في المرتبة الثالثة صناديق الاستثمار والتأمين التكافلي بنسب 3.92%، 0.71% على التوالي.

أ- المصارف الإسلامية: تمثل المصارف الإسلامية أكبر نسبة مساهمة في الصناعة المالية الإسلامية والشكل رقم (03/01) يوضح التوزيع القطاعي للمصارف الإسلامية.

الشكل رقم (03/01): التوزيع القطاعي للمصارف الإسلامية

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

تشكل المصارف الإسلامية أكثر من ثلثي حجم الصناعة، وهي قائمة الصناعة بامتياز، حيث بلغت نسبة حجم الأصول المالية لها سنة 2023 حوالي 70.21 % أي بقيمة 2.372.17 مليار دولار، ويرجع الفضل لها في تقديم البديل الفعلي للمصرفية التقليدية القائمة أساساً على القرض بفائدة.

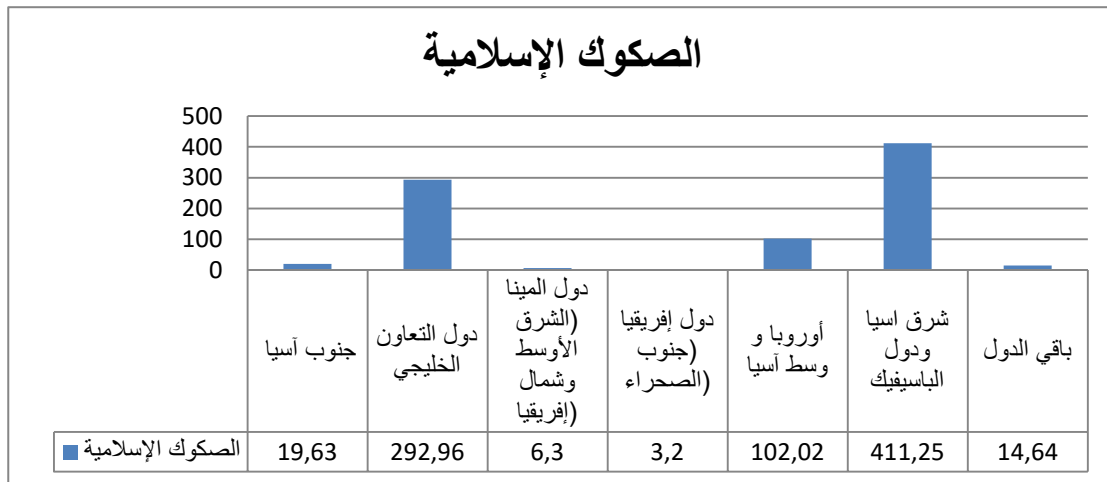
ينمو حجم المصرفية الإسلامية بشكل مطرد، وتعتبر مساهمة دول الخليج العربية الأكبر بين المناطق الأخرى إذ تعتبر المصارف الإسلامية ذات أهمية نظامية في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات المتحدة والكويت وقطر والبحرين، وتسهم بما يقارب نصف حجم المصارف الإسلامية على مستوى العالم بنسبة 52.5% سنة 2023 م.

ب- **الصكوك الإسلامية:** عبارة عن وثيقة بقيمة مالية معينة تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير للإستثمار نيابة عنها، وتعمل على ضمان تداوله، ويشارك المكتتبون في الصكوك في نتائج هذا الإستثمار حسب الشروط الخاصة بكل إصدار¹.

والشكل التالي يوضح التوزيع القطاعي للصكوك الإسلامية.

الشكل رقم (04/01): التوزيع القطاعي للصكوك الإسلامية

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

تساهم الصكوك الإسلامية بنسبة 25.16% من حجم الصناعة المالية الإسلامية، حيث تقع في المرتبة الثانية بعد المصارف الإسلامية، وتبرز أهم ملامح التوجه الجديد في الاهتمام الموسع بالصكوك الخضراء تماشياً مع التوجه العالمي نحو استخدام السندات الخضراء فضلاً عن الاهتمام المتزايد بإصدار صكوك الاستثمار المسؤولة اجتماعي الدعم تمويلًا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وإصدار الصكوك من خلال تقنية سلسلة الكتل (البلوكتشين) وقد بلغ حجم الإصدار العالمي من الصكوك الإسلامية 850 مليار دولار سنة 2023 بقيادة ماليزيا

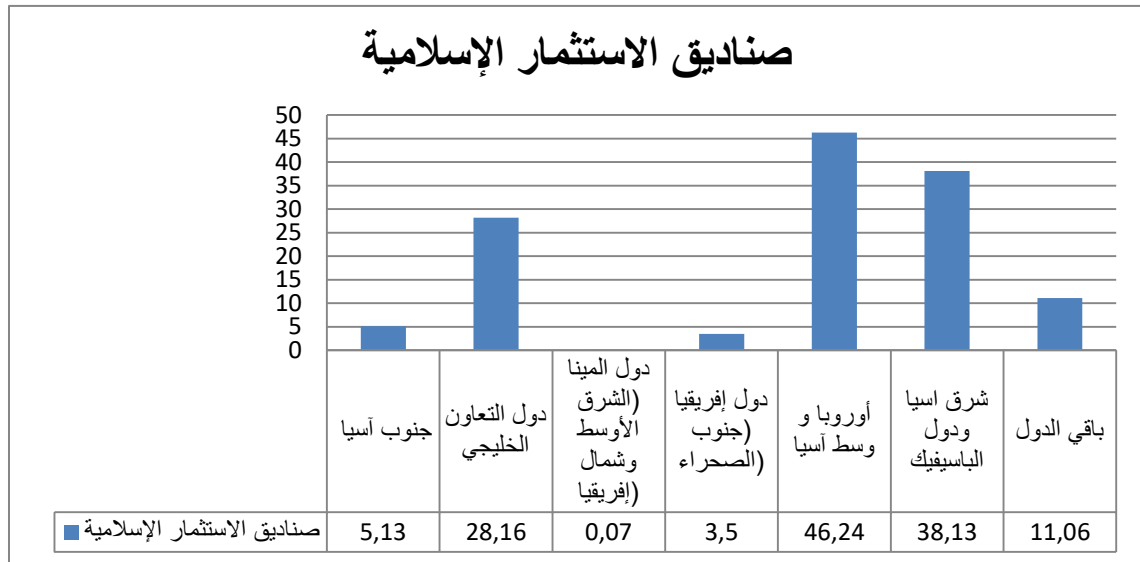
¹ محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص: 272.

والسعودية في سوق الإصدار والتداول مع زيادة حصة بعض الدول كإندونيسيا والإمارات وتركيا، كما عرفت الصناعة دخول مصدرين جدد كالمغرب ومالي، وتتنوع هياكل إصدارات مابين صكوك مرابحة وصكوك إجارة وصكوك مضاربة... الخ و صكوك هجينة (قائمة على أكثر من عقد)، مثلاً: صكوك قائمة على الوكالة والمرابحة.

ج- صناديق الاستثمار الإسلامية: يقصد بصندوق الإستثمار الإسلامي ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية بالأسس التي يتم على أساسها تجميع الأموال وإستثمارها، مثلما يتعلق بتحريم الفائدة الربوية والإستثمار في أصول ممنوعة شرعا كأسهم شركات الخمر، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناه عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الإكتتاب ولا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية وإدارتها على البنوك الإسلامية بل يمكن القول إن أكثر الصناديق الإسلامية تسويقاً تديرها البنوك التقليدية للأسف وتمثل هذه الصناديق أهم الوسائل لدخول هذه البنوك في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام وترخيصها.¹ والشكل رقم (05/01) يوضح التوزيع القطاعي لصناديق الاستثمار الإسلامية.

الشكل رقم (05/01): التوزيع القطاعي لصناديق الاستثمار الإسلامية

الوحدة: مليار دولار أمريكي



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

بلغت قيمة صناديق الاستثمار الإسلامية 132.29 مليار دولار سنة 2023 م فهي تساهم بنسبة 3.92% من إجمالي حجم الصناعة المالية الإسلامية، وتمتلك السعودية العدد الأكبر من الأصول في سوق الصناديق الإسلامية تليها إيران وماليزيا.

¹ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013، ص: 186.

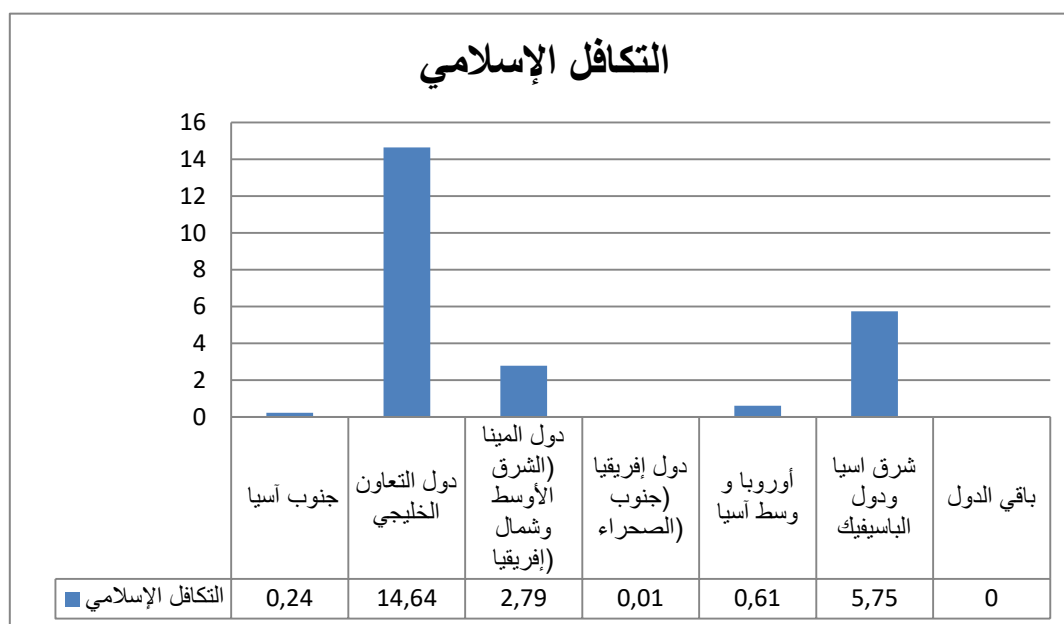
وحسب تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فإن هناك 1500 صندوق إسلامي حول العالم تديرها 345 مؤسسة مالية إسلامية بـ 29 دولة، وتبقى نسبة مساهمة صناديق الاستثمار الإسلامية في حجم التمويل الإسلامي ضئيلة نظرا للتحديات التي يواجهها القطاع والتي تشمل وضع إطار تنظيمي للصناديق الإسلامية، واعتماد معايير تنظيمية والحوكمة الشرعية، وشرح الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة والقدرة على التوسع بتطوير سوق رأس المال في الأجل الطويل.

د- **مؤسسات التأمين التكافلي:** يعرف التأمين التكافلي على أنه إشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم نصيبا معينا من هذا الصندوق إذا أصابه حادث ما. حيث يظهر لنا أن التأمين التكافلي مبني على نظام التبرع الذي يجعل هذا التأمين خاليا من الجهالة والقمار، فكل مشترك في نظام التأمين التكافلي يطلب الحماية، عليه أن يخلص النية لمساعدة المشتركين الآخرين عند تعرضهم للمخاطر.¹ يبقى قطاع التأمين التكافلي يسجل النسب الأضعف في إجمالي الأصول المالية الإسلامية بنسبة 0.8%، ويرجع ذلك إلى أن مساهمة التأمين التكافلي يكون أقل من الصناعات الأخرى كالمصارف الإسلامية والصكوك، وهذا راجع إلى صعوبة تكييف التأمين التقليدي إلى تأمين تكافلي وعدم تكييف الإطار القانوني لبعض الدول الإسلامية مع خصائص التأمين التكافلي، والشكل رقم (06/01) يوضح التوزيع القطاعي للتكافل الإسلامي.

¹ أوصغير الويزة، الصناعة المالية الإسلامية (الواقع والمعوقات)، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد 1 جامعة برج بوعريش 2022، ص: 23.

الشكل رقم (06/01): التوزيع القطاعي للتكافل الإسلامي

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

بلغ عدد مؤسسات التكافل عام 2022 حوالي 353 مؤسسة بما في ذلك نوافذ التكافل و إعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل عبر ما لا يقل عن 48 دولة في العالم، إلا أن قطاع التكافل لا يزال يمثل النسبة الأقل من بين كل قطاعات الصناعة المالية الإسلامية، بنسبة لا تتجاوز 1%، إلا أن حجم سوق التكافل العالمي تجاوز 30 مليار دولار سنة 2023، وذلك راجع لأن صناعة التكافل تواجه العديد من التحديات بعضها تحديات داخلية على غرار صعوبة تسعير المخاطر ومخاطر الانتقال العكسي نتيجة عدم تماثل المعلومات والحاجة لإطار عام للحوكمة وإدارة المخاطر وبعضها تحديات خارجية كتراجع النمو الاقتصادي نتيجة سياسات التشديد النقدي، وما ترتب عنها من ضغوط على قطاع التأمين عموماً والتأمين التكافلي خصوصاً في ظل المطالبات المتزايدة نتيجة الخسائر الكبيرة التي يتعرض لها قطاع الأعمال وانخفاض العائد على الاستثمار، وضيق أدوات الاستثمار المتاحة التي يجب أن تكون متوافقة مع الشريعة.

المبحث الثاني: أدوات ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية

بعد التطور الملحوظ الذي عرفته الصناعة المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة، من خلال الانتشار الواسع لمؤسساتها، ومعاملاتها على المستوى الإقليمي والدولي، كبديل للمعاملات المالية التقليدية، خاصة في البلاد العربية بهدف رفع الحرج عن المستثمرين المسلمين من خلال إيجاد أدوات مالية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، تكون الصناعة المالية الإسلامية بذلك، قد انتقلت من مرحلة المبادئ والأسس، إلى مرحلة المنتجات، والأدوات المالية التي تترجم تلك المبادئ إلى واقع ملموس.

وبالرغم من أهمية الأدوات، والمنتجات المالية في دعم مسيرة الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن مستوى هذه الأدوات، والمنتجات المعروضة لا يتناسب مطلقاً مع حجم هذه الصناعة، والتحديات التي تواجهها، حيث وفي ظل هذا التوجه، فإن تنوع الإحتياجات من جهة وواقع المنافسة من جهة أخرى، يحتم الاستمرار في بناء، وتنويع مصادر المنتجات الإسلامية، وإثرائها، وتطويرها وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، لكي توفر للمؤسسات الإسلامية القدرة على النمو مع المحافظة على هويتها وشخصيتها المستقلة.

المطلب الأول: الأدوات الإستثمارية والتمويلية للصناعة المالية الإسلامية

تعتمد الصناعة المالية الإسلامية، ومنذ نشأتها على عقود تمويلية، وإستثمارية تختلف تماماً عن التقليدية، فهي تقوم على مبدأ أساسي في المعاملات المالية الإسلامية، وهو مبدأ الغنم بالغرم، أي تقاسم الأرباح، والخسائر مع متعاملليها، ومن الأدوات المستخدمة في عمليات التمويل، والإستثمار نذكر منها مايلي:

أولاً: أدوات المشاركات (الأدوات التمويلية القائمة على الملكية): وهي عقود قائمة على المشاركة في الأرباح، وتشمل كل من: المضاربة والمشاركة، وهي أشهر العقود والأكثر إستعمالاً.

1- المضاربة: مصدر المضاربة في اللغة مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها، والسفر بغرض التجارة، وابتغاء الرزق لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، (المزمل : 20). أما في الاصطلاح الفقهي فالمضاربة أو القراض فهي اتفاق بين طرفين، على أن يكون رأس المال من جانب، والعمل على إستثماره من الجانب الآخر، وعلى أن يُوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق¹.

والمضاربة من أهم صيغ إستثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، والمضاربة نظام تمويلي قديم جرى التعامل به عند العرب قبل الإسلام، فقد نُقل أن النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، بُعث والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكرها بل أقرها، ورغب فيها، كما يروى أن

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، " أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة 2008، عمان، ص: 212.

النبي (صلى الله عليه وسلم)، قد ضارب في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل بعثته وقبل أن يتزوجها مضاربة إلى الشام، على أن يكون له نصيب في الربح، ومن ذلك تستند المضاربة مشروعيتها، تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين:

أ- **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** وهي التي تكون بين صاحب المال (مصرف أو شركة)، والمضارب بالعمل فقط، وهي الصورة العادية للمضاربة.

ب- **المضاربة الجماعية أو المشتركة:** وهي التي تكون بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة، ومجموعة من أصحاب العمل (المضاربين) من جهة أخرى، ومثال ذلك: ودائع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يكون المودعون هم أصحاب المال، والمصرف الإسلامي هو المضارب.

كما تقسم المضاربة كذلك من حيث قيود التصرف إلى:

أ- **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة المفتوحة التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا عمل. فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيف ما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

ب- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي تكون مقيدة بشروط، يشترط فيها رب المال على المضارب لضمان ماله، كأن يُعيّن صاحب المال نوع التجارة الواجب العمل بها.

ويعتبر كلا النوعين من المضاربة ملائماً لمعاملات المصارف الإسلامية، غير أن المضاربة المطلقة ربما تكون غير مناسبة بالنسبة لصاحب المال بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها.

كما تعد صيغة التمويل بالمضاربة نظرياً، واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، ولعل أساس مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي، هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين صاحب المال، وصاحب العمل بعيداً عن الربا، والفوائد المحرمة شرعاً¹.

إلا أنه في الواقع العملي، وعند دراستنا للواقع الفعلي لمجالات التمويل، والاستثمار في المصارف الإسلامية، نجد أن نسبة الأموال المستخدمة في عقد المضاربة من قبل المصارف الإسلامية إلى إجمالي أموال المصرف، قليلة جداً تتراوح بين (صفر 0% والواحد 1%)².

2- **المشاركة:** هي أن يشترك اثنين أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بينهم، أو المساواة في المسؤوليات أو في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال. وتعتبر

¹ المرجع نفسه، ص: 218.

² محمد شيخون، المصارف الإسلامية، "دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الإقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص:

المشاركة الأسلوب المناسب للإستثمار الجماعي في حياتنا الإقتصادية المعاصرة حيث، تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ أساسي؛ وهو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. فهي تجمع الودائع الادخارية، والإستثمارية من العملاء بناءً على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيفها في مشاريع مع المستثمرين بناءً على عقود مشاركة أيضاً، وبصفة عامة يمكن أن تتخذ المشاركة عدة أنواع كما يلي:

أ- **المشاركة الثابتة أو الدائمة:** وسميت بالمشاركة الثابتة، لأن ملكية الطرفين للمشروع تبقى ثابتة، ومستمرة حتى انتهاء المدة المحددة للمشروع، والمنصوص عليها من قبل في العقد¹.

وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلاً قانونياً ثابتاً، مثل المساهمة، أو التوصية بالأسهم، أو البسيطة، أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه)، فتتحدد العلاقة بين المصرف، والشركاء، فإذا كانت شركة مساهمة، كان المصرف مالكا لأسهم معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال مجلس الإدارة².

ب- **المشاركة المتناقصة (المؤقتة):** هي عبارة عن مشاركة المصرف الإسلامي لشخص، أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين، أو اعتباريين في مشروع معين بغية الحصول على الربح، حيث يتم فيها تحديد أجل، أو طريقة لإنهاء هذا المشروع في المستقبل، ويمكن تقسيم هذا النوع من المشاركة إلى:

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** تعتمد المصارف الإسلامية من خلال هذا النوع إلى القيام بتمويل عملية، أو صفقة معينة، حيث تنتهي هذه المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة الممولة، ويتم تقسيم الأرباح إذا كانت نتيجة الصفقة كذلك بين الأطراف المشاركة على حسب النسب المتفق عليها.

- **المشاركة المنتهية بالتمليك:** هي نوع من أنواع المشاركة يعطي فيه المصرف لشريكه الحق في الحل محل في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها³.

3- **المزارعة:** تعد المزارعة من الصيغ التي تقوم كذلك على مبدأ المشاركة، وتقاسم الناتج، وتخص القطاع الزراعي بالدرجة الأولى، وهي عقد شركة على زراعة أرض زراعية (صالحة للزراعة) بين طرفين، وهما صاحب الأرض، وهو شريك بالأرض أساساً، وصاحب العمل، وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهد وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، ويوزع الخارج من الأرض المحاصيل الزراعية بينهما حسب الاتفاق.

¹ راضية بن شيخ، التمويل الإستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2008، ص: 18.

² الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، كلية التجارة عين شمس، 2006، ص: 112.

³ عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة باتنة، 2008-2009، ص: 34.

أ- **المساقاة:** هي عقد شركة على دفع البساتين، أو الأشجار، أو النخيل المثمرة، إلى من يعتني بها ويحافظ عليها بالتلقيح، والتنظيف، والري، والحراسة... الخ، مقابل الحصول على نصيب معلوم من الثمار الناتجة حسب الاتفاق، وطرفاها هما: صاحب البستان، والشريك القائم بالسقي والموالة حتى تنضج الثمار.

ب- **المغراسة:** هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثانٍ ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

ثانياً: أدوات المعاوضات (الأدوات التمويلية القائمة على المديونية)

وهي صيغ تقوم على أساس العوض، أو البذل وذلك من خلال البيع والشراء (التمويل بالبيع والإيجار)، فإذا كان الطرف الأول يقدم سلعة معينة فإن الطرف الثاني يقدم ما يقابلها من عوض والذي يكون ثمن هذه السلعة، ويجب أن يكون البيع مباحاً وفق الشريعة الإسلامية، وإلا فهو باطل.

1- المربحة: المربحة في اللغة: هي من الربح، ومعناه الزيادة والنماء في التجارة. أما اصطلاحاً: فهي تعني بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع الزيادة (ربح معلوم)، حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذاً في الحسبان الثمن الأصلي للسلعة، ويكون بيع المربحة في حالة زيادة ربح معين على الثمن الأصلي. يعتبر بيع المربحة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وهي أحد أنواع البيوع الإسلامية المشروعة (كبيع التولية: أي البيع بلا زيادة ولا نقصان، بيع المساومة: حيث لا يتم الكشف للمشتري عن تكلفة المبيع، بل تكون هناك مساومة على سعر البيع)، حيث تصنف ضمن بيوع الأمانة (بيوع الأمانة: هي البيوع التي يتم فيها ذكر رأسمال السلعة "تكلفة السلعة" على البائع)، وتنقسم المربحة إلى نوعين هما:

أ- **المربحة البسيطة:** هي المربحة التي يشترط فيها أن يكون ما تم بيعه ملكاً للبائع، حيث يقوم المصرف في هذا النوع بدراسة أحوال السوق، وتقدير احتياجاته، وشراء السلع وفقاً لذلك دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع بثمن يزيد عن الأول مع إبراز الفرق.

ب- **المربحة المركبة (لأمر بالشراء):** وهي تقديم طلب من طرف شخص إلى شخص آخر بأن يشتري له سلعة معينة، ويَعِدُّه بأن يشتريها منه فيما بعد بربح معين¹، حيث يُدعى الطرف الأول الأمر بالشراء والثاني المأمور بالشراء.

إن البائع في المربحة الأصلية هو التاجر يمتلك البضاعة بقصد البيع والربح؛ أي: أنه يخاطر في امتلاكها وينتظر من يطلبها، أما في المربحة للأمر بالشراء فإن المصرف ليس لديه نية للشراء لولا وجود المشتري المربح مسبقاً أي أن المصرف يقوم ببيع بضاعة بسعر وربح معلومين، وهو لا يمتلك هذه البضاعة أصلاً

¹ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، 2006، ص: 159.

وإنما يقوم بشرائها من الغير، وبالتالي فإن هذه المعاملة تخلو من المخاطرة¹، إلا أن البعض يعترض على هذا النوع من المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عند البائع. عملياً، قد طور عقد المربحة ليصبح صيغة من صيغ التمويل المصرفي إذ يتم تنفيذها عن طريق قيام المصرف بشراء سلعة ما، يحددها العميل، يدفع المصرف ثمنها نقداً، ثم يقوم المصرف ببيع تلك السلعة إلى العميل بثمان مؤجل، يقوم العميل بتسديده إما دفعة واحدة، أو على أقساط محددة²، وهي الحالة التي تنطبق على ما تقوم به المصارف الإسلامية حالياً، نظراً لأن هذا النوع من البيوع يتفق وطبيعة نشاطها باعتباره يجمع بين هدفين من أهداف المصارف الإسلامية وهما، تحقيق الربح من جهة، وخدمة عملائها من جهة ثانية.

2- الإجارة: وهي المعاوضة على المنفعة دون العين، تعني تملك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة أو بدلها، الناشئة عن الاستخدام، أو الانتفاع بأحد الموجودات الثابتة، فهي لا تهدف إلى تملك الموجود المؤجر للمستأجر، وإنما تهدف إلى إتاحة استخدام الموجود للمستأجر، والانتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة³، ومن صورها أن يشتري الممول عينا (آلة أو عقاراً أو مصنعا... الخ)، يحتاجه المتمول، ثم يؤجرها له مدة محددة بأجرة مؤجلة مقسطة، أو إلى أجل واحد، ويكون ضمان العين، وصيانتها واجبة على الممول، وأهم أنواعها:

أ- عقد الإجارة التشغيلية: وهي الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك.

ب- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: وتشمل الإجارة المقرونة بخيار التملك في نهاية العقد، أو المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة، والإجارة عن طريق البيع بثمان رمزي، أو غير رمزي يحدد في العقد، أو عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمان يعادل باقي أقساط الإجارة.

3- السلم: السلم والسلف بمعنى واحد⁴، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمان معجل، فالأجل هو السلعة، أو البضاعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو ثمن السلعة، أو البضاعة المحدد جنسها، ونوعها، وصفاتها، وقدرها، كما ينبغي تحديد زمان، ومكان الوفاء بالمبيع (السلعة)، وذلك منعاً للنزاع⁵.

عملياً، هو عقد من عقود الإستثمار، وصيغة من صيغ التمويل المرن، يلائم حالات التمويل الصناعي، وكل الأنشطة الإنتاجية، وخاصة التمويل الزراعي، يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من

¹ رضا صاحب أبو حمد، دراسة بعض المنطلقات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر في المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2007، ص: 15.

² سامي حسن حمود، تطبيقات بيع المربحة للأمر بالشراء من الإستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة مصرف البركة في البحرين نموذجاً عملياً، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية عمان، 1997، ص: 426.

³ نغم حسين نعمة، رعد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2/2010، ص: 140.

⁴ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

⁵ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

الحصول على التمويل اللازم، حيث يمكن للمصرف أن يتفق مع المزارع لشراء منتجاته الزراعية في المستقبل، ويقوم بدفع ثمنها المتفق عليه عاجلاً¹، فبهذا التمويل يكون المصرف قد قَدَّم للمزارع نفعاً بالغاً، وسهّل عليه مشقة العجز المالي الذي قد يعطل تحقيق إنتاجه، أو تسليم محاصيله، كما يمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها، وتسليمها بعد الانتهاء منها.

4- الاستصناع: الاستصناع لغة: هو طلب الصنعة، وإستصنع الشيء بمعنى دعا إلى صنعه²، أما اصطلاحاً: فقد عرّفه البعض: "أنه طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص (مادته العمل من الصانع)"، وعرفه آخرون بأنه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها³، فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس، والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر (المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالاً، أو بالتقسيط، أو مؤجلاً⁴. عملياً، بدأ الإستصناع يحتل دوراً رئيساً في إستثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية، والإستثمارية بنظام الإستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة إذا وفّرت للمستصنع المواد الخام، إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة، وأبرمت عقود إستصناع مع عملائه.

5- البيع بالتقسيط: هو النوع الأول من بيوع الأجل، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح، وفيه يقوم المصرف بتسليم السلعة المتفق عليها إلى عميله في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد آجل، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة، أو لجزء منها، كما يستوي في ذلك تسديد الأجل لدفعة واحدة، أو على دفعات؛ أي أقساط، كما يستوي في ذلك تساوي، أو اختلاف الثمن الأجل عن الثمن العاجل⁵.

¹ نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

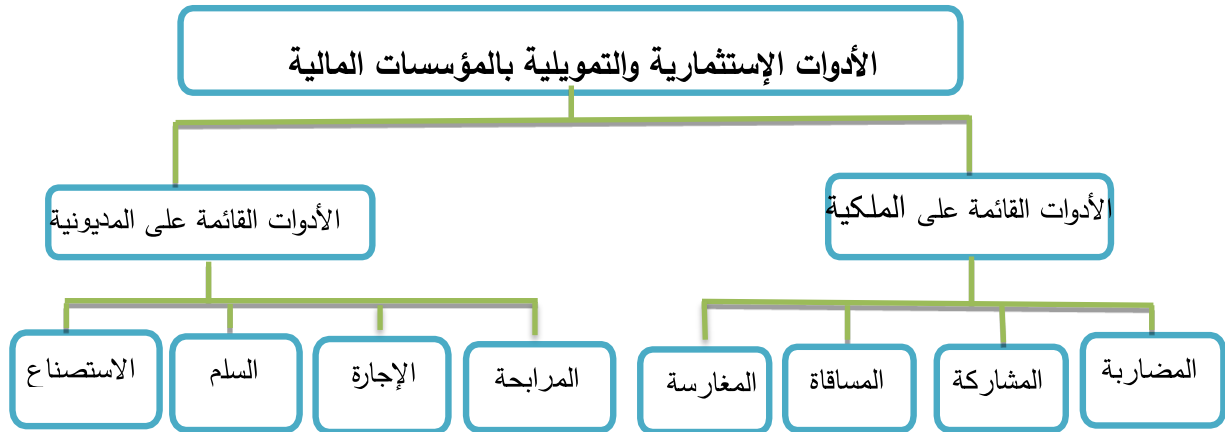
² محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 232.

³ صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

⁴ محمود حسين الوادي وحسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

⁵ نغم حسين نعمة، مرجع سبق ذكره، ص: 140.

الشكل رقم (07/01): أهم الأدوات الإستثمارية والتمويلية بالمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات السابقة

المطلب الثاني: المنتجات المالية المستحدثة

وهي المنتجات التي تتم هيكلتها بواسطة الهندسة المالية الإسلامية Islamic Financial Engineering، بحيث تعمل الهندسة المالية الإسلامية على ابتكار الحلول المالية، وتتميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية، وفي ما يلي عرض للمنتجات التي نرى أنها من بين الأهم في الصناعة المالية الإسلامية ، أو التي ينبغي الاستفادة منها في الواقع.

أولاً: المنتجات التمويلية

وهي مجموعة من المنتجات المالية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات التمويلية، والإستثمارية لمختلف المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية، التي تقوم على محاكاة المنتجات المالية التقليدية، مع إضفاء الصبغة الشرعية عليها، وتكييفها وفق ضوابط، و أحكام الشريعة الإسلامية¹.

1- التوريق الإسلامي: إن مصطلح التوريق هو الترجمة العربية لكلمة Securitization التي تعنى عملية تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول، وخاصة سندات الدين، والمشتقة من كلمة Security ؛ أي: ورقة مالية، ويجب التنبيه هنا، أنه كثيرا ما يجري الخلط بين مصطلح التوريق والتورق، لذا يجب توضيح ذلك، فمن ناحية اللغة العربية: التوريق مشتق من الورق (بفتح الراء)، الذي يكتب عليه، وليس كما يقول البعض من الورق (بكسر الراء)؛ أي: الفضة، فالمقصود به هو إخراج الورق؛ أي: الفضة، والتي منها التورق، وذلك لأن مبتكري التوريق، ومستخدميه لم يدر في ذهنهم، ولم يقصدوا هذا الاشتقاق، وإنما قصدوا التوريق من

¹ إينال فوزي، أهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة كفاءة الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، ص: 133.

الأوراق المالية، وخاصة سندات الدين؛ أي: أن التسمية تعبر عن ما تؤول إليه العملية من تحويل قيمة الأصول، أو الموجودات المطلوب توريقها إلى أوراق مالية (سندات)، وبيعها للجمهور¹.

وعليه فالتوريق هو تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين، حيث يعتمد على خلق أداة من أدوات سوق المال في صورة ورقة مالية يسهل تسويقها²، كما يمكن تعريف التوريق على أنه، تقنية مالية مستحدثة تتجلى في قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد مدعم ائتمانياً (مضمون)، ثم عرضه للاكتتاب في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، وعادة ما يتم عن طريق شركات التوريق SPV، وذلك تقليلاً للخطر، وضماناً للتدفق المالي المستمر للسيولة النقدية...

يتضح من التعريفات السابقة أنها تناولت التوريق من حيث الأصول محل التوريق، وعملية نقل هذه الأصول إلى الشركة الخاصة بالتوريق لتصدر بها سندات، وطرحها للاكتتاب، فالملاحظ أنه وإن اختلفت الصياغة إلا أن مدلولها واحد، ويختلف عن التوريق في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يكون محل التوريق فيها الموجودات العينية والمنافع، بالإضافة إلى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تجيز بيع الديون، وفيه يتم تحويل الأصول المدرة للدخل إلى صكوك، ويمتلك المستثمرون الأصول التي تدرّ عليهم الأرباح التي تستمد من التدفق النقدي للأصول الحقيقية، كما يتعرّضون أيضاً لمخاطر هذه الأصول.

2- الإجارة الموصوفة في الذمة: هي من بين المنتجات المالية التي تبنتها المؤسسات المالية الإسلامية لتلبية احتياجات معينة، وقد عرفت الإجارة الموصوفة في الذمة: "هي عقد مسمى بالفقه الإسلامي يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه الإسلامي هما عقد السلم وعقد الإجارة" أي أنه يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوف بالذمة بأنه "بيع منافع مستقبلية بثمن حال"، أو هي "سلم في المنافع"، سواء كانت منافع أعيان، أو منافع أعمال، أو هي "إجارة الذمة" لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر، وليست متعينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة؛ لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات، وهي متعلقة بذمته، ويطلق عليها باللغة الإنجليزية Forward² Ijara والإجارة الموصوفة بالذمة هي التي يكون محلها غير معين، بل موصوف بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، بحيث لا يقتضي قيام المؤجر بتسليم نفسه، أو تسليم عين معينة، أو موصوفة للمستأجر، بل يقتضي قيامه بعمل محدد في شيء معين، أو موصوف، سواء عمله بنفسه أم بواسطة غيره، إلا أنه هو المسؤول عن أداء العمل للمستأجر، ومن أمثلته الإجارة الواردة على منافع أعيان غير معينة كاستئجار سيارة صفتها كذا شهراً، وكذلك الإجارة الواردة على عمل معلوم في الذمة

¹ محمد عبد الحليم عمر، التوريق (الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، الدورة التاسعة عشرة لمنظمة التعاون الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص: 04.

² أحمد محمد محمود نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، بحثٌ مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31 ماي إلى 3 جوان 2009، ص: 06.

مضبوط بصفات كاستئجار أجير مشترك (المشارك الذي يقع العقد معه على عمل معين)، وإلزام ذمته خياطة ثوب، أو بناء دار، أو حمل بضاعة ونحوها، هذا ولا تجوز الإجارة في الذمة بالنسبة للعقارات من دور، وأراضي لأنها لا تنضبط بالصفة¹.

3- شهادات الإيداع القابلة للتداول Certificate of Deposits : تصدر هذه الشهادات من قبل المصارف والمؤسسات المالية في مقابل الودائع الاستثمارية المودعة لديها، حيث تقوم على أساس المضاربة باعتبار حاملها رب المال والمصرف مضارباً بها، ولا تعطي لحاملها الحق في استرداد قيمتها من الجهة المصدرة إلا في تاريخ الاستحقاق، أما قبل ذلك التاريخ فإنه لا سبيل أمام حاملها سوى عرضها للبيع في السوق الثانوي.

ثانياً: المشتقات المالية Financial Derivatives

المشتقات المالية بشكلها الحالي محرمة شرعاً لكن هناك من يرى أنه يمكن من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق مزايا إدارة المخاطر، وتكون متوافقة، وتوجيهات الشرع الإسلامي، ومن عقود المشتقات المالية الخيارات، العقود الأجلة، العقود المستقبلية... الخ، وهي تعتبر من أقدم صور العقود التي تُستخدم في إدارة التحوط من المخاطر المالية، ولغرض الاستفادة من مزاياها في الأسواق المالية الإسلامية، ونظراً لما يشوبها من مخالفات شرعية كثيرة، فإن الأمر يستدعي تعديلها، وتنقيحها لتتوافق، وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم البيوع والعقود التي أُقترحت لتكون بديلاً شرعياً لها ما يلي:²

1- الخيارات في إطار بيع العربون وخيار الشرط: لقد تم تكييف عقود الخيارات في الشريعة وفق ما يلي:

أ- خيار الشرط: هو حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين يخول له فسخ العقد في مدة معلومة، حيث يدخل الشخص في العقد اللازم (البيع أو الإجارة أو الاستصناع)، ويشترط لنفسه حق الفسخ بإرادته المنفردة خلال مدة معلومة، وهو ما يتيح الفرصة للتحوط في الحصول على سلعة يؤمل الربح منها، وله الحق في عرض محل الخيار لطرف آخر خلال مدة العقد دون أن يكون هناك اقتران بالربح؛ لأن ذلك يسقط الخيار.

ب- بيع العربون: هو أشبه ما يكون بعقد خيار الشراء، هو أن يشتري سلعة، ويدفع للبائع بعض ثمنها على أنه إن أخذها دفع بقية الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع ما دفع، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع؛ أي: أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها.

وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، ودون الخوض في الخلاف الفقهي في بيع العربون، فإننا نرى بأخذ رأي المجيزين، خاصة وأن أدلتهم هي الأقوى، بالإضافة إلى أن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع

1 عبد الحق حميش، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، بحثٌ مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدمشق، من 31 ماي إلى 3 جوان 2009، ص: 20.

تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر، والحرر، والمشقة، ففي تحريم العربون تضيق على الناس ومصالحهم، والسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تقويت الفرص على البائع، أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار، وتدهورها¹.

ج- عقد خيار البيع: هو التزام، أو ضمان أو كفالة، والأرجح من أراء الفقهاء جواز أخذ الأجرة على الالتزام، أو الضمان، أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكفالة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح، ومكاسب لطرفي المعاملة بما لا يخالف المقاصد الشرعية.

وتجدر الإشارة إلى أن بيع العربون، والخيار يقومان على دفع المشتري لمبلغ من المال مقابل الحق في شراء أصل مالي معين بثمن محدد خلال فترة معينة، على أن يتم تملك الأصل في حالة إتمام العقد، أو خسارة المبلغ المدفوع مقدماً في حالة العكس، إلا أن بيع العربون يختلف عن الخيار في أنه لا يستخدم من أجل الاستفادة من فروق أسعار الأصل المالي؛ بل من أجل شراء الأصل في حد ذاته، والانتفاع به، على أنه إذا ثبت له أن الأصل مناسب أمضى الشراء، وإلا فإنه يخسر العربون².

2- العقود الأجلة في إطار عقد السلم: من أهم العقود التي أقرحت لتكون بديلاً شرعياً للعقود الأجلة **أ- بيع السلم :** بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة، معلوم القدر، يتأخر تسليمه إلى أجل معلوم بثمن حال يدفع عند التعاقد؛ أي: هو عقد يُوجب المالك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن أجلاً، وإذا كانت السلع مباحة شرعاً، والعقود التي تمثلها، أو الأسهم المتداولة تمثل شركات نشاطها مباح وأغراضها مشروعة، فإن العقود الأجلة في هذه الحالة أشبه ما تكون بعقود بيع السلم الجائز شرعاً، ويُشترط لصحة عقد السلم ضرورة توافر الشروط التالية³:

- أن يكون الثمن معلوماً لطرفي العقد، وأن يكون حالاً ويسلم في مجلس العقد، ولا يجوز أن يكون ديناً في ذمة البائع أو غيره؛
- السلم عبارة عن بيع موصوف في الذمة، ولا يعرف إلا بوصفه، وإذا تعذر وصفه أصبح مجهولاً وبيع المجهول لا يصح؛
- معرفة وبيان صفات المبيع من حيث الجودة، الحجم، كذلك النوع؛
- أن يكون المبيع معلوم القدر، وذلك بأن يذكر مقداره إما بالكيل، أو بالوزن، أو الذرع؛
- أن يكون المبيع ديناً أي في الذمة، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، كما يجب تحديد مكان التسليم؛

¹ كمال توفيق حطاب، نحو سوق مالي إسلامي، طبعة تمهيدية، ص: 15، 14.

² سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011 ص: 92.

³ كتاف شافية، مرجع سبق ذكره، ص: 370.

- يجب تأجيل تسليم المبيع، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً، فالسلم لا يكون إلا مؤجلاً؛
- أن تكون السلعة المراد بيعها موجودة عند حلول موعد التسليم.

ب- البيع الأجل: هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً، وهو العقد العكسي لبيع السلم، حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائناً للمشتري بثمن المبيع، وبالتالي فالبيع الأجل هو البيع الذي يؤجل فيه استحقاق ثمن السلعة المراد بيعها، بعد أجل معين سواء كان ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات، وأقسط معينة، يشترط لصحة البيع الأجل جملة من الشروط من أهمها¹:

- أن يكون الثمن مؤجلاً ومعلوماً؛

- أن يُسلم المبيع حالاً للمشتري؛

- ينبغي أن يكون الأجل معلوماً للطرفين.

ويعتبر البيع الأجل أحد الحلول التي تم اقتراحها كبديل شرعي للعقود الأجلة التي تبرم في الأسواق المالية، والتي أجمع العلماء على حرمتها، وهي بصورتها الحالية، لما فيها من مخالفات شرعية كثيرة، كبيع الدين بالدين، وبيع الإنسان ما ليس عنده، المقامرة... الخ، فالشريعة الإسلامية لا تمنع من تغطية المخاطر، ولكن يشترط أن يكون أحد طرفي المعايضة مدفوعاً، ومن أراد أن يسلف، فعليه أن يسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم، وبالتالي لا يجوز تأخير وتأجيل قبض الثمن، فالاستلاف هو التقديم، وأنه إنما سمي سلفاً لما فيه من تسليم الثمن، فإن تأجل لم يكن سلفاً ولا يصح...

3- عقود المستقبلات في إطار عقد الاستصناع: تعتبر المستقبلات من بين العقود التي يتم فيها تسليم البديلين في وقت لاحق، العقود بالتسويات النقدية، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التعامل بالمستقبلات، ويعتبر من قبيل القمار الظاهر إذا كان هذا مشروطاً في العقد، ومن باب القمار في معناه إذا كانت التسوية غير مشروطة، الأمر الذي يحقق الغنم لطرف على حساب طرف آخر.

وقد تم تكييف العقود المستقبلية على أساس عقد الاستصناع الذي يمكن أن يتأخر فيه تسليم الثمن، والمبيع في مجلس العقد، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام 1992م، عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع، وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع لم يكن مسموحاً بها من خلال عقد السلم، وهي السماح بتأخر تسليم الثمن نقداً، خاصة عندما تكون العين المطلوبة صنعها باهظة القيمة، يقول الشيخ مصطفى الزرقا:

¹ المرجع نفسه، ص: 372.

"ستبقى دوماً في كل عصر بعض السلع لا يتيسر أبداً أن تصنع، أو تنتج قبل وجود مشتري معين ملتزم بشرائها، ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعاً أن يتولى هو تمويل البائع"¹.

ثالثاً: المنتجات المالية المركبة

سميت بالمنتجات المركبة؛ لأنها مركبة من أكثر من (عقد) عملية من العمليات البسيطة المعروفة في العقود الإسلامية (مشاركة، مضاربة، مرابحة...الخ)، حيث يتم تطبيق العقود المالية المركبة في مجالات التمويل، والاستثمار، وبعده أساليب وتتمثل فيما يلي:

1- بيع المرابحة للأمر بالشراء (المرابحة المركبة): يشكل هذا النوع من الشراكة عقداً من نوع جديد بين المصرف، والعميل لا ينطبق عليه أنه من عقود المشاركة، ولا من عقود المرابحة للأمر بالشراء؛ لأنه لا يلزم العميل بشراء ما أمر به من جانبه وإنما ينطبق عليه بأنه عقد مركب يقوم على الشراكة التي لا تتنافى مع قواعد الشرع الإسلامي، حيث يقوم هذا النموذج على إعادة هندسة بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال عقد المشاركة كما يلي²:

أ- يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف الإسلامي بخصوص الحصول على تمويل، إما بصورة كلية، أو جزئية، لشراء بضاعة معينة على أساس معرفة العميل بنوعية البضاعة وكيفية تسويقها؛ إذ يحدد مواصفاتها، ثم يطلب شرائها من المصرف.

ب- يقوم المصرف بشراء البضاعة حسب المواصفات التي يحددها العميل، وتبقى يده أمانة لا يد امتلاك، حيث لا يوجد ملك تام للبضاعة لا للمصرف ولا للعميل، وإنما الملكية هنا مشتركة بين الاثنين.

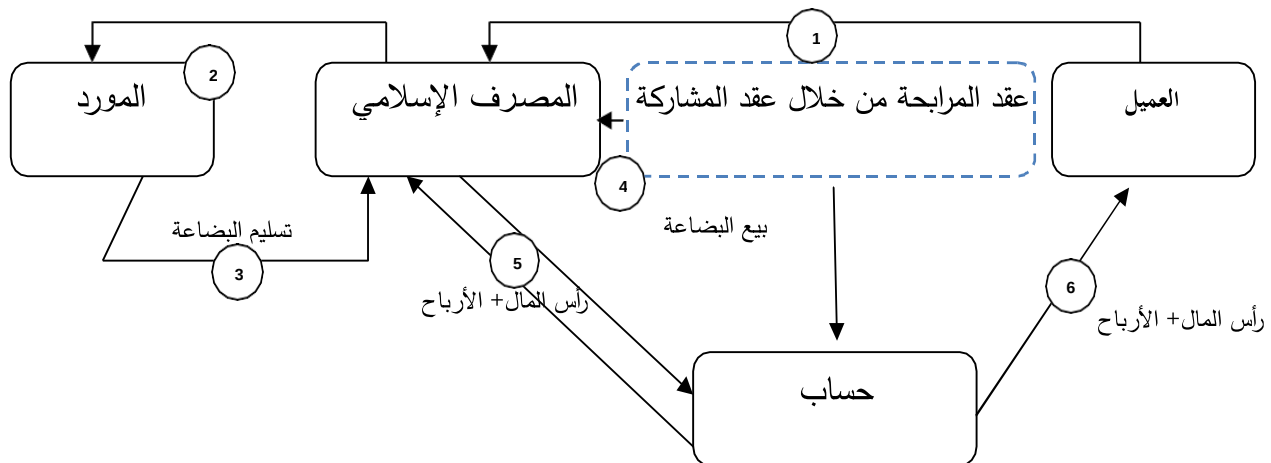
ج- يتم بيع البضاعة بموافقة المصرف الإسلامي ومعرفة العميل، ويتم تقاسم الربح في كل صفقة مبيعة حسب النسب المتفق عليها.

د- يتم فتح حساب مستقل لكل صفقة، تحول إليه قيمة مساهمة المصرف الإسلامي في هذه الصفقة، وكذلك مساهمة العميل فيها، ويتم شراء البضاعة بموجب شيكات مسحوبة على هذا الحساب، وكذا تقييد المصاريف التي قد تنشأ نتيجة ذلك، وعند بيع البضاعة يوضع الثمن في هذا الحساب إلى أن تنتهي عملية البيع، وبعدها يتم استرداد رأس مال كل من المصرف، والعميل، وكذا توزيع الأرباح بين الطرفين...

¹ محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية، الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12/ 2011، ص: 653.

² إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية- دراسة حالة الأردن- أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص ص: 183، 182.

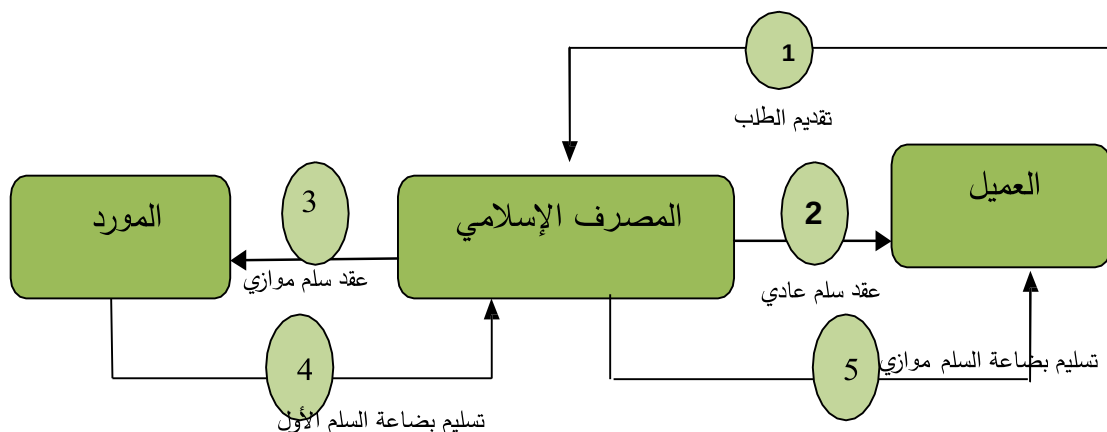
الشكل رقم (08/01): آلية عقد المربحة للآمر بالشراء من خلال عقد المشاركة



المصدر: سعدي هاجر ولعلام لامية، مرجع سبق ذكره، ص: 18

2- عقد السلم الموازي: وهو من بين العقود المالية المركبة في إطار أساليب البيع، ويتم وفق صيغة السلم نفسها، حيث أن المصرف يعتمد بعد إتمام عقد بيع السلم الأول إلى تنفيذ عقد سلم موازي يكون فيه المصرف هو البائع، والعميل هو المشتري، وبضاعة السلم تكون بمواصفات البضاعة في السلم الأول، ولا يحق للمصرف أن يجعل بضاعة السلم الأول بذاتها بضاعة السلم الموازي حتى لا يكون من قبيل بيع الدين بالدين، وأجل التسليم يكون بعد أجل السلم الأول حتى يتسنى للمصرف قبض بضاعة السلم الأول، ويمكن توضيح خطوات السلم الموازي في الشكل التالي:

الشكل رقم (09/01): آلية عقد السلم الموازي



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على المعطيات السابقة

3- الإجارة المنتهية بالتملك: عقد الإجارة المنتهية بالتملك هو عقد أصله إجارة تشغيلية، (حيث تعود العين المؤجرة في نهاية المدة المحددة لعقد الإيجار إلى المصرف يتصرف فيها بالبيع، أو إعادة التأجير، أو غير ذلك

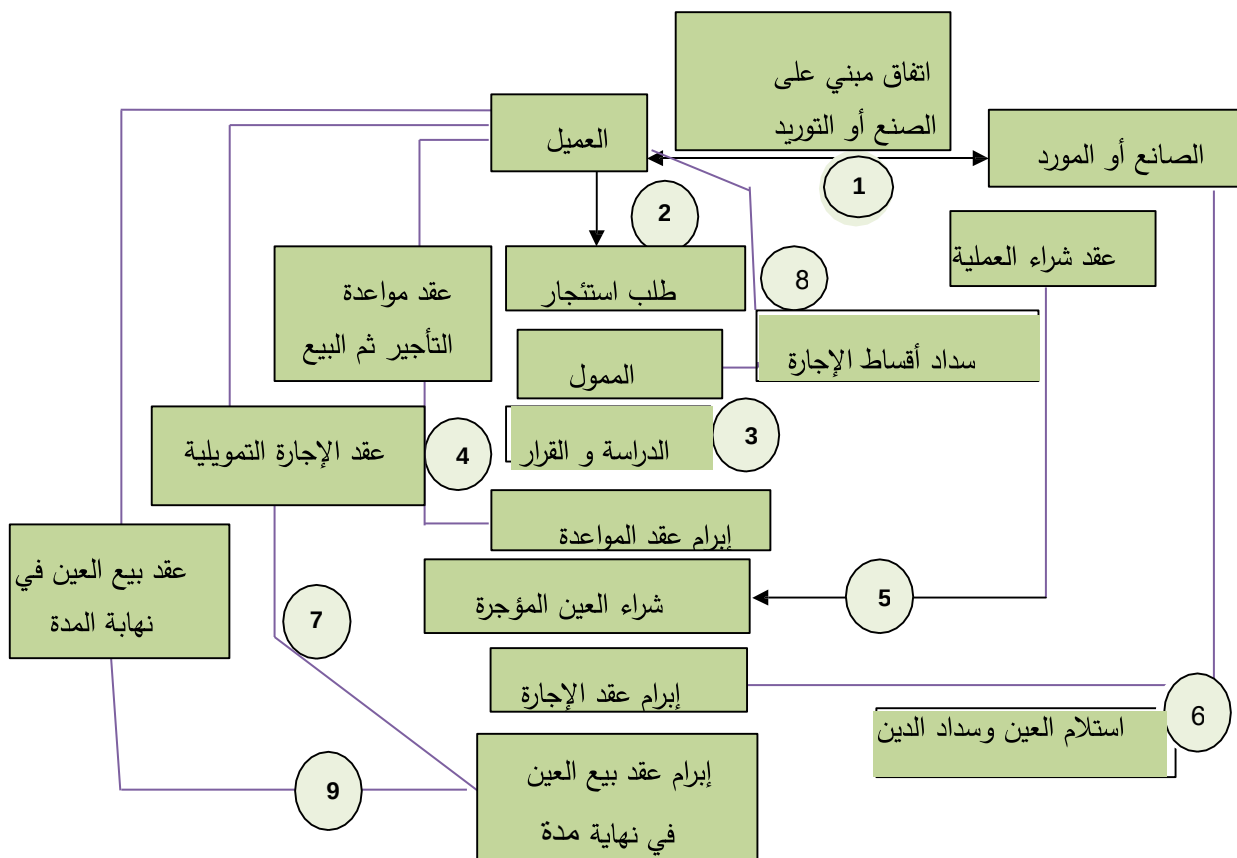
من التصرفات)، أضيف له وعد بالتملك من المؤجر، فصارت إجارة منتهية بالتملك، (حيث يقوم المصرف في نهاية مدة الإيجار بنقل الملكية إلى المستأجر هبة، أو مقابل سعر رمزي، بناء على وعد بذلك)¹، ويراعى في أقساط الإيجار أنها تتضمن نسبة مقابل تملك العين المستأجرة، وتتم العملية وفق الخطوات التالية:

أ- يتقدم العميل للمصرف بطلب استئجار أصل معين يحدد فيه المواصفات، ومدة التأجير.
 ب- يقوم المصرف بدراسة الطلب على ضوء معايير التمويل، والاستثمار المعمول بها، وإن بدا له الموافقة يشتري المصرف الأصل الموصوف من طرف العميل، وقد يستدعي العميل عند شراء الأصل لاختياره على أساس أنه ذو خبرة بما يريد وأن الأصل يؤول إليه في نهاية مدة التأجير، وهكذا يصبح الأصل ملكية المصرف²
 ج- عند موافقة المصرف على طلب التمويل يبلغ العميل بذلك مبينا شروط التمويل، وتفاصيل الموافقة منها مدة الإيجار التي وافق عليها المصرف، وقيمة القسط الإيجار.

د- يوقع عقد الإيجار بين المصرف، والعميل وفقا لأحكام الشريعة، والشروط المتفق عليها.
 و- يتم توقيع وعد بالتملك من طرف المصرف للعميل للأصل بعد نهاية مدة التأجير وتوثيقه.
 هـ- يتنازل البنك عن الأصل للعميل حسب الشروط المتفق عليها. ويمكن تلخيص هذه الخطوات والإجراءات في الشكل التالي :

¹ أحمد محي الدين أحمد، أوراق في التمويل الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، جدة، 2007، ص: 26.
² حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2014-2015، ص ص: 63، 64.

الشكل رقم (10/01): آلية عقد الإجارة المنتهية بالتملك



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الخطوات التي تم التطرق إليها سابقا

المطلب الثالث: الصكوك الإسلامية

تعد الصكوك الإسلامية من أبرز وأهم منتجات الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة، التي تشهد انتشارا واسعا، ليس على مستوى العالم العربي والإسلامي فقط؛ بل أصبحت متاحة لجميع الأفراد، والشركات، والحكومات في أنحاء العالم ...

أولا: مفهوم الصكوك الإسلامية

1- النشأة والتطور: تشير بعض كتب التاريخ أن التعامل بالصكوك كان معروفا حتى قبل الإسلام، فتعامل بها الفرس، كما تعامل بها النعمان بن المنذر ملك الحيرة، كذلك، التعامل بها وجد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (فيذكر المقرئ أن عمر رضي الله عنه)، أتاه طعام من مصر، فصك بذلك الطعام صكوكا، وهو ما يدل على أن الصكوك عرفت قديما كوسيلة من وسائل التداول المالي البسيط¹، ولكن ليس بالشكل الحديث المعاصر التي تلبي متطلبات التمويل.

¹ زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص: 66، 65.

وقد نشأت فكرة التوريق في أحضان الإقتصاديات الوضعية، حيث بدأت بالظهور منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي في أمريكا، وانتشرت إلى باقي دول العالم في بداية التسعينيات، بوصفها أداة تمويل مصرفي لدعم البنوك التجارية.

أما فكرة الصكوك الإسلامية بالشكل العملي للصناعة المالية المعاصرة، فقد ظهرت مع بداية ظهور الأزمة الإقتصادية خلال الثمانينات من القرن الماضي، وتعد الأردن بمثابة المهد الأول لنشوء هذه الفكرة، حيث كانت ابرز تلك المحاولات التي وضعت اللبنة الأولى للصكوك الإسلامية، هي تلك الدراسة التي قدمها د. سامي حمود بعنوان: "سندات المقارضة" ضمن إنشاء مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت لسنة 1978م، ثم بدأت محاولة تطبيق الفكرة، حيث اعتمدت سندات المقارضة أسلوباً مناسباً وشرعياً لإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها، ثم تبعت هذه المحاولة مساهمة البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية لسنة 1988م، التي بموجبها اصدر المجمع قراره رقم 1988/8/45/5، بشأن سندات المقارضة، وسندات الإستثمار، وبذلك تعد هذه الخطوة الأولى نحو التأسيس الشرعي لسندات المقارضة¹...

كما نشير إلى أن هناك العديد من التجارب جرت خلال هذه الفترة (1978-1988)، وهي تجربة الباكستان، حيث قامت بإصدار قانوناً لتنظيم شركات المضاربة، وكيفية إصدار سندات (صكوكها) سنة 1980 م، ورغم أن الحكومتين الأردنية، والباكستانية، كانتا السباقتين لوضع إطار قانوني خاص بإصدار السندات الإسلامية، إلا أن أول إصدار كان بمبادرة من الحكومة الماليزية، بعد سن قانون الإستثمار الحكومي سنة 1983، الذي مكن الحكومة الماليزية من إصدار شهادات إستثمار على أسس إسلامية، يستطيع البنك الإسلامي الماليزي الإستثمار فيها للوفاء بمتطلبات السيولة المقررة، فضلاً عن توظيف موارده المالية العاطلة، كما كانت لتتركيا تجربة هامة؛ إذ أصدرت في عام 1984م سندات المشاركة المخصصة بمبلغ 200 مليون دولار أمريكي، لغرض تمويل بناء جسر البوسفور الثاني (جسر محمد الفاتح)، وفي 1986م، أصدرت البحرين القرار الوزاري رقم 17 لسنة 1986 يتعلق بتأسيس الشركات المساهمة، والذي بناءً عليه، أصدرت نوعين من الأسهم هما: أسهم الإدارة المصونة واسهم المشاركة غير المصونة، ليتوسع إصدار الصكوك، ويشمل عدة أسواق مالية منتشرة عبر أرجاء العالم.

2- تعريف الصكوك الإسلامية: عرفت الصكوك الإستثمارية بعدة تعريفات مختلفة منها:

(أ) لغة: الصكوك لغة جمع صك، والصك هو فارسي معرب، أصله جك، ومن معانيه؛ وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً؛ لأنها تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا، وكذا من طعام، أو غيره.

¹ زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص: 66، 65.

(ب) اصطلاحاً: يُعرف التصكيك الإسلامي بأنه "عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها، وقابلة للتداول في السوق المالية، شريطة أن يكون محلها غالبية أعياناً، وذات آجال محددة بعائد خالٍ من المخاطر"¹. وعرفها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI): بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في أصول مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"². وعرفت لجنة هيئة الأوراق المالية الماليزية: بأنه "الصك هو مستند، أو شهادة يمثل قيمة في أصل"³. وبناءً على المفهوم الاصطلاحي للصكوك الإسلامية يمكن القول أن أهم خصائص الصكوك الإسلامية تتمثل في الآتي:

- أنها وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة، لإثبات حق مالكيها فيما يمثل من حقوق في الأصول، والمنافع الصادرة عنها.

- أنها تصدر بعقد شرعي، وبضوابط شرعية بين طرفيها.

- يكون تداولها بناءً على الشروط، والضوابط الشرعية لتداول الأصول، والمنافع، والخدمات التي تمثلها.

- تمثل ملكية حصص شائعة في موجودات لها دخل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها.

- تقوم على المشاركة في الغنم والغرم.

3- **مشروعية الصكوك الإسلامية:** بما أن الإسلام من سماته أن تشريعاته فيها من المرونة، والقدرة على تلبية احتياجات المجتمعات مهما تطورت إلى قيام الساعة، فقد جاءت الصكوك لتلبي الحاجات الشرعية للتمويل وفق النظام الإسلامي، فهي تقوم على الملكية، والمشاركة في الربح، والخسارة، والغنم بالغرم... الخ، ولذا فلا توجد صكوك (وفق المعنى المتعارف عليه عالمياً) غير إسلامية، فعندما يقال الصكوك في أسواق المال، فهذا يعني الصكوك المنطلقة من الفلسفة الإسلامية للتمويل.⁴

إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية القائمة على أساس عملية التصكيك تصدر بالاستناد إلى عقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، بحيث تخضع عملية التصكيك الإسلامي لضوابط ومعايير يجب

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2007، ص: 5.

² المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، البحرين، د. ط، 2007، ص: 288.

³ Securities Commission Malaysia, "Guidelines On The Offering Of Islamic Securities", In 2004 Defined Sukuk As: The Document Or Certificate Which Represents The Value Of An Asset" Bay: Group Of Authors, Islamic Financial System: Principles And Operations, (Kuala Lumpur: International Shariah Research Academy For Islamic Finance (ISRA), 2011, P:390

⁴ حسام الدين خليل فرج محمد، الصكوك الاستثمارية و أحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2018، ص: 42.

مراعاتها حتى تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الغراء، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي¹:

- يجب أن تكون نوعية الأصول المصكّكة من الأصول المباحة شرعاً؛
- يجب أن لا يكون بيع الأصول المراد تصكيكها مبنية على الديون في الذمم من المنشئ إلى شركة التصكيك نقداً للابتعاد عن بيع الدين بالدين؛
- أن تكون خطوات، وهيكل التصكيك مقبولة شرعاً؛
- عنصر الملكية للأصول حتى تصح عملية البيع والشراء، وتبرر الاستفادة من العوائد.
- يجب أن يُراعى في إصدار الصكوك مبدأ الأولويات في الإقتصاد الإسلامي؛
- يجب النظر في مآلات عملية التصكيك، ومدى ملاءمتها للمصلحة العامة.

4- أنواع الصكوك: نظراً لأن آلية إصدار الصكوك الإسلامية تتم وفق صيغ التمويل الإسلامي، فإنه يمكن تصنيف أهم تلك الصكوك إلى الآتي:

أ- صكوك المضاربة: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات، أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية، وصكوك المضاربة هي تطبيق لعقد المضاربة، وبموجبه يكون حاملو الصكوك هم أصحاب رأس مال المشروع، ويبقى المشروع مشاركة بينهم، وبين المنظم بنسبة متفق عليها من الربح، ويتحملون الخسائر المتوقعة في رأس المال، وتقوم أشكال صكوك المضاربة الإسلامية في نوعين²:

- **صكوك مضاربة للإستثمار العام:** حيث تتيح للشركة المصدرة للصكوك اختيار مجالات الإستثمار الأكثر تناسباً وربحاً.

- **صكوك مضاربة للأغراض المحددة:** حيث تقتصر على عمليات، أو مشاريع، أو خدمات معينة، وبالتالي يكون للمستثمر في هذا النوع من الصكوك حق اختيار الوسيلة، أو الطريقة التي يتم بها استخدام أمواله.

ب- صكوك المrabحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المrabحة مملوكة لحملة الصكوك³، وهي مقترحة من الدكتور سامي حمود في ندوة البركة الثانية في تونس 1984، حيث تمثل الصكوك ملكية جزئية من رأس مال السلعة المباعة بالمrabحة؛ إذ يقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يمثل حصة معبراً عنها بصك، يتم إصداره وفق الآلية التالية⁴: يتقدم الزبون بالوعد بالشراء إلى المصرف بمواصفات الشيء المراد شراؤه، فيقوم المصرف بالبحث عن هذا الشيء وتحديد قيمته، فيطرح بذلك صكوك المrabحة مجموعها يساوي قيمة هذا الشيء المراد شراؤه فتملك هذه السلعة لأصحاب الصكوك، وبعد ذلك

¹ عبد العزيز أختر زيتي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009، ص: 1009.

² أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص: 113.

³ فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

⁴ مسعودة نصبة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأسمال المال، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2013، ص: 110.

يقومون ببيعها عن طريق أقساط للواعد بالشراء وفق ربح معلوم، ومحدد، والقائم على العملية يكون هو المصرف الذي يأخذ مقابل ذلك أجراً من طرف حملة الصكوك لكونه وكيلاً.

ج- صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك¹، وهي مشابهة لشركات المساهمة، وقد تختلف عنها إذا ما تم تفويض مصدر الصكوك باختيار المشاريع التي يتم تحويلها، وإنشائها، وهناك نوعان لصكوك المشاركة، وهما كالآتي²:

- **صكوك المشاركة الدائمة:** وهي تشبه كثيراً نظام الأسهم الدائمة مع إمكانية دخول المصدر بنسبة معينة في رأس مال المشروع وطرح الباقي على شكل صكوك للاكتتاب، سواء كانت الإدارة للمصدر، أو لحملة الصكوك أو لطرف ثالث محدد، وتقوم مقام طرح أسهم جديدة، حيث يقوم المصدر بالتوسع أو إنشاء مشروع مواز فيقوم باعتباره شخصية معنوية بالتكفل بقسط من المال والباقي يطرح للاكتتاب.

- **صكوك المشاركة المحدودة:** وهي المؤقتة بفترة زمنية محدودة، والتي تحدد بفترة زمنية متوسطة، وتكون بانتهاء المشروع، أو انتهاء الموسم، أو انتهاء الدورة الصناعية... الخ، وتكون نهايتها وفقاً لإحدى صورتين:

* **صكوك المشاركة المستردة بالتدرج:** حيث تسترد قيمة هذه الصكوك وفق أقساط دورية، ويصرف لحاملها من الأرباح إن وجدت ما بقي من رصيد لم يستحق بعد.

* **صكوك المشاركة المستردة في نهاية المدة (المنتهية بالتمليك):** في نهاية المشروع يقوم المصدر بإعادة شراء هذه الصكوك من أصحابها بالسعر الحقيقي، ويكون ذلك في حالة التصفية الإجبارية.

د- صكوك الوكالة بالإستثمار: وهي وثائق متساوية القيمة، يصدرها الوكيل بالإستثمار، والمكتتبون فيها هم الموكلون (أي أصحاب الأموال)، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في إستثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها، وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد، ويتحملون الخسارة إن وقعت بمعنى أن هذه الصكوك، وما تمثلها تدار على أساس عقد الوكالة.

هـ- صكوك الإجارة: وهي تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وتنقسم إلى³:

- **صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها، واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

² مسعودة نصبة، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

³ المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، البحرين، 2007، ص: 288، 289.

- صكوك ملكية المنافع، وتنقسم إلى:

* صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان:

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

* صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة

أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

- صكوك ملكية الخدمات، وهي نوعان:

- * صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

* صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

و- صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحامل الصكوك¹، فهي في حقيقتها كصكوك السلم تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، يصدرها الصانع، أو المتعهد، ويحصل على قيمة الصكوك، ثم يباشر بتصنيع السلعة بحسب المواصفات، ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن يتفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط، وينطبق الاستصناع على تشييد المباني، وبناء السفن، والطائرات، والجسور، والطرق، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، والماء، وغيرها وفقاً لمواصفات محددة في العقد وتاريخ الاستلام، ويمكن توليف صيغ أخرى معها للاستجابة لمتطلبات العمل والتمويل، وهي من الصيغ النشطة في عالم الصكوك.

¹ وليد خالد الشبيحي، عبد الله يوسف حجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول "أسواق الأوراق المالية والبورصات (أفاق وتحديات)، الإمارات، 2006، ص: 913.

ي- صكوك السلم: هذه الصكوك تحمل قيمةً متساوية يصدرها بائع منتجات السلم، أو وكيله، ويحصل بذلك على رأس مال السلم فتصبح سلعة السلم مملوكة لحاملي الصكوك، ويكون بتقديم كامل قيمة السلعة المتفق عليها لاستلامها مستقبلاً وفقاً لوقت، ومواصفات متفق عليها، ويساعد تقديم التمويل بكامله المنتج على توفير المال اللازم لتمويل العمليات الإنتاجية، وتوفير المنتج في جانب العرض، وتقليل السعر في جانب الطلب، فيسهم بذلك في توفير أسباب الرخاء الإقتصادي بزيادة الإنتاج، وتخفيض السعر بما يحقق الربح للمشتري، والبائع، وهنالك ما يسمى بالسلم الموازي وهو اتفاق المشتري مع جهة أخرى على بيعها المنتج المتفق عليه في اتفاقية السلم الأول.

ن- صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول¹.

د- الصكوك الوقفية: تعتبر الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فهي عبارة عن وثائق، أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل منافع الوقف التي يملكها الفقراء، أو الموقوف عليه، ويتم تداول هذه المنافع بيعاً وشراءً، كإيجار البناء الذي يملكه الموقوف عليه.

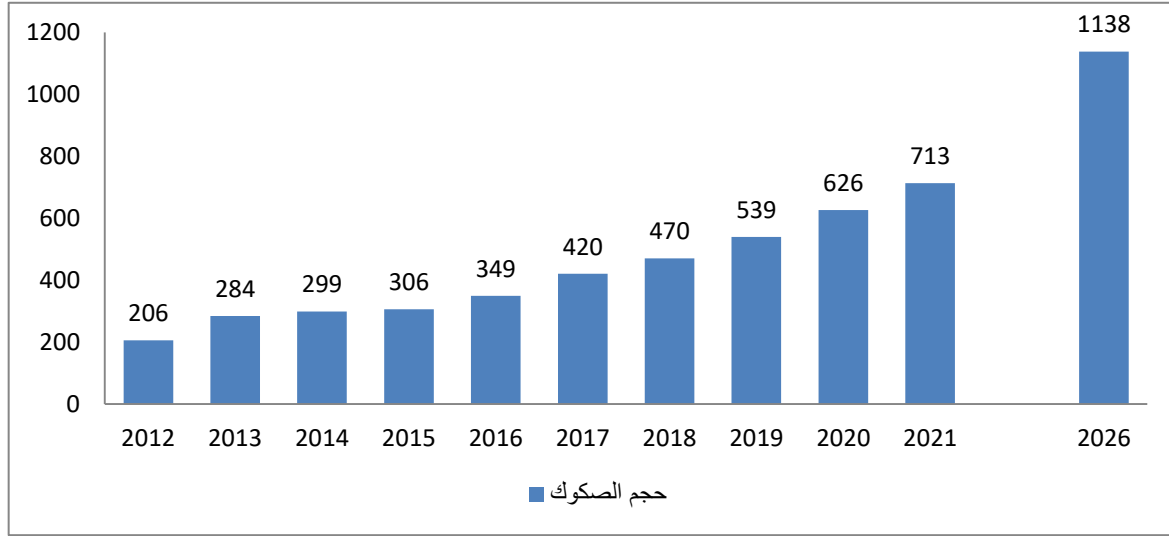
5- واقع الصكوك الإسلامية

اكتسب تصكيك صيغ التمويل الإسلامي حيوية كبيرة، حيث شهدت إصدارات الصكوك نمواً ملحوظاً حول العالم في السنوات القليلة الماضية خصوصاً بعد الأزمة المالية العالمية، حيث ارتفعت من حوالي 59 مليار دولار عام 2009 إلى حوالي 81,2 مليار دولار عام 2010 ، بزيادة 27%، لتبلغ حوالي 300 مليار دولار بنهاية العام 2014، ووفقاً لآخر الإحصائيات، فقد بلغ حجم الصكوك المصدرة في العالم حتى 2018، حوالي 470 مليار دولار، بنسبة نمو 10%، وذلك مقارنة بسنة 2017، حيث بلغت قيمة الصكوك 426 مليار دولار.

¹ فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

الشكل رقم (11/01): تطور حجم الصكوك عبر العالم للفترة مابين: (2012-2021)

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على التقريرين

ICD- REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2019

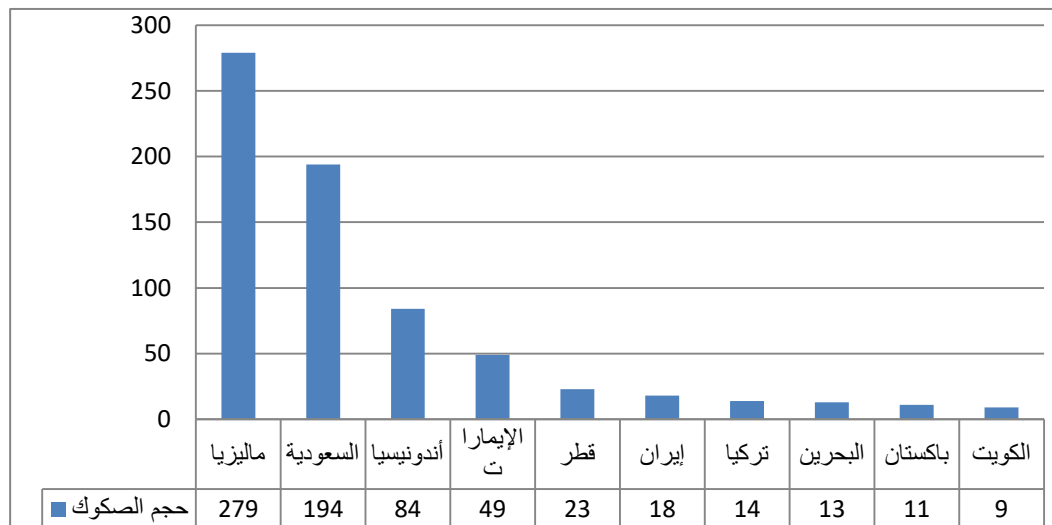
ICD- REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2022

حسب تقرير ريفينيتيف للتمويل الإسلامي فإن إصدارات الصكوك حققت رقما قياسيا بلغ 202.1 مليار دولار أمريكي بمعدل 9% في سنة 2021 مساويا لنمو سنة 2020، في حين بلغت أصول القطاع 713 مليار دولار أمريكي في سنة 2021 بزيادة 14% من 626 مليار دولار أمريكي في سنة 2020، هذا التحول حسب التقرير كان مابعد جائحة كورونا والتعافي من أزمتها، علاوة على ذلك تجاوزت إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم 100 مليار دولار أمريكي منتصف سنة 2022.¹

¹ السوق المالية الإسلامية الدولية، تقرير صكوك المجتمع الدولي للأسواق المالية (النسخة 11)، 2022، ص: 20.

الشكل رقم (12/01): التوزيع الجغرافي لحجم الصكوك عبر العالم لسنة 2021

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على التقرير

ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2022

حيث أن ماليزيا استحوذت على حوالي 40.20% من الحصة العالمية لإصدارات الصكوك (من حيث الحجم) حتى نهاية عام 2021 بما قيمته 279 مليار دولار أمريكي، تلتها السعودية بحجم أصول إجمالي للصكوك التي أصدرتها 194 مليار دولار أمريكي بنسبة قدرت بـ 27.95%، فاندونيسيا بـ 84 مليار دولار أمريكي بنسبة قدرت بـ 12.1%، ثم الإمارات العربية المتحدة بـ 49 مليار دولار أمريكي بنسبة قدرت بـ 7.06%، تلتها قطر بـ 23 مليار دولار أمريكي بنسبة قدرت بـ 3.31%، وإيران بـ 18 مليار دولار أمريكي بنسبة قدرت بـ 2.59%، لتأتي في الأخير كل من تركيا والبحرين وباكستان بـ (14، 13، 11) مليار دولار أمريكي أي بنسب قدرت بـ 2.01%، و1.87%، و1.58% على الترتيب، وبدرجة أقل الكويت بـ 9 مليار دولار أمريكي مانسبته 1.3%.

خلاصة الفصل:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية انتشاراً متسارعاً في العالم علي الصعيدين الإقليمي، والدولي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، سواء من ناحية المؤسسات، والمنتجات، أو من ناحية الأطر القانونية، والتشريعية المنظمة للعمل المالي الإسلامي، بما ينبئ بمعدلات نمو قوية في السنوات القليلة القادمة.

ولقد جاء هذا الفصل لإيضاح ماهية الصناعة المالية الإسلامية بدءاً بمفهومها، ومبادئها، والخصائص المميزة لها، وكذا واقعها على المستوى الإقليمي والدولي، ثم مكوناتها، ثم أخيراً أدواتها مع تسليط الضوء على مختلف المناهج المعتمدة في تطوير منتجات الصناعة المالية الإسلامية.

وخلصنا من خلال هذا الفصل، إلى أن الصناعة المالية الإسلامية تعد من أكثر الصناعات المالية نمواً بالعالم، بالرغم من أنها صناعة حديثة النشأة مقارنة بنظيراتها التقليدية، حيث أصبحت واقعا قويا وحيويا تشكل جزءاً مهماً في النظام المالي، والمصرفي العالمي، وذلك بفضل الركائز، والأسس القوية التي تستند إليها، وكغيرها من الصناعات، فقد تم التطرق إلى أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية، بدءاً بالبنوك الإسلامية، الصكوك، صناديق الإستثمار، التأمين التكافلي، أدوات التمويل الاجتماعي الزكاة والوقف.

ولكي تقوم الصناعة المالية الإسلامية بمختلف أدوارها كان لابد من التطرق لمختلف الصيغ التمويلية، ومنتجاتها المتنوعة التي تمثل بديلاً أخلاقياً، وعملياً، لما تقدمه المؤسسات المالية التقليدية من خدمات لا تجد تفاعلاً كبيراً من كل العملاء الذين لا يطمنون للإستثمار، والتمويل الذي لا يراعي الأخلاق والقيم.

الفصل الثاني:

مؤسسات الصناعة المالية

الإسلامية والهيئات الداعمة

تمهيد:

عرفت الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الثلاثة الماضية، وخاصة مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين نهضة حقيقية، حركتها بشكل خاص المؤسسات المالية الإسلامية، حيث دخلت العديد من المصارف الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، والصناديق الإستثمارية الإسلامية، بعدما كانت مقتصرة في بداياتها على الخدمات المصرفية فقط.

إن هذا النمو، والتوسع للمؤسسات المالية الإسلامية، قد صاحبه تزايد في الحركية الفكرية المرتبطة بها، تجسدت في إنشاء أقسام، ومراكز بحوث في الإقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات العربية، والأوربية، والأمريكية، وفي تعدد المؤتمرات، والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة، كما أنشئت العديد من الهيئات، والتنظيمات، والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للمؤسسات المالية الإسلامية، وسلامة تطبيقاتها حماية للصناعة المالية الإسلامية من الفوضى، والعشوائية، وعدم الخضوع للقوانين مما قد يطيح بالمكتسبات التي حققتها هذه المؤسسات.

المبحث الأول: مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية

تلعب المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها من دعائم البنية التحتية المشكلة للصناعة المالية الإسلامية دوراً هاماً في تنمية وتطوير التمويل الإسلامي بمختلف صيغه وآلياته ويشكل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية

تعتبر الصيرفة الإسلامية بشكل عام اللبنة الأولى للإقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، حيث شهدت تطوراً سريعاً وانتشاراً واسعاً على مستوى الدول العربية، والإسلامية، وحتى الدول الغربية، وذلك لما توفره من تمويلات لشتى أنواع الإستثمارات، من خلال تنوع خدماتها، ومنتجاتها لتغطي معظم احتياجات الأفراد، والمؤسسات على حد سواء، حتى تمكنت من فرض نفسها في ساحة التمويل العالمي سواء، وتنقسم المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية من حيث تكوينها، وطبيعة النظام المصرفي السائد، إلى مصارف مركزية إسلامية، و إلى مؤسسات مصرفية إسلامية قائمة بذاتها مثل المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى مؤسسات تقوم بالنشاط المالي الإسلامي ضمن المنظومة المالية التقليدية كالفرع، والنوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية.

أولاً: المصرف المركزي الإسلامي

المصرف المركزي الإسلامي كسائر المصارف المركزية، يقع على قمة هرم النظام المصرفي في البلد، وهو مؤسسة حكومية مستقلة، تهدف إلى تحقيق الأهداف الإقتصادية، والاجتماعية للإقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي¹، وهو مسؤول عن إصدار العملة، وبالتنسيق مع الحكومة مسؤول عن استقرارها داخليا وخارجيا، كما يقوم بدور مصرف الحكومة، ومصرف المصارف التجارية.

حيث وفي النظام المالي الإسلامي تبقى هذه الوظائف، وتلك الأهداف مرتبطة بالبنك المركزي بشكلها العام، يضاف إليها وظائف تتعلق بتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، على الأقل في مرحلة التحول نحو النظام الإسلامي، كذلك يلعب المصرف المركزي دوراً هاماً في تطوير، وتقوية الأسواق المالية الإسلامية، وحل مشكلة السيولة للمصارف الإسلامية من خلال إصدار أدوات الدين الحكومية قصيرة الأجل لامتصاص السيولة، أو شراء الأدوات المالية الإستثمارية قصيرة الأجل التي تصدرها المصارف الإسلامية عندما تحتاج إلى السيولة².

¹ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008، ص: 104.

² أحمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص: 278، 279.

ثانياً: المصارف الإسلامية

وهي المؤسسات التي تمارس المهنة المصرفية وفق فنونها وأساليبها المصرفية ونظمها الشرعية، ويقصد بالمصرفية الإسلامية ذلك النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث أن الفائدة التي تدفعها البنوك عن الودائع أو التي تأخذها عن القروض تدخل في حكم الربا، وتعتبر المصارف الإسلامية التطبيق العملي لفكرة الصيرفة الإسلامية، التي تستند في مجمل معطياتها على استغلال المال استغلالاً نافعا، من منظور مؤداه أن المال مال الله وأنَّ البشر مستخلفون في هذا المال لتوجيهه إلى ما يرضي الله في خدمة عباد الله، فالمصرف الإسلامي لابد أن يلتزم بمبادئ الشريعة التي توجه المال لخدمة المجتمع أولاً.

أما فيما يخص تعريف المصارف الإسلامية، فقد عرفت اتفاقية الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها كالتالي: "يقصد بالمصارف الإسلامية تلك المصارف، أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها، ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً".¹

أما لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية، فقد عرفت المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".²

يتضح مما سبق، أن هنالك اتفاقاً بين هذه التعريفات على أن المصارف الإسلامية تقوم على أسس، وقواعد الشريعة الإسلامية، لهذا نعرفها بأنها: مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال وفقاً لقاعدتي "الخارج بالضمن" و"الغنم بالغرم" وتوظيفها في وجوه التجارة، والاستثمار طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، وأحكامها التفصيلية.³

ثالثاً: النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية

إن عملية فتح نوافذ وفروع إسلامية في البنوك التقليدية، تعتبر نتاجاً لنمو، واتساع حجم السوق المصرفية الإسلامية من جهة، وأداة لتغطية الطلب المتزايد على المنتجات المالية الإسلامية من جهة أخرى، كما تعتبر أنها أداة لمعالجة القصور الذي يشوب العمليات التي تقوم بها المؤسسات التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية.

¹ أنظر اتفاقية: إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص:10.

² تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد5/ مارس1979، ص:39.

³ عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص:105.

1- النوافذ الإسلامية (islamic windows): يُقصد بالنوافذ الإسلامية، تقديم خدمات، أو منتجات مالية إسلامية مختارة من خلال وحدة، أو قسم داخل البنك التقليدي¹، حيث يقوم البنك التقليدي من خلال هذا المدخل بتوفير، واستحداث بعض أدوات، أو صيغ التمويل الإسلامية، ويقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات، والصيغ المصرفية التقليدية كالمشاركة، والمضاربة، وبيع المربحة، والإستصناع، والإجارة، ونحو ذلك؛ لجذب شريحة العملاء التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتميز هذا المدخل بالسهولة واليسر في التنفيذ، بحيث لا يتطلب تغيير في هيكل العمل كما لا يتطلب موافقات لممارسته، وغالباً ما تكون دوافعه محاولة كسب حصة من السوق المصرفي²، باستقطاب أموال المسلمين، واستجلاب الإستثمارات المتعددة التي تبحث عن الصيرفة الإسلامية، وقد قدرت شركة موديز أن نحو 200 مليار دولار من الموجودات توجد في النوافذ الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعتماد على النوافذ الإسلامية كنقطة انطلاق لصناعة التمويل الإسلامي شائعة في جنوب شرق آسيا مثل ماليزيا والسعودية، والدول الغربية مثل بريطانيا، وسويسرا، وألمانيا، وذلك من خلال مؤسسات مصرفية تكون لها في الغالب علاقات متينة، وقوية مع الأفراد، والبنوك، والحكومات خاصة في منطقة الشرق الأوسط³.

2- الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية: حيث وبعد اتساع أنشطة النافذة الإسلامية وتكوين قاعدة لا بأس بها من العملاء يقوم المسؤولون في البنك باتخاذ قراراً إما:⁴

أ- إنشاء فروع جديدة ومستقلة للمعاملات الإسلامية: منذ البداية، وقد ركزت كثير من البنوك التقليدية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة؛ إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.

ب- تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع، يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل، وتخبرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد، وبين التحويل إلى فرع تقليدي آخر لنفس البنك، ويمكن القول عموماً أن فروع المعاملات الإسلامية هو وحدة مصرفية إسلامية متكاملة النشاط يجب أن تتمتع باستقلال نسبي خاص يميزها عن باقي الفروع التقليدية في علاقتها بالمركز الرئيسي للبنك، وتعزف الفروع الإسلامية على أنها كيان مالي

¹ محمد جعفر هني ومعزوز لقمان، أثار النوافذ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و9 ديسمبر 2013 ص:05.

² الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، كلية التجارة، عين شمس، 2006، ص:266.

³ Juan Solé , Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems Monetary and Capital Markets Department, IMF Working Paper , July 2007,P :8.

⁴ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، 2006، ص:101.

مملوك لبنك تقليدي مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات، وإستثمارها، وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي، وتراقب أعماله، ومن مزايا إنشاء فرع إسلامي للبنك التقليدي أن كلاهما سيكون قادراً على المضي قدماً في تقديم خدماته بمعزل عن الآخر.

3- مشروعية التعامل مع النوافذ والفروع الإسلامية: يقصد بالمشروعية مدى جواز إنشاء فروع إسلامية لبنوك تقليدية تمارس العمل المصرفي الربوي، ولعل أهم قاعدة في ذلك هو خضوعها لنفس الضوابط التي تخضع لها المصارف الإسلامية، حيث اجتمعت العديد من الفتاوى على جواز الفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية، وذلك بشرط أن يكون في إطار برنامج لتحوّل البنك الأم نحو الصيرفة الإسلامية، واختلفت فتواهم فيما إذا كان إنشاء الفروع الإسلامية كنشاط إضافي، وخدمة مصرفية جديدة إلى جانب خدماتها التقليدية، فهناك من أجاز ذلك، ولكن قرن ذلك بشروط تضمن استقلاليته، والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، على أمل أن تقتنع مراكزها الرئيسية بالتحول لاحقاً، وهناك من منع ذلك ورأى أن في ذلك عونا على البنوك التقليدية وإقراراً للربا¹.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية (الصناديق ، التكافل الإسلامي...)

نتيجة للنجاح الذي حققته المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية في جذب الأموال، وإستثمارها وفقاً للأساليب الشرعية، ظهرت الحاجة إلى البحث عن أوعية جديدة لجذب المزيد من الأموال، وإستثمارها وفقاً للأسس الشرعية، حيث تتعدد المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، وتتنوع من حيث النشاط، الأهداف والهيكل التنظيمي، حيث نجد على سبيل المثال لا الحصر صناديق الإستثمار الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي.

أولاً: الصناديق الإستثمارية الإسلامية (Islamic Mutual Funds)

تعد تجربة الإستثمار في الصناديق، والسندات تجربة عالمية ناجحة في كثير من جوانبها، حيث تعتبر من أهم صيغ تعبئة المدخرات على الساحة الإقتصادية المعاصرة، وهي تختلف من حيث آلية وطبيعة عملها، فهناك صناديق إستثمارية تقليدية، وصناديق إستثمارية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية...

1- مفهوم الصناديق الإستثمارية التقليدية: تعتبر صناديق الإستثمار أهم وسيلة لتعبئة المدخرات، فهي تعد محافظ إستثمارية عامة مكونة من تشكيلة من مختلف الأدوات المالية، تتولى عملية تجميع المدخرات وإستثمارها،

¹ بلقيس دنيا زاد عياشي، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

وتوظيفها في الأوراق المالية، وهناك من يعرفها بأنها: وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية¹.

وتعود بداية العمل بصناديق الإستثمار، منذ عهد بعيد في أوروبا، حيث نشأت أول مرة في هولندا مطلع القرن التاسع عشر، وكان الملك وليم، ملك هولندا هو أول ما نسبت إليه فكرة صناديق الإستثمار سنة 1822م، ومنها انتقلت إلى بريطانيا عام 1870، حيث قاموا بابتكار الصناديق المغلقة (Closed end) أو شركات الإستثمارات ذات رأس المال الثابت، وعرفت أُنذاك بصناديق الأسهم والسندات، ثم فيما بعد انتقلت إلى أمريكا ثم إلى بقية العالم، بعد الحرب العالمية الأولى، حيث ظهرت بفرنسا عام 1945، ثم ألمانيا عام 1950...².

إلا أن البداية الحقيقية للصناديق بمفهومها الحالي، بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أخذت سبيلها إلى التجديد، والتطوير، وذلك بابتكار لما يسمى بصناديق إستثمار الهيكل المفتوح لرأس المال (open-end)، والتي تعتمد على إصدار أسهم جديدة بطريقة متواصلة، وإعادة شراء الأسهم القديمة دون المرور ببورصة الأوراق المالية، والتي تعد البداية الحقيقية للصناديق بمفاهيمها الحالية³، وأخذت هذه الصناديق تنتشر في كثير من الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية في ظل اختفاء، وضيق التعامل في الصناديق المغلقة⁴، حيث في سنة 1929 قام مجموعة من الأساتذة بجامعة هارفارد بتأسيس أول صندوق استثمار في بوسطن سمي بـ Trust Masashotes investment، كوسيلة إستثمارية مشتركة، حيث بلغت أصول الصندوق حتى عام 1995، أكثر من 2 مليار دولار.

أما في العالم العربي، فقد نشأ أول صندوق إستثماري في المملكة العربية السعودية عام 1979، وكان ذلك من خلال بنك الأهلي التجاري السعودي، وسمي "صندوق الدولار قصير الأجل"، وكان صندوقاً إستثمارياً قصير الأجل، ولم يكن وفق الضوابط الشرعية؛ لأن البنك كان أُنذاك ربوياً⁵...، ثم بعد ذلك في مصر، والتي بالرغم من أنها شهدت أقدم سوق للأوراق المالية في المنطقة العربية، إلا أنها لم تعرف صناديق الإستثمار إلا في أعقاب استحدث قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 لتكون صناديق الإستثمار لمؤسسة مالية تستهدف جميع المدخرات، وإستثمار الأموال في الأوراق المالية، وجاء ذلك ضمن برنامج إصلاحي شامل للإقتصاد المصري⁶.

¹ منى قاسم، صناديق الإستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص:45.

² عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الإستثمار، الضوابط الشرعية والأحكام النظامية، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص:77.

³ اشرف محمد دواية، صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2017، ص:61.

⁴ حيدر يونس كاظم الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص:61.

⁵ هشام احمد عبد الحي، الصناديق والصكوك الإستثمارية الإسلامية، دراسة تطبيقية فقهية، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2010، ص:54.

⁶ حيدر يونس كاظم الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص:61.

2- مفهوم صناديق الإستثمار الإسلامية: تعتبر صناديق الإستثمار الإسلامية الأدوات الرئيسية لشركات

الإستثمار الإسلامية، وهي أسلوب حديث في إستثمار الأموال بطريقة شرعية ظهرت بعد المصارف الإسلامية، تعود فكرة ظهورها، وانتشارها، ونموها نابع من نفس الفكرة التي أدت لظهور المصرف الإسلامي، حيث نشأت في البداية داخل المصارف التقليدية في البلاد الإسلامية نتيجة للطلب المتزايد عليها من الشعوب الإسلامية، وهو ما جعل المصارف التقليدية تحرص عليها، ووضعت لها الهيئات الشرعية؛ لأنها بالنسبة لها تمثل نوافذ إستثمارية، ويرجع الفضل للمصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية في ظهور صناديق الإستثمار الإسلامية، نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية في جذب الأموال، وإستثمارها وفقا للأساليب الشرعية، وهو ما دفع إلى البحث عن أوعية جديدة لجذب المزيد من الأموال، وإستثمارها وفقا للأسس الشرعية.

وقد عرفت بأنها: " إحدى المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات، أو صكوك إستثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقا لصيغ الإستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام، ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية"¹.

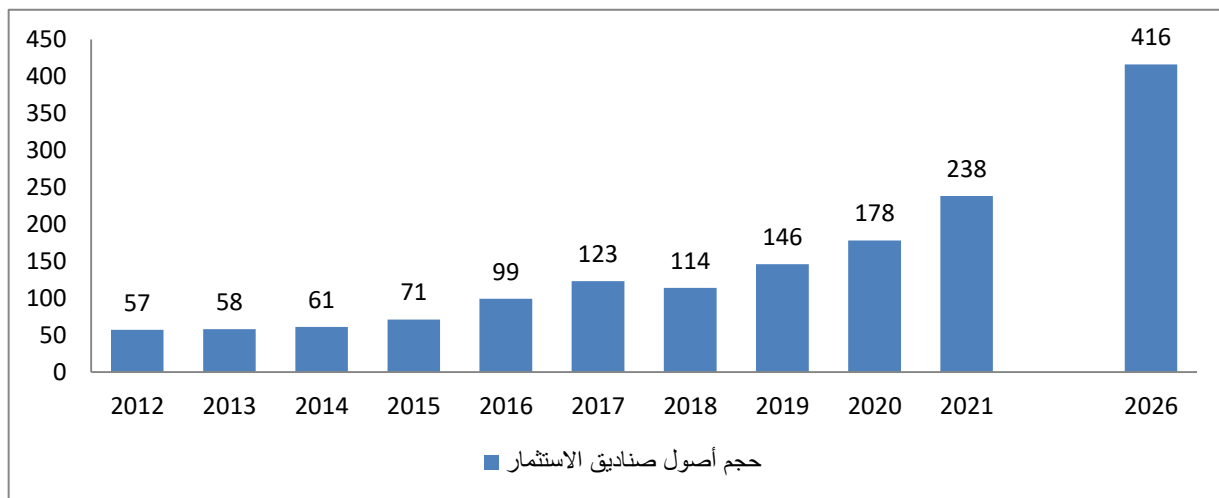
3- واقع صناعة صناديق الإستثمار الإسلامية: تعد صناعة الصناديق الإسلامية بالشكل المؤسسي المنظم من

الأساليب المالية حديثة العهد نسبيا التي لاقت رواجاً كبيراً في العالم، وفي الدول العربية، والإسلامية خصوصاً، وقد نجحت في استقطاب عدد كبير من المستثمرين، خاصة لما أثبتته من قدرة ونجاح في مواجهة أكبر التحديات التي تواجه عموم المستثمرين، وبالذات التحدي المتمثل في رغبة هؤلاء المستثمرين تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل نسبة من المخاطر، وهو ما أدى إلى نمو سريع ومتزايد لها من خلال التطور الملحوظ، والنمو المتزايد في أصولها وأعدادها، مثلما يوضحه الشكل التالي:

¹ محمد براق، مصطفى لقمان، أهمية الإستثمار المسؤول اجتماعياً والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، مجمع مداخلات الملئقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والإقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص: 169.

الشكل رقم (01/02): نمو أصول صناديق الإستثمار الإسلامية عبر العالم للفترة 2012-2021

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على التقريرين

ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2019

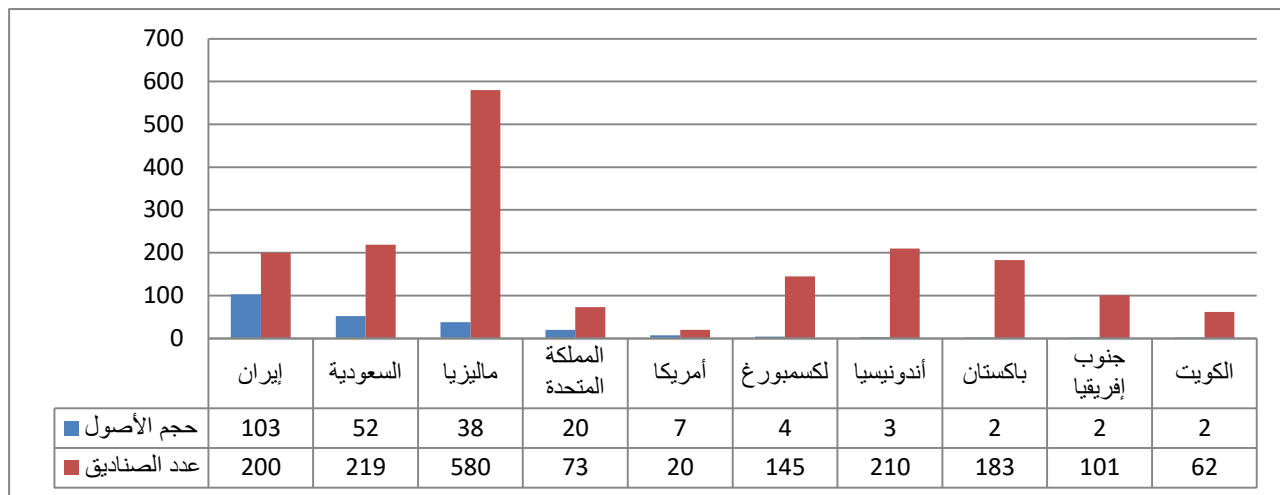
ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2022

فمن خلال الشكل السابق (01/02)، نلاحظ أن حجم أصول الصناديق الاستثمارية الإسلامية، قد شهد نمو مستمر في السنوات السابقة، حيث بلغ 61 مليار دولار سنة 2014، واستمر في النمو إلى غاية سنة 2021 إلا أنه سجل إنخفاضاً قيمته 9 مليار دولار من حوالي 123 مليار دولار في عام 2017 إلى حوالي 114 مليار دولار في عام 2018، وذلك بالرغم من الارتفاع الكبير في عدد الصناديق الإسلامية من 1410 عام 2017 إلى حوالي 1701 عام 2018، ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض أسعار النفط والتغيرات السريعة في الإطار التنظيمي العالمي التي تؤثر بشكل كبير على النمو الإجمالي لصناعة التمويل الإسلامي، وبالرغم من ذلك، فمن المتوقع أن يسجل القطاع نمواً سنوياً يبلغ 90% على مدى السنوات المقبلة، كما يتوقع أن يصل إلى 416 مليار دولار بحلول عام 2026.

أما من حيث التوزيع الجغرافي ، فالشكل الموالي رقم: (02/02) يوضح صدارة إيران من حيث حجم الأصول بإجمالي أصول تقدر بـ 103 مليار دولار من مجموع 200 صندوق إستثماري إسلامي، ثم المملكة العربية السعودية بـ 52 مليار دولار من مجموع 219 صندوق إستثماري إسلامي، و في المرتبة الثالثة ماليزيا بـ 38 مليار دولار من مجموع 580 صندوق إستثماري إسلامي.

الشكل رقم (02/02): التوزيع الجغرافي لأصول صناديق الإستثمار الإسلامية عبر العالم لسنة 2021

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على تقرير

ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2022

أما من حيث عدد الصناديق الإستثمارية الإسلامية فمن خلال الشكل نلاحظ سيطرة منطقة آسيا (ماليزيا 580 اندونيسيا 210، إيران 200، باكستان 183)، ثم مجلس التعاون الخليجي (العربية السعودية 219، سلطنة عمان 163، الكويت 62).

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الصناديق الإستثمارية الإسلامية في أوروبا قد بلغ حوالي 218 صندوقاً، بحجم أصول يقدر بـ 24 مليار دولار، وهو ما يدل على أن إمكانات نموها في المستقبل أكبر، وهذا يتعلق بالدرجة الأولى بالتوجه العالمي نحو سوق التمويل الموافق للشريعة، والذي جاء نتيجة الأزمة المالية العالمية التي زعزعت ثقة المستثمرين بالنظام المالي التقليدي.

ثانياً : شركات التأمين التكافلي الإسلامية

أصبحت شركات التأمين الإسلامي ضرورة حتمية، وهيكلًا مكملًا للمنظومة المالية الإسلامية، ومدرجاً ضمن هيكل النظام الإقتصادي الحديث، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية، والإستثمارية الإسلامية، ومما لاشك فيه أن صناعة التأمين أصبحت ركيزة ثالثة من ركائز الإقتصاديات الحديثة، التي تقدم دعماً استراتيجياً لكفاءة منظومة الإقتصاد الإسلامي، فيما نسميه نموذج الطائر الإسلامي (القطاع المصرفي/قطاع الإستثمار/ قطاع التأمين)، وللتعرّف على شركات التأمين التكافلي وجب التطرق أولاً لبعض المفاهيم المتعلقة بالتأمين التكافلي.

1- تعريف التأمين التكافلي الإسلامي

أ- التأمين التكافلي لغة: يتألف التأمين التكافلي من مصطلحين هما؛ التأمين والتكافل حيث:

- التأمين: التأمين مشتق من كلمة أمن، والتي تدل على الطمأنينة، يقال أمن أماناً وأماناً؛ أي: اطمأن وزال خوفه¹، فهي تستعمل عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، [قریش:03]

- التكافل: من الكفالة بمعنى الضمان، يقال: كفّل الرجل، وتكفل، وأكفله إياه إذا ضمنه، وأكفل فلانا المال جعله يضمنه، وكافله عاقده وعاهده، والكفيل والكافل هو الضامن.

أما وصف التأمين التكافلي بـ"الإسلامي" وذلك لتقييد دلالاته بإخراجه من عموم معناه إلى خصوص التأمين التكافلي الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، دون غيره من صيغ التأمين التكافلي الأخرى غير الإسلامية التي وجدت صيغا منها في الدول الغربية².

ب- التأمين التكافلي اصطلاحاً: تعددت تعاريف التأمين التكافلي اصطلاحاً من بينها: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل، والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية، ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق³، كذلك يعرف على أنه التأمين التكافلي المبني على نظام التبرع الذي يجعله خالياً من الجهالة، ومن القمار، فكل مشترك في نظام التأمين التكافلي يطلب الحماية عليه أن يخلص النية في مساعدة المشتركين الآخرين عند تعرضهم للمخاطر، وهكذا يمكن القول أن لدينا تأمين تكافلي إسلامي عندما يوافق كل مشترك على المشاركة في صندوق تم إنشاؤه لإصلاح الضرر الذي قد يتعرض له أي من المشتركين (المتكافلين)، نتيجة تحقق أي من الأخطار المضمنة الموجودة في عقود التأمين⁴.

وعلى ضوء التعاريف المتعددة للتأمين التكافلي، يمكن إدراج تعريفاً شاملاً له والمتمثل في: يقوم التأمين التكافلي الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع، وهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامية باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) حيث يدفع مبلغاً معيناً على سبيل التبرع لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر.

¹ المعجم الوسيط، جزء 1، ص: 27.

² اشرف محمد دواية، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، مجلة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة اسطنبول صبايح الدين زعيم، العدد 2016/2، ص: 115.

³ كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25 و 26 أبريل 2011، ص: 11.

⁴ مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع و الأفاق، الملتقى الدولي الأول حول " الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فبراير 2011، ص: 06.

ج- مسميات التأمين الإسلامي: هناك العديد من مسميات التأمين الإسلامي نوجزها فيما يلي¹:

- **التأمين التعاوني** Mutual Insurance: وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم، وإن التأمين التعاوني المركب أيضا يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا، ومن أية مخالفات شرعية أخرى.

- **التأمين التبادلي** Reciprocal Exchange Insurance: وذلك أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، ويسمى كذلك أيضا، لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن، والمؤمن له، أو المستأمن.

- **التأمين التكافلي**: ويعد هو الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم، وعقدت في الخرطوم في عام 1995م، حيث أصبح مصطلح التأمين التكافلي مصطلحا عالميا، يدل على التأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومن ثم فإنني سأعتمده في دراستي هذه، وأيا كانت التسمية فإن نية التبرع (تكافل متبادل) لازمة في عقد التأمين التكافلي، ولا بد منها، والنص عليه صراحة في العقد.

2- **مشروعية التأمين التكافلي**: لقد شكّلت الحاجة المعاصرة للتأمين تحديا كبيرا أمام المجتمعات الإسلامية، فيرى المنظرون، والفقهاء لدراسة عقد التأمين بغرض معرفة مدى اتفاه مع القيم الإسلامية، وبالتالي إمكانية تطويره لتلبية حاجة المجتمعات الإسلامية للتأمين، فكان الموقف متباينا لعلماء، وفقهاء الإسلام المعاصرين من الصيغ المعاصرة للتأمين، ومدى مشروعيتها.

فمنهم من حرّمه تحريما مطلقا دون النظر إلى الكثير من المزايا التي يمكن أن يقدمها، بحجة أنه عقد من عقود المعاوضة القائمة على الجهالة، والغرر والقمار، والربا، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، وأنه لزوم ما لا يلزم²، كما أن عقد التأمين يحمل معنى بيع الأمان، والأمان لا يباع، ولا يشتري، ولا يجوز أن يكون محل تجارة، أو معاوضة، ووسيلة للربح، كما أن توفير الأمان أمر من مسؤوليات الدولة ينبغي توفره لجميع المواطنين ومنهم من أباحه إباحة كاملة، شرط فقط أن يخلو من الربا، وذلك لما يجلبه من مصالح تعود ليس فقط على المؤمنين، والمستأمنين، ولكن على المجتمع ككل، وعلى الإقتصاد الوطني، وكذلك، استنادا لعدم وجود نص في القرآن، والسنة ما يحرمه صراحة؛ ولأنه عقد لم يكن معروفا في الإسلام من قبل، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة، والشريعة لم توجب حصر الناس في العقود المعروفة من قبل، كما أنها لا تمنعهم من أي عقد جديد تدعهم الحاجة الزمنية إليه إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي، كما أن التأمين قد انتقل الآن من صفة

¹ موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25 و26 أبريل 2011، ص: 04.

² عبد القادر حسين شاشي، نظرية التأمين: المشكلات العلمية والحوال الإسلامية، عرض ومناقشة كتاب الدكتور احمد محمد لطفي احمد، حوار الأربعاء، مصر، 2007، ص: 95.

النفع إلى صفة الاضطرار، بعد أن صار ضرورة من ضرورات الحياة، فلا مرأى إذن في أن التأمين قد أصبح ضرورة عصرية، وللضرورة أثرها في الفقه الإسلامي؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات¹، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، [البقرة: 173].

وبين هذا وذاك، أجمعت المجامع الفقهية، والهيئات العلمية الشرعية، والمؤتمرات العلمية على حرمة التأمين التجاري والتي تديره الشركات المساهمة، ويقترحون بدلاً عنه ما يسمى بالتأمين التعاوني، (التأمين التكافلي) الذي يقوم على التعاون، والمؤاخاة؛ بل مرغوب فيه لأنه من قبل التعاون على البر الذي يدخل ضمن منظومة التكافل الاجتماعي، كنموذج رائع، وصورة مشرفة لمبدأ التعاون، والتضامن في الإسلام، فلقد وضع الإسلام أمثل نظام للتكافل، والضمان الاجتماعي، وسن أنواعاً كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان.

ويتجلى إعلان الإسلام لمبدأ التكافل، والضمان الاجتماعي في نصوص كثيرة من القرآن، والسنة. فمن القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، [المائدة: 02]، حيث حث الله سبحانه وتعالى على التعاون في مجال الخير، وما فيه صلاح، ونفع للجميع، والتأمين التكافلي من هذا القبيل...

أما من السنة النبوية: فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "...ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى²..."، كما قال عليه الصلاة والسلام: "...والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه³..."

3- تعريف شركة التأمين التكافلي: لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه، وشركة التأمين التكافلي هي شركة وظيفتها إدارة الأموال، وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، حيث تقوم شركة التأمين التكافلي بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات، فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض... الخ، ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة، وتديرها بإستثمارها لصالح أصحابها، هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم⁴.

¹ أبوالمجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، مدينة نصر، الطبعة الأولى، 1993، ص: 58.

² رواه مسلم وأحمد عن النعمان بن بشير، وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني برقم: 5849.

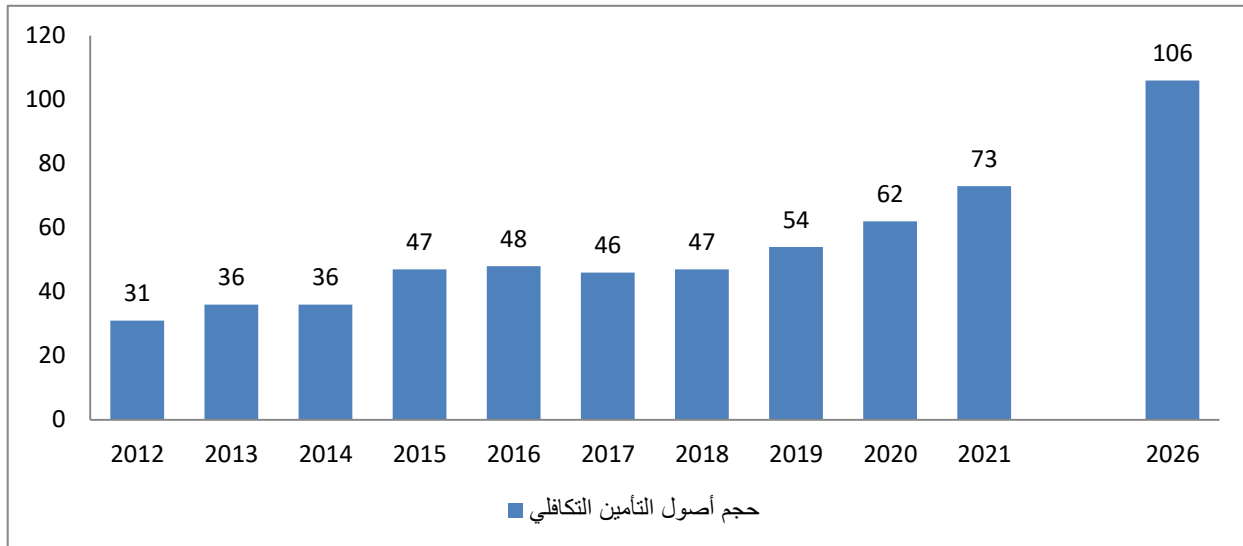
³ من حديث طويل أوله: "من نفس عن مؤمن كربة"، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كلهم عن أبي هريرة، وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني برقم: 6577.

⁴ عبد الكريم قندوز، المؤسسات المالية الإسلامية واقعها، تحدياتها وكيفية مواجهة التحديات، مقال منشور على الموقع:

4- واقع صناعة التأمين التكافلي: لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي تطورات ملحوظة في السنوات القليلة الماضية، وحققت إسهامات جبارة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجهود الحثيثة في إعادة بعث المؤسسات المالية الإسلامية، وتفعيلها في الأنظمة المالية المعاصرة، وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين الإسلامي. وقد شهد سوق التأمين التكافلي نمواً قوياً خلال السنوات القليلة الماضية، حيث بلغت الأصول المستخدمة في التكافل، وإعادة التكافل في نهاية 2021 إلى حوالي 73 مليار دولار أمريكي، والشكل الموالي يوضح تطور أصول صناعة التكافل الإسلامي حتى نهاية 2021.

الشكل رقم (03/02): نمو أصول صناعة التأمين التكافلي عبرالعالم للفترة 2012-2021

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على التقريرين

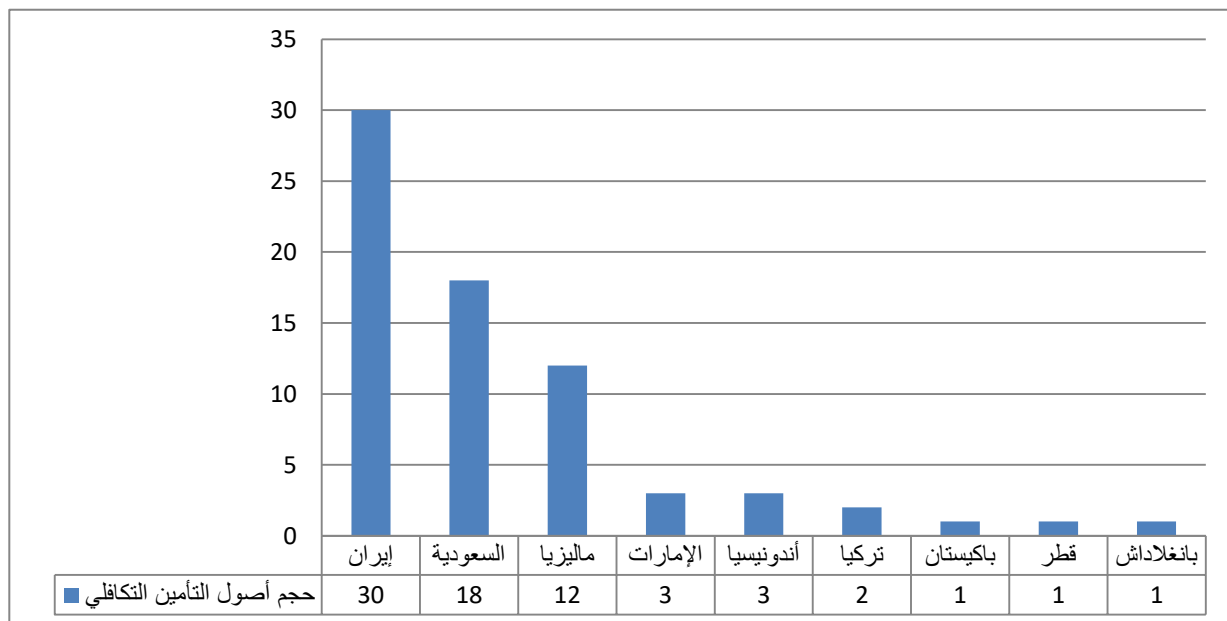
ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2019

ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2022

أما من حيث التوزيع الجغرافي ، الشكل رقم (04/02) يوضح ذلك:

الشكل رقم (04/02): التوزيع الجغرافي لأصول صناعة التأمين التكافلي عبرالعالم لسنة 2021

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على تقرير

ICD- REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2022

يتضح من خلال الشكل أن إيران و السعودية بالإضافة إلى ماليزيا من أكبر أسواق التكافل من حيث المساهمات الإجمالية، حيث سجلت إيران 30 مليار دولار، في حين سجلت المملكة العربية السعودية 18 مليار دولار تقريبا من إجمالي مساهمات التكافل في عام 2021، وماليزيا حوالي 12 مليار دولار، ومن المتوقع أن يرتفع الإجمالي الكلي للمساهمات في التكافل إلى 106 مليار دولار بحلول عام 2026 مع دخول متوقع لبلدان جديدة في هذه الصناعة وهي: كينيا، جنوب إفريقيا، والمغرب، ونيجيريا من أفريقيا، وأفغانستان، وكازاخستان، وتايلند، وسريلانكا من آسيا، حيث تعد هذه البلدان حاليا بعضها في مرحلة الاستكشاف، وبعضها لديه عدد قليل من الفاعلين في مجال التكافل في السوق.

المطلب الثالث: المؤسسات المكملة (مؤسسة الأوقاف التكافلية، مؤسسة الزكاة التضامنية)

من حكمة الله سبحانه وتعالى، أن أوجد آليات إقتصادية مختلفة في الحياة الإقتصادية للمسلمين تعمل على ضمان الترابط بين أفراد المجتمع فيما بينهم، حيث يوفر التمويل غير الربحي لمؤسسة الوقف، والزكاة لعديمي القدرة، والمال آلية للإستثمار، والاسترزاق في إطار التكافل الإجتماعي بين أفراد الأمة، ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب مؤسسات الوقف، والزكاة باعتبارها مكملة لأهداف الصناعة المالية الإسلامية.

أولاً: مؤسسة الزكاة التضامنية

الزكاة فريضة من الفرائض التي شرعها الله سبحانه، تعنى بتحقيق أسمى معاني التكافل الاجتماعي والتراحم بين المسلمين، حيث أثبتت عبر التاريخ نجاعتها، وفعاليتها الكبيرة في معالجة العديد من الأزمات ذات الطابع الإقتصادي كالفقر والبطالة، خاصة ومع إنشاء صندوق الزكاة في الدول الإسلامية أصبحت أداة فعالة من أجل المساهمة في عملية التنمية إذ تعتبر مورداً إقتصادياً هاماً يعمل على إعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة.

1- تعريف الزكاة

أ- **الزكاة لغة:** تعني لغويًا، النماء والتطهير، فكأنما الأموال تحتاج - كما النفوس التي تطهر بالصلاة، والحج، وسواهما من العبادات والشعائر - إلى التطهير من خلال هذه الصدقة أو الفريضة السنوية التي وعأوها الدخول والثروات، وقال ابن تيمية: نفس التصدق تركو، وماله يزكو، أي يطهر ويزيد، والنماء، والطهارة ليسا مقصورين على المال؛ بل يتجاوزهما إلى نفس معطي الزكاة، كما قال تعالى: ﴿... خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...﴾، (سورة التوبة: 104).

ب- **الزكاة في الشرع:** وشرعاً سميت الزكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه من الآفات كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، (سورة سبأ: 39).

ب- **أما اصطلاحاً:** فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة، وسميت الحصة المخرجة من المال عند بلوغه النصاب زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره، (تجعله أكثر وفرة) وتقيه من الآفات¹، كذلك تعرف على أنها: عبادة، أو فريضة أخذ شكل الصدقة التي تحصل من الأغنياء لصالح الفقراء، تشكل جانباً أساسياً من النظام الإقتصادي، والاجتماعي في الإسلام، الهادفين لتحقيق العدالة، والضمان الاجتماعي بأجدي صورة والحد من التفاوت الكبير بين الدخول². ومنه يمكن تعريف الزكاة على أنها: فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول، ويوجد تعريف أشمل للزكاة وهي: أنها حق المعلوم في مال المسلم، يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية، والقابلة للنماء، التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد، وعلى الدولة جبايتها، وتتفق على من عينهم في كتابه بهدف تمليكهم جزءاً معيناً من المال المعين³ من التعريفين السابقين يمكن استخلاص خصائص الزكاة³.

¹ المرجع نفسه، ص: 159.

² غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟ دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2009، ص: 136.

³ طاهر حيدر حردان، مرجع سبق ذكره، ص: 168.

- هي فريضة مالية: فهي كما تفرض على النقد هي أيضا تفرض على العين، والأموال التي تفرض فيها الزكاة: العملة أو ما يقوم مقامها النقود، (الزروع والثمار، الثروة الحيوانية، الثروة التجارية، الثروة البحرية والمعدنية...) - فريضة ثابتة: أي أنها لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان، حيث أن لها نسب محددة منذ جاء بها النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى قيام الساعة.

- فريضة واجبة: حيث أن الوجوب الذي أوجب الصلاة هو نفس الوجوب الذي أوجب الزكاة، وهي واجبة إلزاما، والدولة مكلفة بجبايتها ممن تجب عليهم الزكاة، وفي حالة تقصيرها عن أداء هذا الواجب فإن ذلك لا يعفي صاحب المال من وجوب إخراجها، وصرفها في الأوجه المستحقة.

- فريضة عند حصول النصاب وحلول الأجل: فالنصاب هو الحد الذي إذا بلغته الأموال أصبحت محلا للزكاة، وحلول الحول يعني أنه فيما تشتمله الزكاة، يشترط فيه أن يحل عليه الحول؛ أي: أن يمضي على امتلاكه سنة كاملة، باستثناء الزروع، والثمار فإن زكاتها تجب في حال حصادها.

2- مشروعية الزكاة: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، حيث تأتي بعد الشهادتين، والصلاة، وقبل الصيام، وقبل الحج، وهي فرض عين على من توفرت فيه شروطها ومن أبى وامتنع عن أدائها أخذت منه كرها وأما عن دليل مشروعيتها فلو تتبعنا الآيات الواردة في القرآن الكريم الدالة على فرضية الزكاة لوجدناها كثيرة ووردت في كثير من موضع وفي أكثر من سورة، كما تكرر ذكر فريضة الزكاة بلفظها 32 مرة، ولفظ الصدقة والصدقات 12 مرة، وقد اقترنت بالصلاة في أكثر من ثلاثين موضعاً، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، (البقرة: 43). وهذا الاقتران يدل على أن فرضيتها كفرضية الصلاة، وهذا ما فهمه أبو بكر الصديق، وجعله دليلاً على مقاتلة مانعي الزكاة فقال: (والله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ قَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) ¹... ولعل أهم الآيات التي وردت فيها أحكام الزكاة، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، (التوبة: 104)، فللزكاة في هذه الآية ثلاثة أحكام أساسية: الأمر، التبويض، والشمولية ².

- الحكم الأول: في كلمة "خذ" أي أن الزكاة فريضة تؤخذ، ولا تُعطى فلا ينبغي أن يكون أداء الزكاة مزاجياً، أو اختيارياً، تُعطى أو لا تُعطى فهي أمر من الله عزوجل إلى نبيه (صلى الله عليه وسلم) باعتباره ولي أمر المسلمين.

- الحكم الثاني: في كلمة "من أموالهم" أي: أنها بعض من أموالهم، وهي نسبة معلومة من الأموال.

¹ أخرجه أحمد (ج1، ص: 19، رقم: 117) والبخاري (ج 6، ص: 2657، رقم: 6855) ومسلم (ج1، ص: 51، رقم: 20)
 ² محمد راشد صالح النفاتي، الصديق طلحة محمد رحمة، الزكاة: آلية الإقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر.

- **الحكم الثالث:** يفيد الشمول في كلمة "أموالهم!" "جاءت الكلمة جمعا؛ أي: كُلُّ أموالهم، والتي تشمل ما أنتجته الأرض وهو مال، والعسل مال، والمحاصيل أموال، والفواكه أموال، والأراضي التي اشترت لتباع هي مال والمنشآت المعدة للتجارة هي أموال، والذهب والفضة، والأنعام والإبل والغنم والماعز هي من الأموال، فكلمة أموالهم جاءت جمعا كي تغطي كل أنواع الأموال.

3- أوعية الزكاة ونصابها (الأموال التي تجب فيها الزكاة)

تمثل الزكاة أهم موارد المالية العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي، فقد نصت الآيات القرآنية على وجوب الزكاة، بدون تحديد الأموال التي تجب فيها تحديدا مطلقا، أو تفصيل مقدارها، وإنما كانت بنصوص عامة، بينما كانت السنة النبوية لتفصيل ما كان مبهما، حيث في السنة الثانية من الهجرة جاءت تفصيلات الزكاة من حيث الأموال التي تجب فيها، ومن حيث شروط وجوبها والنصاب في كل صنف من أصنافها، ومن حيث عمالها، ومصارفها بتفصيل لا يجعل بعده كثير اختلاف¹. ومن المعلوم أن الزكاة نوعان؛ وهما زكاة الأموال وزكاة الأشخاص

أ. **زكاة الأموال:** وهي زكاة على المال، والدخل، وتجب على الأنعام، والماشية، وغللات الزروع، وعلى الأموال، وعروض التجارة... الخ، وهي فريضة دورية يتكرر أخذها كل حول (عام قمري).

* **زكاة الثروة الحيوانية:** حيث يجب التمييز بين الأنعام السائمة، وهي التي يكون غذاؤها من خير الله المتاح عن طريق الرعي؛ أي: دون تكلفة، وبين الأنعام المعلوفة، وهي الأنعام التي يقدم لها العلف؛ أي: تتطلب تغذيتها تكلفة، فالزكاة لا تجب في الحيوانات المعلوفة، وتجب في الحيوانات السائمة غير العاملة؛ أي: لا تتخذ وسيلة للعمل، أو الركوب، أو للحرث، وإنما في المواشي، والأنعام المقتناة بقصد النسل والسمن والزيادة، وقد حدد الرسول (صلى الله عليه وسلم) نصاب الزكاة في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون، ويقاس عليها باقي الثروة الحيوانية...

* **زكاة الزروع والثمار:** حيث أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجت الأرض قليله، وكثيره، مثل: القمح والشعير والتين، والزيتون... الخ، بالإضافة إلى الأعشاب الطبية التي يستتبتها الإنسان بغرض تنمية الأرض، واستغلالها وهذا تبعا لقول الإمام أبي حنيفة، وهو أقوى المذاهب في هذه المسألة، ولم يحصر الزكاة في الأصناف الأربعة التي كانت معروفة قديما وهي: القمح، الشعير، التمر، والزبيب؛ بل عممها على أنواع أخرى من المحاصيل الزراعية²، أما نصاب زكاة الزروع، والثمار فقد اتفق أهل العلم أن الزكاة تجب فيها عند بلوغها خمسة أوسق لقول (صلى الله عليه وسلم): {...ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة...}، مع العلم أن زكاة الزروع، والثمار لا

¹ ناصر سلامة ناصرة، التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية - العهد النبوي - عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص: 141.

² حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، الطبعة الأولى، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2007، ص: 70.

تشتري حولان حول، بل عند الحصاد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141).

* **زكاة الذهب والفضة:** وهما معدنان نفيسان نادران، وقد نظرت لهما الشريعة نظرة خاصة، واعتبرها ثروة نادرة، وأوجب فيها الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، وقد حددت السنة النبوية الشريفة مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " ... ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة¹... }، فنصاب الزكاة في الفضة هو 200 درهم، أو ما يعادل 595 غراماً من الفضة الخالصة، أما بالنسبة للذهب فنصابه 20 ديناراً، أو ما يعادل 85 غراماً من الذهب الخالص في عرفنا اليوم، أما مقدار الزكاة فقد قدره معظم الفقهاء بـ 2,5%؛ أي: ربع عشرهما، مع العلم أن وزن درهم الفضة الشرعي يساوي 2,975 غرام فضة، وأن وزن دينار الذهب الشرعي يساوي 4,25 غرام ذهب، وبالتالي يكون تحديد نصاب الذهب والفضة في الوقت الراهن بالشكل:

- نصاب الفضة بالوزن الحديث $595 = 200 \times 2,975$ غراماً فضة.

- نصاب الذهب بالوزن الحديث $85 = 20 \times 4,25$ غراماً ذهب.

* **زكاة عروض التجارة:** تشمل كل ما يعد للتجارة لغرض البيع بقصد التجارة فيه؛ أي: البيع والشراء، وتحقيق الربح، وما يشمل الآلات، والأمتعة والثياب، والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض وغيرها من العقارات المنقولة ما عدا النقيدين " الذهب والفضة"، ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: 267)، وكذلك فيما رواه أبو داود بإسناده قال: "...فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع².."، ونصاب زكاة العروض، والتجارة هو نصاب النقود، والذهب والفضة، حيث ينبغي على التاجر أن يقوم بجرد تجارته، ويقوم قيمة التجارة الموجودة على أساس الذهب، ثم يقوم الذهب بالنقود الورقية بحسب قيمة الذهب في السوق، ويضمها إلى ما لديه من نقود ويضيف ديونه المرجوة القضاء، وي طرح منها ما عليه من ديون، فإذا وصل إلى نصاب الذهب فإنه يزكى 2.5% من المجموع.

ب. **زكاة الأشخاص (زكاة الفطر):** وهي زكاة رمزية مفروضة على كل الرؤوس؛ أي: هي زكاة للأبدان، وليست للأموال، فهي مفروضة على كل مسلم، ويلزم كل مسلم أن يخرجها عن نفسه، وعن كل من يعيله، سواء أولاده أو زوجته، أو أي من أقربائه الذين يقوم بإعالتهم.

¹ البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الودق، حديث رقم: 1447.

² أبو عبد الله، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر للنشر، حديث رقم: 5041، ج 1، ص: 81.

وعن سند مشروعيته، فقد فرضها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، طهرا للصائمين من اللغو بمناسبة عيد الفطر المبارك من كل عام، وأمر بالألا يتعدى وقت أدائها صلاة عيد الفطر، فإن تم إخراجها بعد صلاة العيد فتعتبر صدقة، وهي تجب على كل من يملك مقدارها، فضلا عن قوت يوم العيد وليلته، ومقدارها مقدار زهيد ما يساوي صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، أو ما يوازي ذلك من غالب ما يطعم به أهله أو قوت البلد، أو قيمته على الصحيح، ويمكن تقدير ذلك نقدا، وإخراج الزكاة نقدا...

4- **مصارف الزكاة:** إذا جاء أمر الزكاة في القرآن الكريم مجملا، فإن الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة، فقد عنيت بصفة خاصة، ولم يدعها لرأي أحد، ففي عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) تطلع بعض المنافقين إلى أموال الصدقات متوقعين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أن يعطيهم منها، وتناولوا على مقام النبي (صلى الله عليه وسلم) فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم¹...

وتبين مصارف الزكاة الثمانية، وفقا للآية الكريمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ (58) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ (59) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾ (التوبة، 58-60)، فالمستحقون للزكاة ثمانية على التوالي:

- **الفقراء:** وهم الذين يملكون شيئا دون نصاب الزكاة، ويستنفدونه في حاجاتهم وضرورتهم؛ ولكن هل يشترط في الفقير المستحق للزكاة أن يكون غير قادر على الرزق².
- **المساكين:** وهم الذين لا يملكون شيئا، فهم أشد حاجة، إذن هم الذين يسألون الناس.
- **العاملين عليها:** وهم الذين يقومون على أمر الزكاة جباية، وحفظا، وصرفا، ومحاسبة، وذلك لقاء تعبهم وجهدهم.

- **المؤلفة قلوبهم:** وهم المسلمون حديثو العهد بالإسلام ممن تخشى عليهم الفتنة، أو الكفر، وتشمل الكافر الذي يرجى إسلامه، أو كف شره، قد يكونون أغنياء، أو فقراء يعطون من الزكاة لتأليف قلوبهم.
- **في الرقاب:** ومعنى في الرقاب هو صرف الصدقات في فك الرقبات؛ أي تدفع أموال الزكاة لتحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية، ونظرا لعدم وجود مصرف "في الرقاب" في الوقت الحالي؛ ولكن هذا لا يعني

¹ ناصر سلامة ناصرة ، مرجع سبق ذكره، ص:143.

² سعد عبد السلام حبيب، التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، كتب إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة العدد 32، 1964، ص:48.

إلغاء المصرف نهائياً، إذ هناك من ذهب إلى تحرير الأسرى المسلمين يندرج تحت هذا المصرف. - **الغارمون:** وهم المنكوبون بالمغارم أي الذين أثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها، فإنه يوفى عنهم. - **في سبيل الله:** وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل، ويقصد به هنا الجهاد الذي قد يكون بالقلم واللسان، كما قد يكون بالسيف والسنان أي قد يكون الجهاد فكرياً، أو تربوياً، أو اجتماعياً، أو إقتصادياً، أو سياسياً، أو عسكرياً، وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى التمويل والإمداد بما يحتاجه المجاهدون .

- **ابن السبيل:** وهو الغريب أو المسافر الذي انقطع عن يعوله وهو يريد الرجوع إلى بلده، واتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطى من الزكاة ما يسد حاجته ويستعين به على مقصده وإن كان غنياً في بلده. **5- الوضع التنظيمي الحالي للزكاة في دول العالم الإسلامي:** كما تطور التشريع الزكوي مع تطور الزمان، فقد توطد البعد المؤسسي للزكاة - أيضاً - إذ تعتبر مؤسسات الزكاة من اللبانات الأساسية للنظام المالي الإسلامي في ظل الدولة الإسلامية، فالأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية قائمة بذاتها وأن ينفق على إدارة الزكاة منها، وتجلى ذلك بصورة أكثر وضوحاً بدءً بعهد الخلفاء الراشدين، ومروراً بالدول الإسلامية المتلاحقة، وإلى عصرنا الراهن، الذي تعددت فيه أشكال التنظيم المؤسسي المسؤول عن تطبيق فريضة الزكاة، ومسمياته من قطر إلى آخر، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية التي أنشأت مؤسسة زكوية حكومية تابعة للدولة، والتي جعلت الزكاة جزءاً من نظامها المالي، وجمهورية مصر العربية أنشأت مؤسسة زكوية تحت إشراف الدولة إشرافاً مالياً وإدارياً، وقد نجد في بعض الدول الإسلامية مؤسسات زكوية خاصة، وأخرى فردية، وتتولى مؤسسات الزكاة السابقة أياً كان نوعها مهمة جمع الزكاة من المكلفين، وتوزيعها على مصارفها المختلفة. وبالنظر في ذلك يمكن التمييز بين عدة نماذج هي¹:

- **النموذج الأول:** ويقوم على وجود قانون للزكاة، والجباية الإلزامية وجهة أو منظمة حكومية تتولى عملية الجمع، والتوزيع إما بنفسها، أو بمشاركة شعبية بواسطة لجان محلية. - **النموذج الثاني:** ويقوم على وجود قانون لجهة الزكاة (صندوق أو بيت الزكاة) يتلقى الزكاة طواعية من المسلمين، وتوزيعها بإشراف حكومي وشعبي.

- **النموذج الثالث:** عدم وجود قانون للزكاة أو لجهة الزكاة، ولكن تقوم بعض المنظمات الخيرية غير الحكومية بتلقي الزكوات طواعية من المزكين وصرفها، وترك الجزء الأكبر للأفراد يزكون أموالهم بأنفسهم وبالإضافة إلى أن هناك دول قصرت أنظمتها المالية على الضرائب فقط، وتركت الزكاة شأنًا اختياريًا للأفراد (دون أن تلزم

¹ مفتاح فرج عبد السميع الحمزي، تفعيل قانون الزكاة، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، كلية التربية، المرح، العدد/ 07 ماي 2016، ص: 16.

به أحدا)، وبالتالي فالأفراد قد يخرجون الزكاة بأنفسهم أو بواسطة مؤسسات شعبية غير إلزامية، وقد لا يخرجونها، وهذا هو حال أغلب الدول الإسلامية في الوقت الحاضر.

ثانياً: مؤسسة الأوقاف التكافلية

يعتبر نظام الوقف نظاماً نشأ قبل الإسلام، ونمى وتطور في ظل الحضارة الإسلامية، فقد كانت المعابد قائمة، ولها موارد من العقارات التي رصدت للإنفاق على رجال الدين، كما ظهرت عند المصريين القدامى تصرفات مشابهة للأوقاف العامة، وأخرى مشابهة للأوقاف الخاصة، وبمجيء الإسلام أصبح الوقف من المؤسسات التي لعبت دوراً مميزاً في تاريخ الحضارة الإسلامية، فقد كان نظام الوقف هو الممول الرئيس لمرافق التعليم، والرعاية الصحية، والاجتماعية، ومنشآت الدفاع، والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة، ولعل الشاهد على ذلك العديد من المؤسسات، والمرافق الشامخة التي نشأت تحت كنف نظام الوقف، وظلت إلى يومنا هذا تؤدي واجبها كاملاً غير منقوص، وتستنهض العزائم والهمم لصحوة تعيد للأمة الإسلامية مجدها.

1- مفهوم الوقف

أ- لغة: الوقف في اللغة مصدر لفعل وقف، يقف وقوفاً، يقال وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه¹، ويقال وقفت الدار وقفاً؛ أي: حبستها في سبيل الله، والفصحى أن يقال: وقفت كذا بدون الألف، ولا يقال أوقفت بالألف إلا في لغة رديئة، وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" و"حبساً" ثم حدث اسم الوقف، وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "أحباساً"...

ب- اصطلاحاً: لقد تعددت تعاريف الوقف بتعدد المذاهب الفقهية إلا أنها وإن اختلفت في ظاهرها فهناك تعريفاً شاملاً يجمعها وهو أن: "الوقف معناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة²؛ أي: إنفاقه في سبيل من سبل الخير، ولتقريب المعنى نقول: إن الوقف يقوم على التصديق بمال قابل للبقاء، والاستمرار، والاستفادة بمنافعه المتولدة دورياً في وجه من وجوه البر، أو الخير³.

وفي تعريف حديث للوقف بأنه: "تحويل الأموال من وظيفتها الاستهلاكية إلى استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع، والخدمات، والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه البر والخير.

2- مشروعية الوقف: يستمد الوقف مشروعيته من عموم الأدلة الكثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، التي وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة، فإنها تدعو إلى فعل الخير، وتقديم الصدقات، والإنفاق في سبيل الله...

¹ لسان العرب، ابن منظور (353/9)، المعجم الوسيط (1/158).

² المغني، لابن قدامة (ت 630)، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي (ت 683) (المذهب الحنبلي).

³ محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والروى المستقبلية»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أيام 11-09 ديسمبر 2006، ص: 04.

أ. من القرآن الكريم: لقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة التي في عمومها تحت على الإنفاق، منها على سبيل المثال لا الحصر: قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، [البقرة: 245]، وأيضاً قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾، [آل عمران: 92]، إلى غير ذلك من آيات الحث على البر، والتي تشمل الوقف باعتباره من أوجه الإنفاق في البر والخير.

ب. من السنة النبوية: لقد حث النبي (صلى الله عليه وسلم) على الوقف وحبب فيه برا بالفقراء وعطفا على المحتاجين،¹ والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا (يطلب رأيه وأمره) فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أَصَبْ قط ما لا أنفس (أفضل) عندي منه فما تأمرني فيها؟، فقال: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يَبْتَاعُ (يشتري) وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ"، قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثر فيه، أو غير متمول فيه؛ (أي: مدخر مالا)، [متفق عليه] .

3- أركان وشروط الوقف

لوقف أربعة أركان وهي: الواقف والعين الموقوفة، والموقوف عليه والصيغة، حيث ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط لا يصح الوقف إلا بها.

أ. الواقف: هو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها؛ أي: المتبرع، ويشترط في الواقف أن يكون حراً عاقلاً بالغاً غير مكره، فلا يصح من صبي أو مجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فلس، ولا من غير مالك. ب. الموقوف (العين الموقوفة): هو الشيء الذي وقفه الواقف أو المراد وقفه فامتنع التصرف به وصارت منفعة مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط في الموقوف، أن يكون عيناً مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف غير المملوك، كما لا يصح وقف الشيء المجهول، ولا آلات اللهو. ج. الموقوف عليه: هو الجهة التي تستفيد من الوقف؛ أي: المستحق لصرف المنافع عليه، سواء كان جهة قريبة كالفقراء، والمساجد والمدارس، أم معيناً كشخص، أو أشخاص بأعيانهم، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك سواء المعين، أو غير المعين، وأن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية .

د. الصيغة: هي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف، ويشترط فيها أن يكون اللفظ دالاً على الوقف، كوقفت وحبست وسببت، أو تصدقت صدقة لا تباع، ولا توهب، كما يجب أن يكون العقد فيها جازماً إذ لا ينعقد

¹ حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى 2004، ص: 293.

الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحمل المعنى؛ لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية.

4- أنواع الوقف: لا شك أن كل وقف مهما كان غرضه هو خيري، ولا شك أن كل أعمال البر هي أيضاً

أعمال دينية، لذلك اعتاد الفقهاء تصنيف الوقف إلى نوعين فقط: خيري أو عام، وذري أو خاص، ثم أضافوا نوعاً ثالثاً أسموه بالوقف المشترك، وهو ما جمع في مستفيده أغراضاً دينية، وأغراضاً خاصة معاً.

أ. الوقف الخيري **Philanthropic** : وهو الوقف على جهات البر والخير، وهو بالأصالة يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات، وما إلى ذلك مما ينفع به الناس، ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد، أو المطلق، لكون مصرفه دائماً - غير منقطع - في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي.

ب. الوقف الخاص أو الذري **Family or Posterity Trust** : أي الوقف على الأهل والذرية، والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع، فهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية، والأقارب، ودوره المحافظة على كيان الأسرة، وحفظ العائلة في أوقات الأزمات، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر، وأزماته.

ج. الوقف الخيري الأهلي: (الوقف المشترك) وهو ما كان بعضه أهلياً، وبعضه خيرياً، حيث يجمع فيه الواقف بين الوقف الخيري، والوقف الأهلي، وهو ما كان فيه نصيب خيري، ونصيب أهلي، أو هو ما خص الواقف جزءاً من منافعه، وخياراته بذريته، وترك جزءاً آخر لوجوه البر العامة،¹ والوقف المشترك هو أكثر شيوعاً من الوقف الذري؛ إذ غالباً ما يجمع الواقف في أغراضه أعمال البر العامة مع البر الخاص بأهله، وذويه، فيجعل نصف إيراد الوقف للفقراء، والمساكين مثلاً، ونصفه لأهله وذريته.

5- نماذج إدارة الوقف: لقد تعددت طرق وأساليب إدارة الوقف منذ القدم، فقد وجدت أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف، ووجدت أيضاً أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل الإدارة الذي اختاره الواقف، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وفي العصور المتأخرة وجدت أيضاً الإدارة الحكومية للأوقاف، وبخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر²، ورغم ذلك التدخل الحومي، فقد بقيت الأوقاف تدار من قبل نظارها بإشراف الحكومة، أو بدون إشرافها، في بلدان إسلامية

¹ مجوع انتصار، الحماية المدنية للأموال الوقفية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق غير منشورة، تخصص قانون خاص، جامعة بكرة، 2015-2016، ص:32.

² منذر قحف، الدور الإقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، أيام 8-10/10/2001، ص: 05.

عديدة، ولم تكن هذه أحسن حالا بكثير من الأوقاف التي تديرها الحكومة، ولقد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن الحالي، وأوقافها تدار وفق أساليب يمكن تمييزها في ثلاثة نماذج :

أ- **الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظارة الوقف:** فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي إذن الإدارة من قبل متولي الوقف، أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أية سلطة حكومية، سواء اتخذ الوقف شكل الوقف الصريح في البلاد التي تسمح بوجود النظار، أم شكل الجمعيات الخيرية في غيرها، وهي إدارة ذرية؛ لأنه يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض، وكثيرا ما يطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم في حدود ثلث التركة فيجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي¹.

ب- **الإدارة الذرية تحت إشراف القضاء:** وجد نموذج ثاني للإدارة التقليدية للأوقاف في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضا، ولكن بإشراف قضائي، وسبب نشوء هذا النموذج هو ما ألف الفقهاء ترداداه في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف، وإستثماره، وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في اختيار الناظر، وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف،² ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة من قبل القاضي، بعد التشاور مع المنتفعين، أو بعضهم، ويقوم الناظر بأعماله الإدارية، والإستثمارية بإشراف القاضي، وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات³.

ج- **الإدارة الحكومية المباشرة:** لقد كانت الأوقاف منذ نشأتها تحت الولاية العامة للقضاء، وظلت كذلك إلى بدايات العصر الحديث، وحتى نهاية القرن التاسع عشر، حيث بدأ منذ ذلك الوقت إخراجها من دائرة الاختصاص القضائي- تدريجيا- في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الوطنية الحديثة في البلاد العربية والإسلامية، حيث فقد الوقف استقلاله، وبالتالي تم نقله من مجاله الاجتماعي الحيوي إلى مجال السياسة الحكومية⁴، كما عمدت كثير من الحكومات الإسلامية إلى إنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف، وعهدت إليها أن تقوم بإدارة أموال الأوقاف بجميع أنواعها، إستثمارية كانت أم مباشرة، بما في ذلك أوقاف المساجد، والأماكن الدينية الإسلامية الأخرى، وقد يبلغ هذا النموذج حدا أقصى تبلغ فيه الحكومة توليه أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، كما هو الأمر في سوريا مثلا⁵.

¹ إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص: 83.

² منذر قحف، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، دون دار نشر، 1997، ص: 11.

³ عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، نشر البنك الإسلامي للتنمية، 1989، ص: 11.

⁴ كمال منصوري، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع / مارس

2006، ص: 05.

⁵ منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، 2000، ص: 15، 16.

6- الواقع المعاصر للوقف الإسلامي: يحتل القطاع الخيري حيزاً مهماً من الثروة القومية في البلدان المتقدمة، ويقدم خدمات كثيرة في مجالات عدة، حيث وفي قائمة لأغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه، نجد أن حجم الوقف فيها عام 2005 بلغ حوالي 177,7 مليار دولار، منها 17,8 مليار دولار لمؤسستين من الدنمارك، 31,3 مليار دولار لمؤسستين من السويد، 16 مليار دولار لمؤسسة من إنجلترا، 112,4 مليار دولار لأربعة عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية، على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية¹، حيث بلغت المساهمات الخيرية في أمريكا حوالي 241 مليار دولار سنة 2004م. وهي تمثل حوالي 2,2% من إجمالي الناتج المحلي الأمريكي وقفز المبلغ إلى 295 مليار دولار سنة 2006، أين بلغ تبرع الفرد 2,2% من متوسط دخله الصافي بعد خصم الضريبة مقارنة ب 1,8% لسنة 2004.

أما على المستوى العربي: قد وصلت قيمة التطوع على أقل تقدير إلى 2642,240 جنيه في مصر بحساب 6,4% من المصريين يتطوعون، في المملكة العربية السعودية فكل ريال يستثمر في الجهود التطوعية سيكون عائده الإقتصادي 5 ريالات تقريباً في التخصصات الاجتماعية، وفي الأردن قدر عدد المتطوعين ب 10000 متطوع وقد وصل إسهامهم بحوالي 33 مليون دينار.

المبحث الثاني: المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

هي مؤسسات مالية رديفة تكون داعمة للمؤسسات سالفة الذكر التي تعتبر الأركان المؤسسية الهامة للنظام المالي الإسلامي، إضافة إلى المؤسسات المالية غير الربحية حيث أن وجودها - على أهميته البالغة - يجب أن يدعم بمؤسسات مالية رديفة تعكس عالمية هذه الصناعة، وتقدم الإستشارات المالية وإدارة الأموال، والرقابة المالية، وهو فعلاً ما قام به البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء الهيئات الداعمة.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الدولية الداعمة

قبل التطرق للمؤسسات الدولية الداعمة نعرّج على التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية ونشأتها.

أولاً: تعريف المؤسسات المالية الإسلامية: تعرف على أنها: " شركات أعمال تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية، أو التزامات ومستحقات لدى الغير: صكوك صناديق إستثمار، بدلاً من الأصول المادية كالمباني والأجهزة، والمواد الأولية كما في منشآت الأعمال، فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية المطروحة في سوق المال، دون اللجوء إلى آلية سعر الفائدة².

¹ محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصينغ التنموية والروى المستقبلية،» جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أيام 11- 09 ديسمبر 2006، ص:33.

² عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 207 .

ثانياً: نشأة المؤسسات المالية: تنقسم المجتمعات الإنسانية منذ القديم إلى فئتين فئة الفائض وتكون من أولئك الأفراد الذين تتوافر لديهم مدخرات تفيض عن حاجتهم الآنية، وفئة العجز وهم الذين يحتاجون إلى أموال لغرض الإستثمار مثل التجار و أرباب الصناعة...الخ.

كانت العلاقة بين هاتين الفئتين في القديم مباشرة، حيث يتم نقل الفوائض المالية إلى فئة العجز من خلال هيكل العلاقات الاجتماعية القائمة كالقربة والجوار والصداقة والانتماء إلى نفس المهنة أو القبيلة...الخ حيث تكون المعلومات صحيحة في متناول الفرد كما أن لديه القدرة على المتابعة والمراقبة والتحصيل بصفة مباشرة.¹ إلا أن مثل هذا الترتيب كان عاجزاً عن النهوض بحاجات المجتمع بعد أن توسعت النشاطات الاقتصادية وكبر حجم المجتمعات فلم يعد ممكناً للفرد أن يتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها مستخدمو الأموال كما لايمكن من المتابعة و التحصيل للقروض والمشاركة إلا بتكاليف باهظة.

فولدت مصارف تجارية كمؤسسات غرضها الأساس التخصص في التحليل الائتماني وتحقيق إقتصاديات الحجم الكبير في جمع المعلومات وتحليلها فأصبحت وسيطاً مالياً يعزل فئة العجز عن فئة الفائض. فأرباب الأموال ليس عليهم إلا الاطمئنان إلى المؤسسة المصرفية التي يودعون أموالهم لديها والتي لها القدرة المالية لرد أموالهم إليهم عند حلول الأجل، ولا حاجة بهم إلى الإهتمام بالإستخدامات النهائية لأموالهم، ذلك يعود إلى أن المؤسسة المصرفية تضمن الأموال لأولئك المودعين لأنها تحصل عليها على أساس القرض فتستفيد هي من قدرتها الفائقة في جمع المعلومات وتحليلها. فالمخاطرة التي يتحملها المدخر هي مخاطرة المصرف فقط أما مخاطرة الاستثمار فيتحملها بصورة مباشرة المصرف وحملة أسهمه وليس المدخر.²

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

تضم البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية مجموعة من المؤسسات الداعمة والمرافقة ومن أهمها نذكر منها:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف؛
- السوق المالية الإسلامية الدولية؛
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛
- المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم؛

¹ عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات تحضير شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006-2007، ص: 57.

² عبد الكريم قندوز، المرجع السابق، ص: 58.

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة.

وسوف نتناول الهيئات السبعة الأولى في هذا المطلب، وسنخصص الفصل الثالث لدراسة الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة.

أولاً: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB Islamic Financial Services Board)

يمكن التعريف بمجلس الخدمات المالية الإسلامية ضمن العناصر التالية :

- تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

- أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

1- تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يعود تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى تاريخ 03 نوفمبر 2002م وبأشر المجلس أعماله بتاريخ 10 مارس 2003م، ويقع مقره في كوالالمبور ماليزيا، ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية هيئة دولية متخصصة في إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية المتعلقة بمختلف جوانب الصناعة المالية الإسلامية، لفائدة الهيئات الإشرافية والتنظيمية والمؤسسات المالية الإسلامية المختلفة، التي تضم قطاعات الصيرفة الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي.

يضم المجلس عضويته مؤسسات دولية وإقليمية ووطنية، وقد بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية حتى أكتوبر 2018م، 176 عضواً، يمثلون 75 سلطة تنظيمية وإشرافية، و08 منظمات حكومية دولية، و93 منظمة فاعلة في السوق، يعملون في 57 دولة¹.

2- أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يمكن إبراز أهم أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في النقاط التالية²:

- العمل على تطوير وتعزيز متانة واستقرار الصناعة المالية الإسلامية، من خلال العمل على إصدار وتطوير معايير و مبادئ إرشادية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- التواصل و التعاون مع الهيئات الدولية المختلفة، و منظمات الدول الأعضاء في المجلس، و تشجيع التعاون بينها على تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تقديم الدعم و التوجيه حول آليات الإشراف و الرقابة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعداد الأبحاث و الدراسات و التقارير المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية؛

¹ موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، www.ifsb.org

² نفس المرجع السابق.

- المساهمة في تكوين و تدريب وتنمية الموارد البشرية؛
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف المالية الإسلامية.

ثانياً: المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)

سيتم التعريف بالمجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية من خلال العناصر التالية:

- تأسيس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

1- تأسيس المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية

تأسس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية سنة 2001، و يقع مقره في مملكة البحرين، ويعتبر المجلس منظمة دولية، يضم في عضويته 120 مؤسسة مالية، تعمل في 32 دولة، و يهدف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية.¹

2- أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

يمكن إبراز أهم أهداف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ضمن النقاط التالية²:

- دعم و تطوير و تعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- دعم السياسات و النظم الرقابية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- دعم التطوير المهني و تنمية الموارد البشرية لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين مختلف المتعاملين المهتمين بالصناعة المالية الإسلامية؛
- دعم البحوث و المنشورات المتعلقة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية.

ثالثاً: الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)

يمكن التعريف بالوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ضمن العناصر التالية :

- تأسيس الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف؛
- أهداف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

1- تأسيس الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف سنة 2000 و مقرها مملكة البحرين، شاركت في تأسيسها مجموعة من المصارف الإسلامية ومؤسسات التصنيف الائتماني.

¹ موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، www.ifsb.org، تاريخ النشر: 2018/11/14.

² نفس المرجع السابق، تاريخ النشر: 2018/11/14.

2- أهداف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

يمكن إبراز أهم أهداف الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ضمن العناصر التالية¹:

- تصنيف المؤسسات المصرفية والمالية العامة والخاصة؛
- تقديم خدمات التصنيف للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي، وتعزيز قبول منتجاته على المستوى العالمي؛
- تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية، وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها؛
- المساهمة في تعزيز وتطوير سوق رأس المال الإسلامية الدولية، والأدوات المالية؛
- إجراء تقديم مستقل عن مدى اتفاق الأدوات المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- توفير تقييم مستقل عن منتجات القطاع المالي والمصرفي الإسلام.

رابعاً: السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) International Islamic Financial Market

يمكن التعريف بالسوق المالية الإسلامية الدولية من خلال العناصر التالية:

- تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية؛

- أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية².

1- تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية: تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية سنة 2002، بمملكة

البحرين، بفضل الجهود الجماعية للبنك الإسلامي للتنمية، ومصرف البحرين المركزي، ومصرف السودان المركزي، ومصرف اندونيسيا، ومصرف نيجارا الماليزي، وغيرها من الهيئات³.

2- أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية: يمكن إبراز أهم أهداف السوق المالية الإسلامية الدولية فيما يلي⁴:

- تعزيز التعاون بين السلطات الإشرافية المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية؛
- توحيد المقاييس العالمية لأسواق رأس المال والنقد الإسلامي؛
- إدارة السيولة للمؤسسات والأسواق المالية الإسلامية؛
- إعداد الأبحاث والدراسات والتقارير المتعلقة بالصكوك؛
- تعزيز شفافية وكفاءة الأسواق المالية الإسلامية؛

¹ موقع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف www.iirating0com، تاريخ النشر: 2018/11/14

² صالح محمد خير الدين، دور الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطور البحث في الاقتصاد الإسلامي بمخرجات الفقه الإسلامي، دراسة حالة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، 2018-2019، ص: 13.

³ موقع السوق المالية الإسلامية الدولية، www.iifm.net تاريخ النشر 17/11/2018.

⁴ نفس المرجع السابق.

- تقوية الوعي بالصناعة المالية الإسلامية من خلال تنظيم الندوات والملتقيات المتخصصة، ونشر الأبحاث والتقارير المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية؛
- تطوير العقود المالية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

خامسا: مجمع الفقه الإسلامي الدولي International Islamic Fiqh Academy

يمكن التعريف بمجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال العناصر التالية:

- تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛
 - أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- 1- تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 1981، ويقع مقره بجدة المملكة العربية السعودية، وتتكون عضويته من الفقهاء والعلماء والمفكرين المختصين في المجالات الفقهية والعلمية والاقتصادية. وهو من المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.
- 2- أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تتعدد أهداف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنها نذكر¹:
- إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع، بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - اعتبار المجمع مرجعية إسلامية فقهية عامة من خلال الاستجابة المباشرة لدواعي إبداء الرأي الفقهي في مستجدات الحياة، وفي التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية.
 - توضيح حقيقة الموقف الشرعي من القضايا العامة.
 - العمل على تحديد الفقه الإسلامي بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه، والاعتماد على الأدلة والقواعد الشرعية والعمل بمقاصد الشريعة.

سادسا: المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم

The International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration (IICRA)

يمكن التعريف بالمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم من خلال العناصر التالية:

- تأسيس المركز الإسلامي الدولي للصلح و التحكيم؛
 - أهداف المركز الإسلامي الدولي للصلح و التحكيم.
- 1- تأسيس المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم: المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم هو مؤسسة دولية مستقلة غير تجارية أسس سنة 1997، ومقره دولة الإمارات، شارك في تأسيسه البنك الإسلامي للتنمية،

¹ موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، www.aifi.org، تاريخ النشر 16/11/2018.

والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، و هو متخصص في فض المنازعات المالية والتجارية بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم الخدمات القانونية لها¹.

2- أهداف المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم: يمكن إبراز أهم أهداف المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم ضمن النقاط التالية²:

- تلبية حاجة الصناعة المالية الإسلامية لفض نزاعاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- الإستجابة لخصائص الخدمات المالية الإسلامية من حيث تنوع المنتجات و العقود.

سابعاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAIOfI

يمكن التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال العناصر التالية:

- تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1- تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي منظمة دولية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست الهيئة بتاريخ 26 فيفري سنة 1991 بالجزائر بموجب إتفاق من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، ويقع مقرها الرئيسي بمملكة البحرين، من بين أهم إصداراتها نجد المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة وأخلاقيات العمل للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: يمكن إبراز أهم أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن النقاط التالية:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- إعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الإستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛

¹ الدكتور صالح صالحي، أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، الدار الجزائرية، ط1، الجزائر 2018، ص 59/60.

² موقع المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم، www.icra.com، تاريخ النشر 17/11/2018.

- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية؛
- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والإرشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة؛
- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما.

و في الأخير يمكننا توضيح الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (05/02): الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على المعلومات السابقة

المطلب الثالث: دور المؤسسات الدولية الداعمة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

يمكن إبراز دور كل مؤسسة من المؤسسات الدولية الداعمة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية فيما يلي:

أولاً: دور مجلس الخدمات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية (IFSB)

ساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار المعايير الإرشادية المتوافقة مع مبادئ الشريعة، و التي بلغ عددها 19 معياراً إلى غاية 2017، و تتناول هذه المعايير الضوابط الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى إدارة المخاطر، و الجوانب الرقابية الإشرافية لمختلف مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، من مصارف إسلامية و صناديق استثمار إسلامية، و شركات تأمين تكافلي و شركات إعادة التكافل.

كما ساهم بالدراسات و التقارير المتعلقة بقضايا الصناعة المالية الإسلامية، و من أهمها التقرير السنوي لاستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الإصدارات المشتركة بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية و هيئات دولية كبرى، نذكر منها: الكتاب المشترك بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية و البنك الدولي المتعلق بصناعة التأمين التكافلي، و الصادر سنة 2017، والكتاب المشترك بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية و الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا، المتعلق بتحقيق التوازن بين متطلبات الشريعة و سلامة النظام المالي الإسلامي، و الصادر سنة 2017.

وهذه المساهمات تشكل المدخلات الأساسية للبحث و التحليل الإقتصادي الإسلامي، الذي يؤدي إلى تطور دراسته النظرية و التطبيقية.

ثانياً: دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

- إصدار معايير و مبادئ إرشادية تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية؛
- إصدار القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي الذي تناول مختلف أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية وجوانبها الرقابية و التنظيمية و الإدارية بالإضافة إلى علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي، و تناول أيضاً جوانب التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي¹؛
- منشور المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية مع مجموعة البنك الدولي المتعلق بممارسات حوكمة الشركات و المصارف الإسلامية، الصادر سنة 2017؛
- المساهمة في التكوين المتخصص و منح الشهادات و البرامج التدريبية المعتمدة من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وعددها 16 نذكر منها:

✓ شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد؛

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي. على موقع المجلس www.ifsb.org ، تاريخ النشر: 2018/11/14.

- ✓ شهادة المدير المصرفي الإسلامي المعتمد؛
- ✓ شهادة الاختصاصي الإسلامي في التدقيق الشرعي؛
- ✓ الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية؛
- ✓ الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية؛
- ✓ الدبلوم المهني في التأمين التكافلي؛
- ✓ الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية.

ثالثاً: دور الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

- توفر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف مجموعة من التصنيفات للأسواق والمؤسسات المالية الإسلامية منها:
- التصنيفات السيادية والانتمائية؛
 - تصنيف الصكوك؛
 - التصنيف المالي للمصارف الإسلامية ومؤسسات التكافل؛
 - تصنيف الجودة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد قامت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في 12 نوفمبر 2018 بمنح تصنيف ائتماني وشرعي لبنك البركة الجزائري.

رابعاً: دور السوق المالية الإسلامية الدولية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

- التقرير السنوي للسوق المالية الإسلامية الدولية حول الصكوك، آخر تقرير صدر بتاريخ أبريل 2018 ويتناول التقرير إصدارات وأداء وتطور سوق الصكوك المحلي والعالمي، ويهدف لمساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في أخذ نظرة شاملة على سوق الصكوك، ويتناول التقرير أيضاً الأحكام والضوابط الشرعية لإصدار الصكوك وتداولها¹؛

- معايير السوق المالية الإسلامية الدولية ويبلغ عددها 10 معايير، ويتم إصدارها بغرض تسهيل إجراء المعاملات والصيغ التمويلية المتقدمة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية. تساهم مخرجاتها المرتكزة على المعايير الشرعية في تطور الأبحاث في الإقتصاد الإسلامي بإدارة السيولة، وتطوير آليات التنسيق والإشراف والرقابة في الأسواق المالية الإسلامية والدراسات الخاصة بتوحيد المقاييس بالأسواق النقدية والمالية الإسلامية وتعزيز الشفافية في تعاملاتها.

¹ IIFM, International Islamic Financial Market, Sukuk Report, A Comprehensive Study of the Global Sukuk Market, April 2018, p12 (XIII)

خامسا: دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

دراسة المجمع للكثير من القضايا المتعلقة بمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، وإصدار مجموعة هامة من القرارات الجمعية الفقهية التي توجه وتضبط وترشد وتدعم عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتحد الحلول المناسبة لقضاياها المستحقة لتتفاعل مع مستجدات الحياة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

- تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية تعالج قضايا الصناعة المالية الإسلامية ونشر الوعي بها؛
- إصدار قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وإتاحتها للباحثين على مستوى الجوانب الاقتصادية والفقهية. ساهمت مخرجات المجمع ممثلة في قراراته الجمعية الهامة المتعلقة بقضايا الصناعة المالية الإسلامية ومستجداتها، في تطور الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإسلامي التي تبنى تحاليلها على تلك القرارات.

سادسا: دور المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

يقدم المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم شهادات مهنية ودورات تدريبية، نذكر منها¹:

- شهادة المحكم التجاري الدولي المعتمد في الصناعة المالية الإسلامية؛
 - الخبير الدولي في التحكيم المالي الإسلامي؛
 - المحكم الدولي في المنتجات الإسلامية.
- وتساهم مخرجاته في تطوير الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإسلامي والمتعلقة بموائمة أسس وتطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية مع المعايير الدولية، فيما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية لتمكينها من القيام بأعمالها في مختلف دول العالم وتطوير إمكانياتها في تسوية منازعاتها بالطرق القانونية الملائمة.

سابعا: دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

من خلال إستعراض مساهمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحث التحليلي والتطبيقي لقضايا الاقتصاد الإسلامي المتعددة:

- البحث التحليلي لقضايا الاقتصاد الإسلامي المتعددة: ساهمت المخرجات الفقهية والشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تطور الدراسات والأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، والتي شكلت المصدر الأساسي للتحليل الاقتصادي الإسلامي في منظومته المؤسسية و الإجرائية ومنها:
- أ- البحث التحليلي المتعلق بمؤسسات الصيرفة الإسلامية، الذي يتناول جوانبها التنظيمية والإدارية، وجوانبها النقدية والمالية، وجوانبها المحاسبية، وجوانب الضبط والحوكمة.

¹ نفس المرجع السابق، تاريخ النشر: 11/2018.

ب- البحث التحليلي المتعلق بمؤسسات التأمين التكافلي، و مؤسسات إعادة التكافل، وما يرتبط بها من علاقات وصناديق تكافل وصناديق إعادة تكافل وتحليل القضايا الادارية التنظيمية التكافلية، والقضايا المالية والتتقدية في مؤسسات التأمين التكافلي، بالاضافة الى القضايا المحاسبية.

ج- البحث التحليلي المتعلق بمؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف، وجوانبه التنظيمية والإدارية، وجوانبه النقدية والمالية والمحاسبية.

د- البحث التحليلي المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية، وصكوك الاستثمار الإسلامية المختلفة، وأنواعها (صكوك: ملكية منافع، السلم، الاستصناع، المرابحة، المشاركة المزارعة، والمساواة وصكوك المغارسة) وضوابطها، وما يرتبط بها من أسواق مالية إسلامية، والتي تجسد مبادئ الاستثمار الإسلامي.

و- البحث التحليلي المتعلق بصيغ التمويل وأساليب الاستثمار القائمة على المشاركات المتنوعة، من مضاربة ومرابحة وسلم وإستصناع وإجارة ومشاركة ومزارعة ومغارسة ومساواة.

ي- البحث التحليلي المتعلق بإعداد التقارير المالية والمحاسبية، في إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والتقارير المالية الموافقة للشريعة الإسلامية¹.

البحث التطبيقي في الاقتصاد الإسلامي الذي يرافق إقامة مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ويتابع تفاعلاتها التطبيقية في البلدان الإسلامية والعالم.

ساهمت مخرجات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالفقه الإسلامي والاقتصاد

الإسلامي في تطوير الدراسات التطبيقية المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي ومنها:

أ- الدراسة المتعلقة بعلاقة البنك المركزي مع منظومة المصارف الإسلامية، وأشكال الرقابة والإشراف والمراجعة في ظل تطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة ومعايير الحوكمة والأخلاقيات.

ب- دراسات تطبيقية متعلقة بالسياسة النقدية التي تقوم على المشاركة كبديل لنظام الفوائد الربوية والبدائل المتاحة.

ج- دراسات تطبيقية لتنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

د- الدراسات التطبيقية المتعلقة بإقامة صناديق الاستثمار الإسلامية، ومتابعة أنشطتها.

و- الدراسات التطبيقية المتعلقة بإصدار الصكوك الإسلامية العادية والسيادية وتقييم استثماراتها و تصنيف أسواقها.

¹ Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, IFRS and the Shariah Based Reporting, a Conceptual Study, manama kingdom of bahrain, first edition, 2018

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل التعريف بالمؤسسات المالية الإسلامية المصرفية وغير المصرفية والمؤسسات المكملة لها، كما تناولنا أيضا المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية من خلال إبراز أهدافها ومساهماتها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، ودور مخرجاتها الفقهية في إثراء الدراسات التطبيقية والأبحاث التحليلية المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة الهيئة

الإسلامية العالمية

لإدارة السيولة

تمهيد:

منذ إنشائها في عام 2010، كرست مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية جهودها لتعزيز النظام البيئي الأساسي لصناعة التمويل الإسلامي. ويتجسد هذا الالتزام في تطوير برنامجها للصكوك العابرة للحدود والمصمم خصيصا لتلبية متطلبات السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية، كل هذا وأكثر سوف يُخصّ بمزيد من التفصيل ضمن هذا الفصل، والذي يقوم على المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM.

المبحث الثاني: دور الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM في تطوير الصناعة المالية الإسلامية.

المبحث الأول: تقديم الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM

سنتناول الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة (IILM) من خلال التعريف بالهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة وإبراز أهم أهدافها والمساهمين فيها وهيكلها التنظيمي، ومن ثم إستعراض أهم التحديات التي تواجهها في تطوير الصناعة المالية الإسلامية وذلك ضمن العناصر التالية:

المطلب الأول: تأسيس الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة

تأسست مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية في 25 أكتوبر 2010 م، وهي مؤسسة عالمية فريدة تعمل على تعزيز تدفقات الاستثمار عبر الحدود والروابط الدولية والإستقرار المالي من خلال إنشاء أدوات مالية سائلة متوافقة مع الشريعة الإسلامية للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية.¹

يقع المقر الرئيسي للمؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة في كوالالمبور، ماليزيا، وتضم عضويتها المتنوعة بنوكا مركزية من اندونيسيا، والكويت، وماليزيا، وموريشيوس، ونيجيريا، وقطر، وتركيا، والإمارات العربية المتحدة، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وهي منظمة متعددة الأطراف.

تم تصميم المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة لتكون في طليعة المؤسسة المالية الإسلامية، فهي تدعم البنوك الإسلامية خلال أزمات السيولة، وتوفر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إمكانية الوصول إلى أدوات السيولة ذات التصنيف العالي.

المطلب الثاني: أهداف الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة والتحديات التي تواجهها

تسعى الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة إلى تحقيق أهداف مرسومة وذلك لدعم المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية بتوفير أدوات ومنتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها تصادف عدة صعوبات وتحديات نتطرق إلى ذلك فيما يلي:

أولاً: أهداف الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة

من الأهداف الأساسية للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة مايلي:

- تعزيز الإستقرار المالي؛
- إصدار أدوات مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

¹ الموقع الرسمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة www.iilm.com ، تاريخ الإطلاع: 2025/04/25.

- تسهيل إدارة السيولة عبر الحدود بين المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية من خلال توفير مجموعة متنوعة من الأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بشروط تجارية لتتناسب إحتياجات السيولة المتنوعة للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية؛
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لبناء البنية التحتية القوية لإدارة السيولة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- أية أهداف أخرى قد يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

ثانيا: التحديات التي تواجه الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة

- حددت الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة العديد من التحديات في إدارة السيولة الشرعية ومنها:
- بالمقارنة مع المجال التقليدي، هناك عدد محدود نسبيا من المشاركين في السوق لكل من الأسواق الإسلامية والتقليدية، مما يحد من فرص أدوات إدارة السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
 - هناك حاجة متزايدة لأدوات سيولة قصيرة الأجل بالعملات المحلية وغيرها من العملات الإحتياطية بدلا من الدولار الأمريكي لتلبية الإحتياجات المتنوعة للمستثمرين في مختلف الولايات القضائية وإنشاء نظام بيئي أكثر نشاطا لسوق المال الإسلامي.
 - هناك أيضا حاجة لأدوات متوسطة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية (بين سنة وخمس سنوات) لجذب المستثمرين على المدى الطويل الذين يسعون إلى عوائد أعلى من استثماراتهم، بالإضافة إلى دعم طرح أدوات السيولة الإسلامية بالعملة المحلية من قبل البنوك المركزية، مما يوفر تكافؤ الفرص، ويتيح مرونة أكبر في تلبية المتطلبات التنظيمية بموجب قواعد بازل الإحترازية.
 - إن عدم توحيد معايير معالجة الأصول عالية الجودة (HQLA) للأدوات المالية قصيرة الأجل القليلة المتاحة واستراتيجية الشراء والإحتفاظ يعيقان التداول في السوق الثانوية. بالإضافة إلى ذلك تعمل الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة بإستمرار على تحسين برنامجها لمواءمة معالجة الأصول السائلة عالية الجودة من المستوى (1) لصكوكها مع وزن مخاطر 0% كما هو محدد بموجب معيار IFSB-15 في مذكرتها التوجيهية بشأن المقاييس الكمية لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
 - هناك أيضا حاجة لمزيد من الصكوك البيئية والإجتماعية والحكومية، الصكوك الخضراء لتلبية الطلب الهائل من مختلف المستثمرين على مستوى العالم ودعم المشاريع الملموسة التي تفيد تنمية الأمة. ووفقا لشركة ريفينيتيف نمت صكوك ESG بنسبة 35% على أساس سنوي وتم إصدار 8.1 مليار دولار أمريكي من صكوك ESG في عام 2022، إرتفاعا بـ 6 مليار دولار أمريكي مقارنة بعام 2021.

لقد كرست الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة جهودها لتعزيز إستقرار قطاع التمويل الإسلامي من خلال تسهيل إدارة السيولة عبر الحدود من خلال الطرح المتكرر لصكوك الدولار الأمريكي بأجال مختلفة. لذلك فإن معالجة هذه التحديات أمر بالغ الأهمية لنمو المؤسسات المالية الإسلامية وإدارة سيولتها بفعالية وكفاءة.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة من:

1- **الجمعية العمومية:** الكيان الذي يمثل جميع أعضاء الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة، أي الأعضاء كاملي العضوية، والأعضاء المنتسبين، والأعضاء المراقبين.

2- **مجلس الإدارة:** يتشكل مجلس الإدارة من قادة مثاليين، مهمتهم الإشراف على الحوكمة والمخاطر والتوجيه الاستراتيجي، وضمان اتخاذ القرارات الفعالة والامتثال، وهم محافظوا البنوك المركزية للدول الأعضاء الثمانية بالإضافة إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (وهي منظمة متعددة الأطراف).

كما ينقسم مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة من اللجان التالية:

أ- **اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة:** اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة هي لجنة تابعة لمجلس الإدارة، مسؤولة عن الإشراف على سير عمل المؤسسة وعملياتها بشكل عام.

يُعيّن أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لفترات أخرى. ويستمر أعضاء اللجنة في مناصبهم حتى تعيين خلفائهم (الفترة الحالية: من 16 ديسمبر 2022 إلى 15 ديسمبر 2025)

ب- **لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة:** تشرف لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة (BRMC) على إدارة المخاطر التي قد تؤدي إلى خسائر مالية، أو تعطل العمليات، أو عدم تحقيق الأهداف، أو الإضرار بسمعة المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة. كما تشرف اللجنة على أنشطة الإدارة في إدارة مخاطر الائتمان، والسوق، والسيولة، والتشغيل، والسمعة، وغيرها، مع ضمان وجود إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر وفعاليتها.

يتم تعيين أعضاء لجنة إدارة المخاطر المصرفية لمدة ثلاث سنوات من قبل مجلس الإدارة أو ممثليهم، ويجوز إعادة تعيينهم لفترات أخرى (الفترة الحالية: 28 مارس 2022 – 27 مارس 2025)

ج- **لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة:** تتولى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة مسؤولية مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على التقارير المالية للمؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة (IILM). وتلعب اللجنة دوراً في الإشراف على فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، وأداء وظيفة التدقيق الداخلي، وامتثال المؤسسة للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات من قبل مجلس الإدارة أو ممثلهم، ويجوز إعادة تعيين اللجنة لفترات أخرى. (الفترة الحالية: 12 مايو 2023 – 11 مايو 2026).

د- **اللجنة الشرعية:** تتمتع اللجنة الشرعية بسلطة اتخاذ القرار بشأن أي مسائل شرعية تتعلق بأعمال أو عمليات أو أنشطة مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية أو أي من الشركات التابعة لها أو الكيانات ذات الأغراض الخاصة أو الصناديق الاستثمارية التابعة لها.

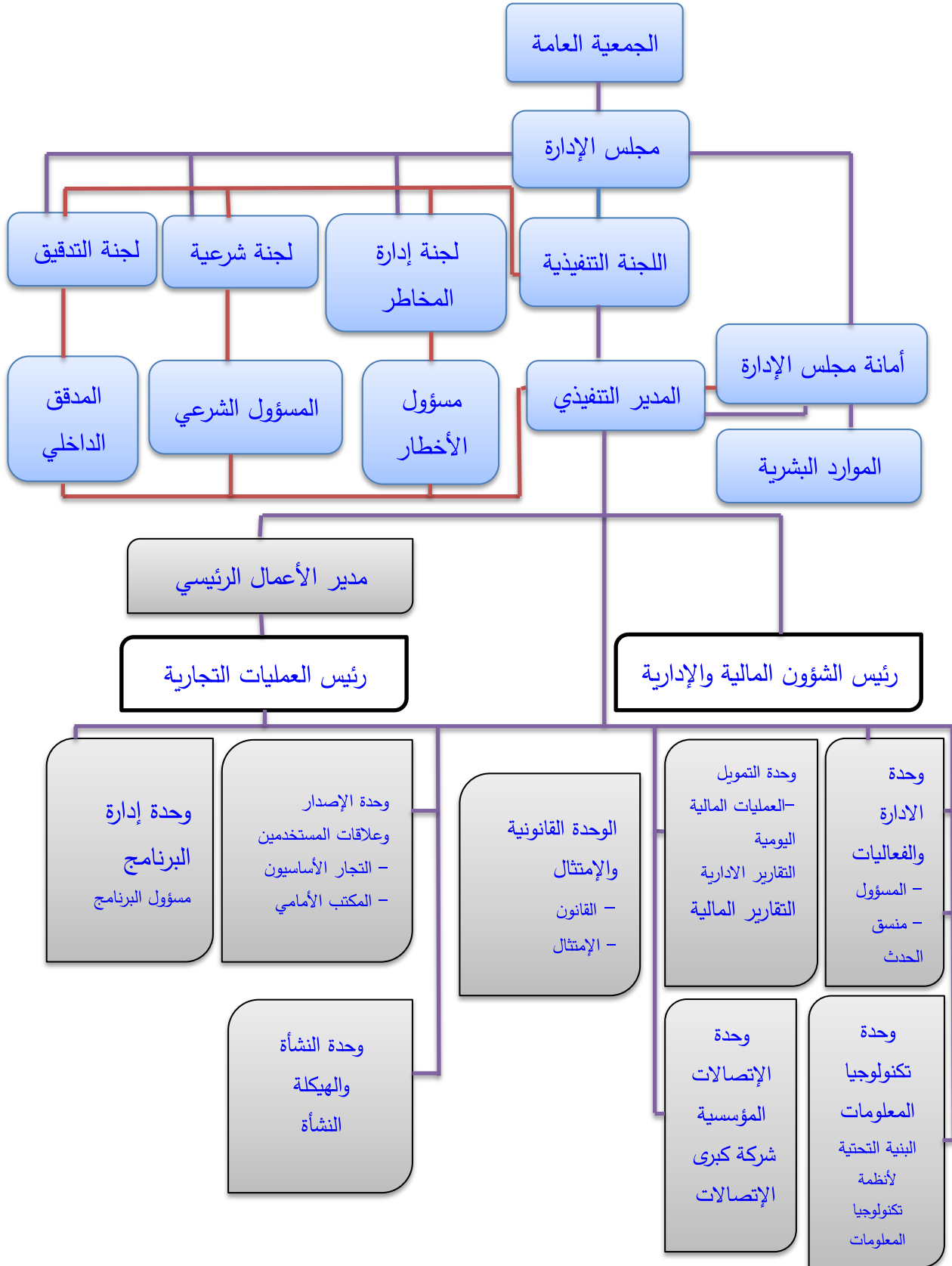
وتقدم اللجنة الشرعية المشورة إلى مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وموظفي المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة المالية بشأن المسائل المتعلقة بالجوانب الشرعية.

يتم ترشيح أعضاء اللجنة الدائمة من قبل مجلس الإدارة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لفترات أخرى. (الفترة الحالية: 1 يونيو 2023 – 31 مايو 2026)¹.

وفي الأخير يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة في الشكل التالي:

¹ الموقع الرسمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة www.iilm.com ، تاريخ الإطلاع: 2025/04/25، على الساعة: 15:10.

الشكل رقم (01/03): الهيكل التنظيمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM



المصدر: من إعداد الطالبين، بالإعتماد على الموقع الرسمي للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة

المبحث الثاني: دور الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

لعبت المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة دوراً مهماً في تشكيل صناعة الصكوك عالمياً منذ إنشائها وحتى عام 2023، كما حاولت مواكبة مختلف التطورات التي عرفها ميدان الرقابة والإشراف المصرفي.

المطلب الأول: تحليل أداء صكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IILM)

سنتطرق في هذا المطلب لتبيان أداء صكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة وكيف يتم تحليلها، بالإعتماد على التقارير السنوية لهذه الهيئة، والموضح فيما يلي:

أولاً: أهم تطورات برامج الهيئة المستخدمة في إدارة السيولة

أنشئت مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية لمعالجة تحديات إدارة السيولة التي تواجهها الأسواق المالية الإسلامية، واستجابة للحاجة المتزايدة لمراقبة مخاطر السيولة. وفي الذكرى العاشرة لأول إصدار افتتحي للصكوك قصيرة الأجل سنة 2013 نستعرض السجل الحافل والذي يمتد لعقد من الزمن في هذا المجال في عام 2023.¹

- سنة 2010: تم إنشاء المعهد الدولي لإدارة الشريعة الإسلامية؛
- سنة 2013: إصدار افتتحي بقيمة 490 مليون دولار أمريكي من قبل ستاندر A-1 أمريكي و تصنيف اند بورز؛
- سنة 2014: إصدار أول الصكوك في مدة 06 أشهر؛
- سنة 2016: أول صكوك مدتها 04 أشهر تصدرها الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM؛
- سنة 2017: تم رفع برنامج إصدار الصكوك إلى 03 مليار دولار أمريكي؛
- سنة 2018: المزادات التنافسية على بلومبرج؛
- سنة 2019: تم طرح صكوك مدتها أسبوعين و ثلاثة أسابيع و شهر واحد؛
- سنة 2020: تم رفع برنامج إصدار الصكوك إلى 04 مليار دولار أمريكي؛
- سنة 2022: تصنيف F1 من فيتش و طرح صكوك لمدة 12 شهر؛

¹ موقع المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة www.iilm.com تاريخ الاطلاع: 2025/05/18، على الساعة: 18:05

• سنة 2023: إجمالي إصدارات الصكوك من قبل مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية تجاوزت 100 مليار دولار أمريكي؛

• تم رفع برنامج إصدار الصكوك إلى 06 مليار دولار أمريكي.

ثانيا: نبذة عن صكوك المالية للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة

من أجل توفير وإدارة السيولة تصدر الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة أنواعا مختلفة من الصكوك ولآجال مختلفة حسب الحاجة وحسب الطلب. وفيما يلي سنستعرض أهم أنواع الصكوك حسب الأجل التي أصدرتها الهيئة.

بالنسبة للصكوك طويلة الأجل من 3 سنوات، 4 سنوات، 5 سنوات فأكثر فقد بلغ حجم إصداراتها ما قيمته 3.13 مليار دولار أمريكي.

أما بالنسبة للصكوك التي تتراوح مدتها من 2 أسابيع إلى 12 شهرا، والتي أصدرتها الهيئة منذ إنشائها إلى غاية جانفي 2025 فكان حجمها كمايلي:

- الصكوك لمدة 2 أسابيع قدرت بـ 250 مليون دولار أمريكي.
- الصكوك لمدة 3 أسابيع قدرت بـ 350 مليون دولار أمريكي.
- الصكوك لمدة 6 أسابيع قدرت بـ 210 مليون دولار أمريكي.
- الصكوك لمدة 2 شهر قدرت بـ 1060 مليون دولار أمريكي.
- الصكوك لمدة 4 أسابيع قدرت بـ 1600 مليون دولار أمريكي.
- الصكوك لمدة 7 أسابيع قدرت بـ 200 مليون دولار أمريكي.
- الصكوك لمدة 12 أسابيع قدرت بـ 1810 مليون دولار أمريكي.

أما الصكوك لمدة 1 أشهر، 3 أشهر و 6 أشهر فسوف نتطرق إليها بالتحليل في المطلب الثاني.

ثالثا: أداء صكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة

أصدرت مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية 234 صكا بقيمة إجمالية قدرها 100.94 مليار دولار أمريكي. وفي عام 2022 أصدرت هذه الهيئة صكوكا بقيمة 13.88 مليار دولار أمريكي ووصلت إلى 11.52 مليار دولار أمريكي في عام 2023. والجدول التالي يوضح تطور حجم الصكوك الإسلامية خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى 2023.

الجدول رقم (01/03): تطور حجم الصكوك الإسلامية من الفترة 2013 إلى 2023

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

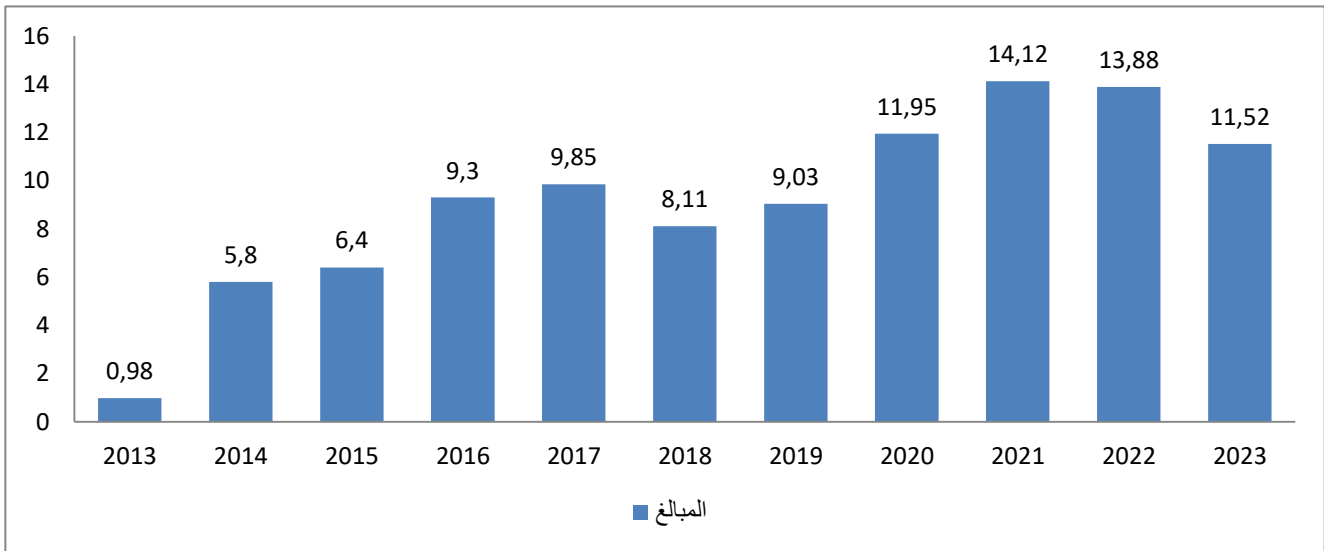
السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
المبلغ	0.98	5.80	6.40	9.30	9.85	8.11	9.03	11.95	14.12	13.88	11.52

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقرير

IILM –International Islamic Liquidity Management Corporation, Report 2023, P70

لقد كشف أحدث تقرير للهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة لعام 2024، (IILM, Report.2024)، أن قيمة الصكوك الإسلامية (الصكوك التي أصدرتها الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM)، بلغت حوالي 01 مليار دولار أمريكي فقط عام 2013 لتشهد ارتفاعاً ملحوظاً ابتداءً من سنة 2014 لتبلغ 5.80 مليار دولار أمريكي، لتستمر في الارتفاع حتى سنة 2021 لتبلغ 14.12 مليار دولار أمريكي (إلا أنها شهدت انخفاض طفيف سنة 2018)، لتتخفّض سنّتي 2022 و2023، حيث بلغت 13.88 و11.52 على التوالي قد يرجع السبب لتأثيرها بجائحة كورونا، ويمكن توضيح تطور حجم الصكوك الإسلامية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02/03): تطور حجم الصكوك الإسلامية الصادرة من طرف الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة (الوحدة: مليار دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

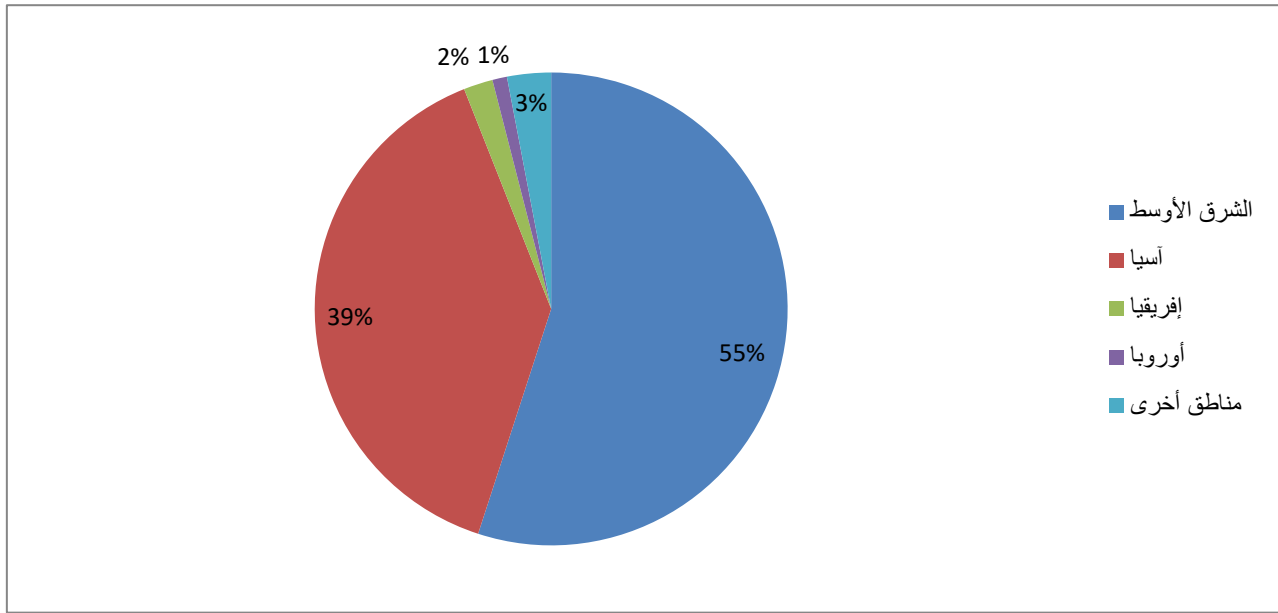
وفقاً لمجموعة بورصة لندن للأوراق المالية (LSEG)، تمثل صكوك مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM) جزءاً كبيراً من مبيعات الصكوك الدولية، حيث أصدرت المؤسسة 20% من الصكوك في النصف الأول من عام 2023. كما تصنف المؤسسة من بين أكبر مصدري الصكوك عالمياً حتى الآن في عام 2023، بعد

حكومات ماليزيا والمملكة العربية السعودية وأندونيسيا، كما احتلت المرتبة الرابعة من حيث أكبر مُصدري الصكوك لعام 2022، وفقا لبيانات مجموعة بورصة لندن للأوراق المالية (LSEG)، ومن عام 2018 إلى عام 2022 كانت مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM) ثاني أكبر مُصدِر للصكوك بالدولار الأمريكي، وظلت كذلك في النصف الأول من عام 2023.

رابعاً: التوزيع الجغرافي لصكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة

زاد الطلب بشكل ملحوظ على الصكوك بما في ذلك صكوك المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة و لجميع الأجل في عام 2022، وذلك بسبب استمرار انعكاس منحى عائد سندات الخزينة الأمريكية، مما جعل معدلات أرباح المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة أعلى، وبالتالي أكثر جاذبية، ويمكن توضيح التوزيع الجغرافي لصكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة حسب المناطق من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (03/03): التوزيع الجغرافي لصكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة حسب المناطق لسنة 2022



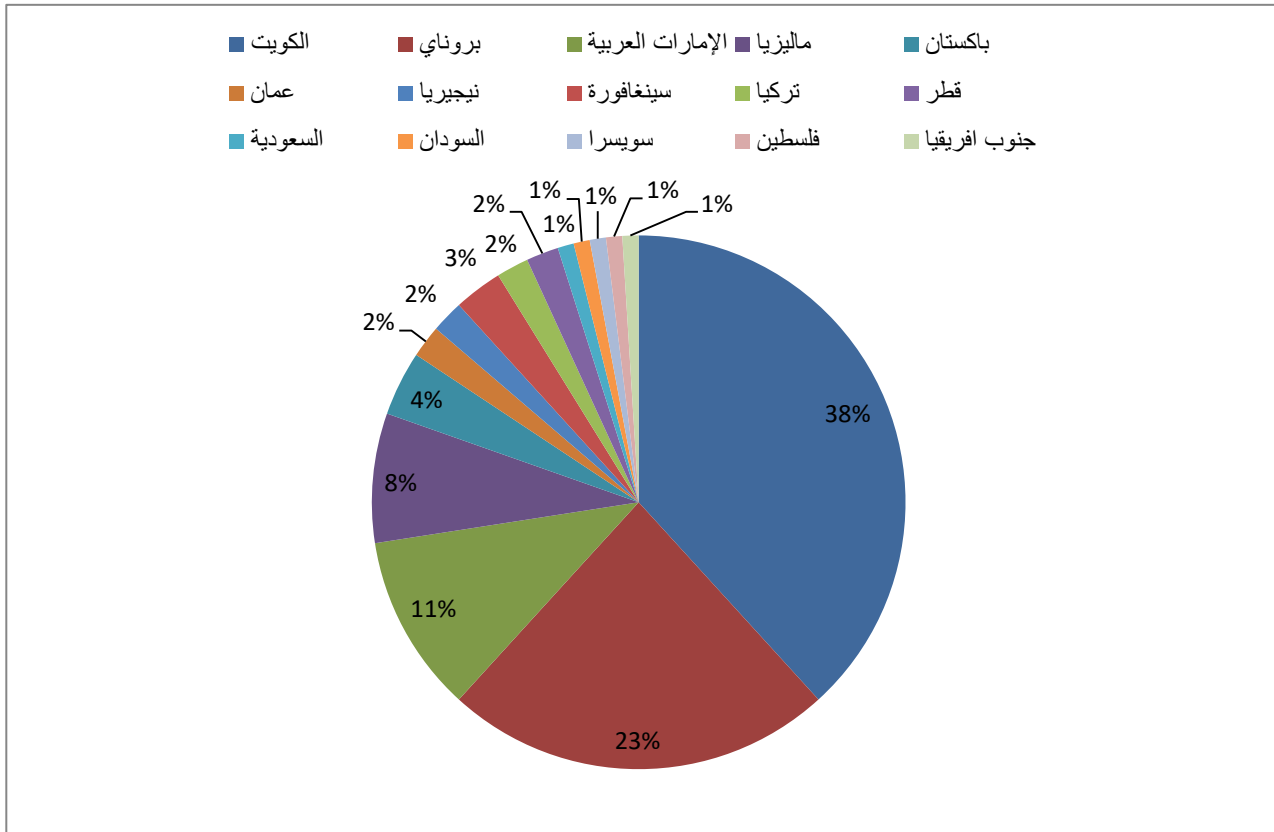
المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

تم توزيع صكوك المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة لسنة 2022 بشكل رئيسي على خمس مناطق، حيث حصل الشرق الأوسط على تخصيص بنسبة 55 %، تليها آسيا وإفريقيا وأوروبا ومناطق أخرى بنسب 39% و2% و1% و3% على التوالي.

خامسا: التوزيع الجغرافي لصكوك الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة حسب الدول

يتم توزيع الصكوك قصيرة الأجل التي تصدرها مؤسسة إدارة السيولة المالية الدولية على مستوى العالم من خلال شبكة متنوعة من المتعاملين الأساسيين الدوليين، وهم بنك أبو ظبي الإسلامي، وبنك البركة التركي، وبنك أفين الإسلامي نوبنك بوبيان، وبنك سي أي إم بي الإسلامي، وبنك دخان، وبنك أبوظبي الأول، وبيت التمويل الكويتي، وبنك مايبانك الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي، وبنك ستاندارد تشارترد¹، والشكل التالي يوضح التوزيع الجغرافي للهيئة في أهم الدول.

الشكل رقم (04/03): التوزيع الجغرافي لصكوك الهيئة الإسلامية لإدارة السيولة حسب الدول لسنة 2022



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على تقرير

IILM-International Islamic Liquidity Management Corporation, Report 2023, P4

حصلت الكويت وبروناي دار السلام و الإمارات وماليزيا بنسب حوالي 38% و 23% و 11% و 10% على التوالي، ومن بين الدول زاد التخصيص لبروناي دار السلام بشكل ملحوظ في عام 2022، مقارنة بنسبة 8% في عام 2021.

¹ موقع المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة: www.iilm.com تاريخ الاطلاع: 2025/05/05، على الساعة: 15:00.

المطلب الثاني: تحليل أداء الصكوك قصيرة الأجل المصدرة من قبل الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة (IILM)

إن الرغبة في إصدار الصكوك قصيرة الأجل كبيرة ومرتفعة، وربما أعلى من الصكوك طويلة الأجل. وهذا واضح من خلال إصدارات المؤسسة كونها تهدف بشكل رئيسي إلى توفير أدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهيل إدارة السيولة الفعالة. إذ بلغ إجمالي حجم الصكوك قصيرة الأجل التي أصدرتها مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية منذ إنشائها حوالي 115.22 مليار دولار أمريكي، كما بلغت قيمة صكوك مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM) 109.74 مليار دولار وتمثل حوالي 95.25% من إجمالي حجم الصكوك المصدرة بالدولار الأمريكي.

أولاً: أداء الصكوك الإسلامية لمدة 01 شهر

تم طرح أول صك مدته شهر واحد في 04 فيفري سنة 2019 بقيمة 200 مليون دولار أمريكي، وبعد ذلك ارتفع الطلب على هذا النوع من الصكوك، والجدول التالي يوضح تطور حجم هذه الصكوك إلى غاية سنة 2024، والجدول التالي يوضح أداء الصكوك الإسلامية لمدة 01 شهر.

الجدول رقم (02/03): تحليل أداء الصكوك الإسلامية لمدة 01 شهر للفترة من 2015 الى 2024

(الوحدة: مليون دولار أمريكي)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
مدة 1 شهر	00	00	00	00	2250	7760	5700	5100	3590	4830

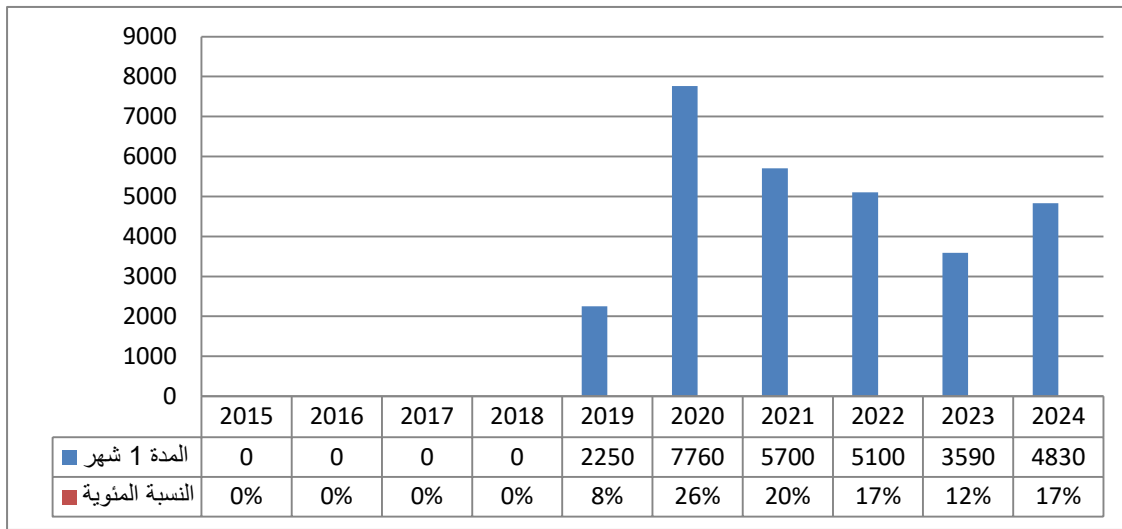
المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقرير

Source: The IILM Sukuk Investor Presentation, Report 2025, P-P.29-38

بلغ العدد الإجمالي للصكوك قصيرة الأجل لمدة 1 شهر التي أصدرتها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة 73 صكا بقيمة إجمالية تقدر بـ 29.23 مليار دولار أمريكي، حيث بلغ المبلغ الإجمالي لهذه الصكوك سنة 2019 مبلغ 2.25 مليار دولار أمريكي، ليعرف قفزة خلال سنة 2020 مسجلا قيمة 7.76 مليار دولار أمريكي، ليستقر بعدها حجم إصدارات هذه الصكوك عند حوالي 5 مليار دولار أمريكي مع بعض الإرتفاع والانخفاض الطفيف إلى غاية سنة 2024، والشكل التالي يوضح تطور القيمة الإجمالية للصكوك الإسلامية لمدة 01 شهر.

الشكل رقم (05/03): تطور القيمة الإجمالية للصكوك الإسلامية لمدة 01 شهر

(الوحدة: مليون دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

IILM-International Islamic Liquidity Management Corporation, Report 2023, P3

من خلال الشكل رقم (04/03) يتضح أن حجم الصكوك ذات شهر واحد مثّلت حوالي 8% من إجمالي إصدارات خلال سنة 2019، ليرتفع إلى 26% بزيادة قدرت ب 18% من إجمالي حجم الإصدارات خلال سنة 2020، وهذا لزيادة الإقبال على مثل هذه الصكوك التي تسهل إدارة السيولة الفعالة لتتراجع إلى 20%، 17%، 12%، 17%. خلال السنوات 2021، 2022، 2023، 2024 على التوالي.

ثانياً: أداء الصكوك الإسلامية لمدة 03 أشهر

بلغ العدد الإجمالي للصكوك قصيرة الأجل لمدة 3 أشهر التي أصدرتها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة 123 صكا بقيمة إجمالية تقدر ب 56.75 مليار دولار أمريكي، والجدول التالي يوضح تطور حجم الصكوك الإسلامية لمدة 03 أشهر إلى غاية سنة 2024.

الجدول رقم (03/03): تطور القيمة الإجمالية للصكوك الإسلامية لمدة 03 شهر من الفترة 2015 الى 2024

(الوحدة: مليون دولار أمريكي)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
مدة 03 أشهر	5400	8800	8190	5650	4060	4780	5560	5120	4300	4890

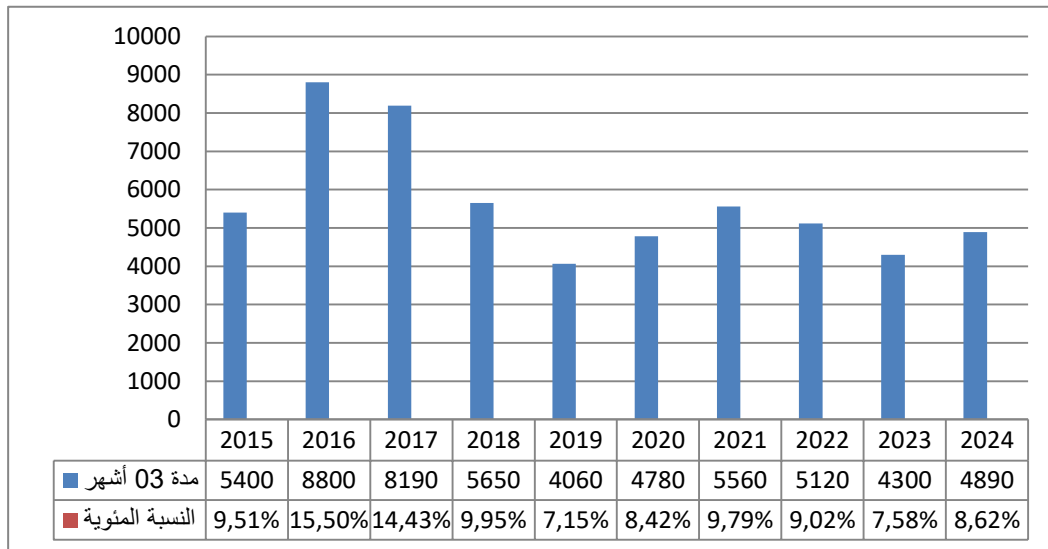
المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقرير

Source: The IILM Sukuk Investor Presentation, Report 2025, P-P.29-38

من الجدول رقم (03/03)، حيث بلغ إجمالي الصكوك سنة 2015 مبلغ 5.4 مليار دولار أمريكي، ليرتفع بـ 3.4 مليار دولار خلال سنة 2016 ليلبلغ 8.8 مليار دولار أمريكي، لتتراجع سنوات من 2018، إلى 2024، وتستقر في حدود 5 مليار دولار أمريكي. والشكل التالي يوضح نسبة إصدارات هذه الصكوك حسب السنوات:

الشكل رقم (06/03): أداء الصكوك الإسلامية لمدة 03 أشهر

(الوحدة: مليون دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

من خلال الشكل رقم (06/03) يتضح أن حجم الصكوك ذات شهر واحد مثّل حوالي 9.51% من إجمالي الإصدارات خلال سنة 2015، ليرتفع إلى 15.5% بزيادة قدرت بحوالي 6% من إجمالي حجم الإصدارات خلال سنة 2016، وهذا لزيادة الإقبال على مثل هذه الصكوك، لتتراجع إلى 9.95% خلال سنة 2018، ولتتراجع خلال السنوات 2019، 2020، 2021، 2022، 2024 بين 7% و 8%.

ثالثاً: أداء الصكوك الإسلامية لمدة 06 أشهر

تم طرح أول صك لمدة 6 أشهر في 28 أوت سنة 2014 بقيمة 400 مليون دولار أمريكي، وبعد ذلك ارتفع الطلب على هذا النوع من الصكوك، ليلبلغ العدد الإجمالي لهذه الصكوك و التي أصدرتها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة 65 صكا بقيمة إجمالية تقدر بـ 20.11 مليار دولار أمريكي، والجدول التالي يوضح تطور حجم الصكوك الإسلامية لمدة 06 أشهر إلى غاية سنة 2024.

الجدول رقم(04/03): تطور القيمة الإجمالية للصكوك الإسلامية لمدة 06 شهر من الفترة 2015 الى 2024

(الوحدة: مليون دولار أمريكي)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
مدة 06 أشهر	1000	00	760	1960	1360	2600	3660	3160	3090	2520

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على تقرير

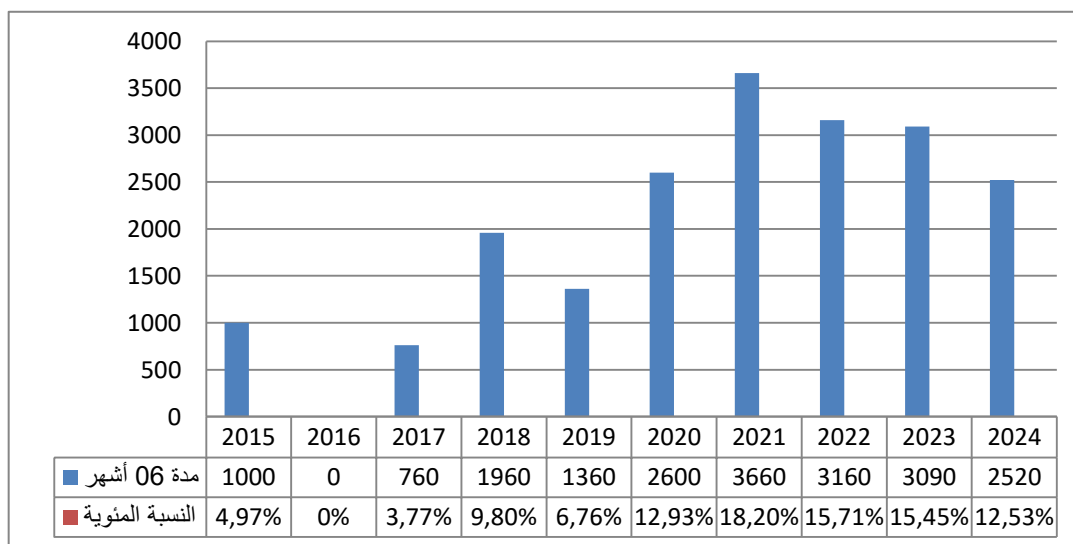
Source: The IILM Sukuk Investor Presentation, Report 2025, P-P.29-38

من الجدول رقم (04/03)، يتضح أن المبلغ الإجمالي لصكوك سنة 2015 بلغ 1 مليار دولار أمريكي، أما سنة 2016 فلم تشهد أي إصدار، ليتم إصدار ماقيمته 0.76 مليار دولار أمريكي سنة 2017، ليرتفع سنة 2018 إلى 1.96 مليار دولار أمريكي، و1.36 مليار دولار أمريكي سنة 2019، أما باقي السنوات من 2020 إلى 2024 فتراوحة إصداراتها بين 2 مليار دولار أمريكي و 3 مليار دولار أمريكي مع بعض الارتفاع والانخفاض الطفيف.

ويمكن توضيح نسب إصدارات هذه الصكوك حسب السنوات في الشكل التالي:

الشكل رقم(07/03): أداء الصكوك الإسلامية لمدة 06 أشهر

(الوحدة: مليون دولار أمريكي)



المصدر: من إعداد الطالبين بناءً على معطيات الجدول السابق

من خلال الشكل رقم (07/03) يتضح أن حجم الصكوك ذات 6 أشهر مثّلت حوالي 4.97% من إجمالي الإصدارات خلال سنة 2015، و 0.0%، ليتم إصدار ما نسبته 3.77% سنة 2017، لتصل التقلبات بين ارتفاع وانخفاض إلى غاية سنة 2024، أما أعلى نسبة إصدار فقد سجلت سنة 2021 بقيمة قدرت بنسبة 18.20%.

المطلب الثالث: دور الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية

للهيئة دور كبير في تطوير الصناعة المالية الإسلامية، ويتضح ذلك جليا فيمايلي:

- تقوم المؤسسة بإصدار صكوك قصيرة الأجل تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف توفير السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية، تتراوح قيمتها بين 2 الى 3 مليار دولار سنويا، وقد بلغت قيمتها 2.06 مليار دولار في سبتمبر 2018.
- تساهم مخرجاتها المرتكزة على المعايير الشرعية في تطوير الدراسات والأبحاث في الإقتصاد الإسلامي المتعلقة بمساهمة مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في تحقيق الإستقرار المالي، والدراسات المتعلقة بأدوات السيولة قائمة على مبادئ نظام المشاركة اللازمة لتلبية احتياجات المؤسسات المالية والأبحاث متعلقة بالصكوك قصيرة الأجل.
- بناء بنية تحتية قوية للتوزيع الأساسي واكتشاف الأسعار من خلال صناع السوق.
- باعتبارها جهة إصدار منتظمة في السوق تقدم فترات وأحجام مختلفة لتناسب إحتياجات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- تطوير سوق ثانوية قوية لصكوك المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة.
- فمنذ إنشائها تعد مؤسسة إدارة السيولة الإسلامية الدولية من بين أكبر مصدري الصكوك الدولية على مستوى العالم.

خلاصة الفصل:

أمكننا الوقوف في نهاية هذا الجزء، على حقيقة الدور الذي لعبته المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية؛ وذلك من خلال تحليل تطور أهم الأدوات المالية الإسلامية الخاصة بها، مرتكزة على إصدار الصكوك قصيرة الأجل بالدرجة الأولى، فقد ساهمت بطبيعتها في تطويرها بكل عقلانية وشفافية ودقة، وذلك بهدف توفير وتسهيل إدارة السيولة على الصعيد المحلي والعالمي، كما أن مؤشرات تطور الأدوات المالية الإسلامية الخاصة بها في تزايد مستمر؛ وذلك نتيجة للمبادئ التي تقوم عليها، بحيث أن هذه المبادئ تتسجم مع قواعد وأحكام الشريعة والمعايير الدولية لكي تحظى بالقبول العام في النظام المالي الحالي.

خاتمة عامة

خاتمة:

أنشئت المؤسسات الدولية الداعمة لتكون من دعائم الصناعة المالية الإسلامية، حيث اختصت كل واحدة منها في تقديم إضافة نوعية، فبعضها يعمل على إصدار معايير المحاسبة والمراجعة للتوفيق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، كما يضع بعضها الآخر المعايير الشرعية لعمليات المصارف المالية الإسلامية، والعمل على توفير الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب اتباعها أثناء المعاملات المصرفية، ويعمل البعض منها على تطوير السوق المالية الإسلامية بتأطيرها تشريعياً وفقهياً والبعض منها يضع إطاراً لتصنيف المنتجات المالية الإسلامية مقبولة دولياً، وكل ذلك لصالح تسويق الصناعة المالية الإسلامية ودعم وتطوير مؤسساتها على غرار المصارف الإسلامية، صناديق الاستثمار الإسلامية، والتأمين التكافلي، والتي تقدم صيغاً متوافقة مع الشريعة الإسلامية كالمضاربة، والمرابحة، والسلم، والإستصناع، والمشاركة... الخ، حيث أن هذه الصيغ وهذا النوع من التمويل الإسلامي الذي يتصف بالثقة والثبات فرض نفسه حتى أصبح واقعا ينافس التمويل التقليدي.

سلطت هذه الدراسة الضوء على الدور الملقى على عاتق المؤسسات الدولية الداعمة في تطوير وانتشار الصناعة المالية الإسلامية ضمن فترة زمنية إمتدت من سنة 2013 الى سنة 2023، حيث توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

تقوم الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة في تعاملاتها الهادفة لتسهيل إدارة السيولة الفعالة عبر الحدود بين المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ولأجل ذلك تقوم بإصدار الصكوك بصيغ متوافقة مع الشريعة الإسلامية ولآجال مختلفة، غير أنها تركز على إصدار الصكوك قصيرة الأجل.

اختبار الفرضيات:

سنحاول اختبار صحة الفرضيات المدرجة في المقدمة العامة:

- بالنسبة للفرضية الأولى أظهرت صحتها من خلال: تنوع ومرونة وثبات منتجات الصناعة المالية الإسلامية مما أكسبها الثقة والإقبال المتزايد على التعامل بها في الإحتياجات المالية.
- بالنسبة للفرضية الثانية أثبتت صحتها من خلال: مساهمة المؤسسات الداعمة في التأسيس والمراقبة والتوجيه المصاحبة لنمو حجم أصول الصناعة المالية الإسلامية، وانتشارها الجغرافي.
- بالنسبة للفرضية الثالثة أظهرت صحتها من خلال: أن الصكوك الإسلامية التي تصدرها الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة تساهم في توفير متطلبات السيولة الفعالة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

نتائج الدراسة:

- من خلال الجانب النظري والتطبيقي يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه الدراسة فيما يلي:
- مساهمة المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الإجهادات الفقهية المرتبطة بالمستجدات الاقتصادية والمالية في مجالاتها المختلفة (المحاسبة ، والمراجعة، والرقابة، والتصنيف الدولي، والتحكيم).
- تطور دور الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في التأسيس، والمرافقة، والتوجيه، المصاحبة لنمو حجم الصناعة المالية الإسلامية وانتشارها الجغرافي.
- للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة دور كبير في تطوير وانتشار الصناعة المالية الإسلامية، وذلك من خلال تسهيل إدارة السيولة و توفير أدوات ومعايير تتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- اعتماد الهيئة الإسلامية لإدارة السيولة على الصكوك وخاصة قصيرة الأجل مقارنة بالأدوات الأخرى لتوفير السيولة لقطاعات ومكونات الصناعة المالية الإسلامية.

الإقتراحات والتوصيات:

- على ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لموضوع المؤسسات الدولية الداعمة في تطوير الصناعة المالية الإسلامية توصلنا لجملة من المقترحات والتوصيات أهمها:
- تطوير آلية مؤسسية للتنسيق بين الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.
- تحقيق التكامل بين مخرجاتها الفقهية، وتصاميمها الفنية للصيغ والأساليب، والمؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالمعايير التوجيهية والمبادئ الإرشادية.
- تطوير علاقات المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية بمراكز الأبحاث، ومؤسسات التعليم العالي في إقتصاديات البلدان الإسلامية.
- لابد من المزيد من الابتكار والإبداع بإصدار أدوات مالية جديدة، وتنويعها وتقديم نماذج تمويلية جديدة أكثر مرونة وكفاءة وشمولية، تستهدف مختلف الجوانب، ولا تقتصر على جانب واحد فقط، كالتوجه نحو إصدار أدوات ومعايير تخص التمويل الرقمي والتمويل الأخضر.
- أمام تطور دور المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية فإن ذلك يستدعي ضرورة الإستفادة من فرص توطين هذه المؤسسات والإستفادة منها في الجوائر خاصة على مستوى سوق رس المال الإسلامي (الصكوك المالية الإسلامية) الذي يعرف ضعفاً كبيراً.

آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع بنتائج وتوصياته، تبين لنا أن هناك عدة مواضيع ذات صلة بموضوع بحثنا بحاجة الى المزيد من البحث، وتعتبر بمثابة فجوة علمية بحثة لم نستطع تغطيتها في دراستنا نظرا لشساعة الموضوع، لذا نقترح جملة من المواضيع على الباحثين كمشاريع بحثية مستقلة على النحو التالي:

- دور المؤسسات الدولية الداعمة في تطوير الصيرفة الإسلامية.
- تقييم منتجات الصناعة المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية الجزائرية.
- دور المؤسسات الدولية الداعمة في تعزيز مسعى التحول نحو الاقتصاد الأخضر.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.
- احمد طه العجلوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر: الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 2/ 2010.
- أحمد محي الدين احمد، أوراق في التمويل الإسلامي، مجموعة البركة المصرفية، جدة، 2007.
- أحمد محمد محمود نصار، فقه الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في المنتجات المالية الإسلامية لتمويل الخدمات، بحثٌ مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31 ماي إلى 3 جوان 2009.
- أشرف محمد دوابه ، "أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار السلام، القاهرة، 2012 .
- أشرف محمد دوابه، صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 2017.
- أشرف محمد دوابه، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، مجلة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم ، العدد 2/2016.
- أبو عبد الله، صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر للنشر، حديث رقم: 5041، ج 1.
- أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، مدينة نصر، الطبعة الأولى، 1993.
- البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الودق، حديث رقم: 1447.
- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وأساليب التمويل المتوافقة معها، كلية التجارة، عين شمس، 2006.
- لسان العرب، ابن منظور (353/9)، المعجم الوسيط (1/158).
- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008.
- حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن الزكاة، الطبعة الأولى، منشورات لجنة زكاة القدس، فلسطين، 2007.

- حسام الدين خليل فرج محمد، الصكوك الإستثمارية و أحكام ها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2018.
- حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013.
- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،القاهرة، الطبعة الأولى 2004.
- رضا صاحب أبو حمد، دراسة بعض المنطلقات الفكرية للسيد محمد باقر الصدر في المصارف الإسلامية وواقعها الفعلي، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة الكوفة، 2007.
- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2011.
- سامي حسن حمود، تطبيقات بيوع المربحة للأمر بالشراء من الإستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي مع اختيار تجربة مصرف البركة في البحرين نموذجاً عملياً، مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية عمان، 1997.
- سعد عبد السلام حبيب، التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، كتب إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة العدد 32، 1964.
- سونا عمر علي عبادي، التحكيم في الصناعة المالية، للمؤسسات الإستثمارية الإسلامية بين الفقه الإسلامي والقانون النموذجي (اليونسترال)، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمّان، الطبعة الأولى، 2013.
- شبير محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمان، الطبعة الرابعة، 2001.
- صالح صالحي، أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، الدار الجزائرية، ط1، الجزائر 2018.
- عبد الرحمان بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الإستثمار، الضوابط الشرعية والأحكام النظامية، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد العزيز خياط، التنمية والرفاه من منظور إسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

- علي عبد الحق الأغبري، إستثمار رأس المال في النظام الإقتصادي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار العهد الجديد، تونس، 1990.
- عبد الحميد الغزالي: الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الإقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي لفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1992.
- عز الدين محمد خوجة، المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات، منشورات دلة البركة، جدة، 1993.
- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، أسواق المال، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003.
- عبد المالك السيد، إدارة الوقف في الإسلام، نشر البنك الإسلامي للتنمية، 1989.
- غسان قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية ، لماذا؟ وكيف؟ دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2009.
- محمد راشد صالح النفاتي، الصديق طلحة محمد رحمة، الزكاة :آلية الإقتصاد الإسلامي لمعالجة الفقر.
- محمد عبد الحليم عمر، التوريق (الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)، الدورة التاسعة عشرة لمنظمة التعاون الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- محمد شيخون، المصارف الإسلامية، "دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الإقتصادي والسياسي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002.
- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، 2006.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.
- منذر القحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر، دمشق، 2000.
- منذر القحف، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، دون دار نشر، 1997.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- منى قاسم ، صناديق الإستثمار للبنوك والمستثمرين ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية "الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- ناصر سلامة نواصرة، التاريخ الإقتصادي للدولة الإسلامية -العهد النبوي- عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- هشام احمد عبد الحي، الصناديق والصكوك الإستثمارية الإسلامية، دراسة تطبيقية فقهية، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2010.

2 - الأطروحات والمذكرات:

- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
- أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.
- إينال فوزي، أهمية الصناعة المالية الإسلامية في زيادة كفاءة الأسواق المالية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021.
- بلقيس دنيا زاد عياشي، دور ضوابط الصناعة المالية الإسلامية في الحد من آثار الأزمات المالية، دراسة مقارنة بين السوق المالي الإماراتي والمالي، أطروحة دكتوراه طور ثالث في العلوم الإقتصادية غير منشورة، جامعة سطيف، 2017-2018.
- حفيظ بديار، دور التمويل بالإجارة في تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاديات الإسلامية، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2015-2014.
- راضية بن شيخ، التمويل الإستثماري في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2008.
- عبدو عيشوش، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة باتنة، 2009-2008.
- عبد الكريم قندوز، صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات تحضير شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، 2006-2007.
- مسعودة نصبة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأس المال، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2013.

- مجوج انتصار، الحماية المدنية للأمالك الوقفية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق غير منشورة ، تخصص قانون خاص، جامعة بسكرة، 2015-2016.
- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، 2006.

3- المجالات والدوريات:

- أولاد العيد، أسس الصناعة المالية الإسلامية: مقارنة نظرية، مجلة دراسات، العدد الإقتصادي، جامعة الأغواط، العدد: 26/ جوان/ 2016.
- أوصغير الويزة، الصناعة المالية الإسلامية (الواقع والمعوقات)، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد 1 ن جامعة برج بوعريج، 2022.
- عبد العزيز أختر زيتي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009.
- كمال منصوري، فارس مسدور، نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع / مارس 2006.
- محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية، الواقع والتحديات ومناهج التطوير، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12/ 2011.
- مفتاح فرج عبد السميع الحمزية، تفعيل قانون الزكاة، المجلة الليبية العالمية، جامعة بنغازي، كلية التربية، المرح، العدد/ 07 ماي 2016.
- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 2/ 2010.

4- المؤتمرات والملتقيات والندوات:

- اتفاقية: إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
- صالح محمد خير الدين، دور الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطور البحث في الاقتصاد الإسلامي بمخرجات الفقه الإسلامي، دراسة حالة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، 2018-2019.

- عبد القادر حسين شاشي، نظرية التأمين: المشكلات العلمية والحوال الإسلامية، عرض ومناقشة كتاب الدكتور احمد محمد لطفي احمد، حوار الأربعاء، مصر، 2007.
- عبد الحق حميش، ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية ، بحثٌ مقدّم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، من 31 ماي إلى 3 جوان 2009.
- فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2007.
- كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25 و 26 أبريل 2011.
- منذر القحف، الدور الإقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، أيام 10-8/10/2001.
- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع و الأفاق، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 و 24 فبراير 2011.
- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أيام 09-11 ديسمبر 2006.
- محمد براق، مصطفى لقمان، أهمية الإستثمار المسؤول اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والإقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011.
- محمد جعفر هني ومعزوز لقمان، أثار النوافذ الإسلامية على الجهاز المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية "آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية"، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 و 9 ديسمبر 2013.

▪ موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، الندوة الدولية حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25 و26 أبريل 2011.

▪ وليد خالد الشحي، عبد الله يوسف حجي، صكوك الإستثمار الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول "أسواق الأوراق المالية والبورصات (آفاق وتحديات)، الإمارات، 2006.

5- المواقع الإلكترونية:

- موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org
- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، www.ifsb.org
- موقع الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، www.iirating.com
- موقع السوق المالية الإسلامية الدولية، www.iifm.net
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، www.iifa.aifi.org
- موقع المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم، www.icra.com
- موقع الهيئة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة، www.iilm.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- الكتب:

- Ahmed Mohammed, Ali, the Emerging Islamic Financial Architecture: The Way Ahead, Proceedings of the Fifth Harvard University Forum on Islamic Finance: Islamic Finance: Dynamics and Development Cambridge, Massachusetts. Center for Middle Eastern Studies, Harvard University. 2000.
- Juan Solé , Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems Monetary and Capital Markets Department, IMF Working Paper, July 2007.
- Pete, S.Rose, Money and capital markets: financial institutions and instruments in a global marketplace, 8th Ed, Boston: Irwin/McGraw-Hill, 2003.

2- التقارير:

- IIFM, International Islamic Financial Mareket, Sukuk Report, A Comprehensive Study.
- IILM -International Islamic Liquidity Management Corporation, Report 2023.
- IILM Sukuk Investor Presentation, Report 2025.
- ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report , 2019.
- ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report, 2022.

- Islamic Financial, services industry, stability report, 2024, P20
- Securities Commission Malaysia, “Guidelines On The Offering Of Islamic Securities “, In 2004 Defined Sukuk As: The Document Or Certificate Which Represents The Value Of An Asset” Bay: Group Of Authors, Islamic Financial System: Principles And Operations,(Kuala Lumpur: International Shariah Research Academy For Islamic Finance (ISRA),201.
- Global Islamic Liquidity Management Report, 2023.
- Global Journal of Economics and Business – Vol. 4, No. 3, 2018.
- of the Global Sukuk Market, April 2018.

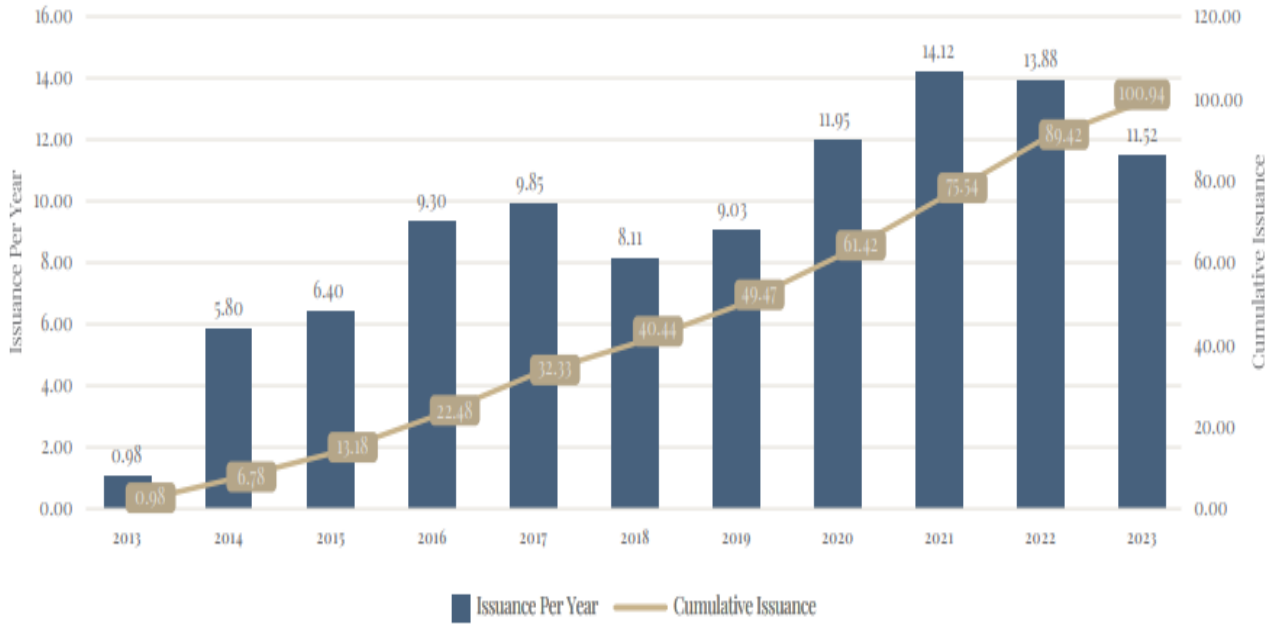
قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: حجم الصكوك التي أصدرتها الهيئة الإسلامية لإدارة السيولة للفترة (2013 - 2023)

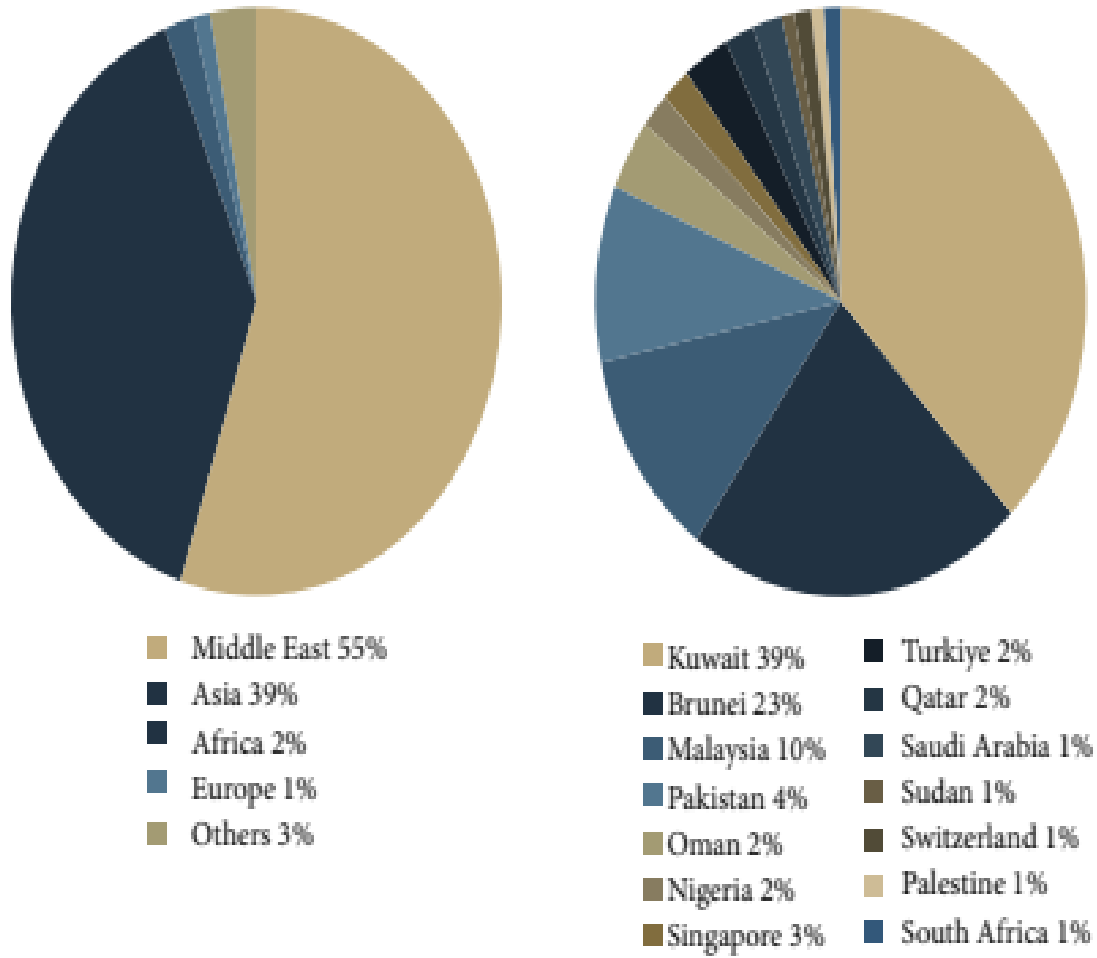
IIIM Sukuk Issuances

(USD Billion, 2013 - 2023)



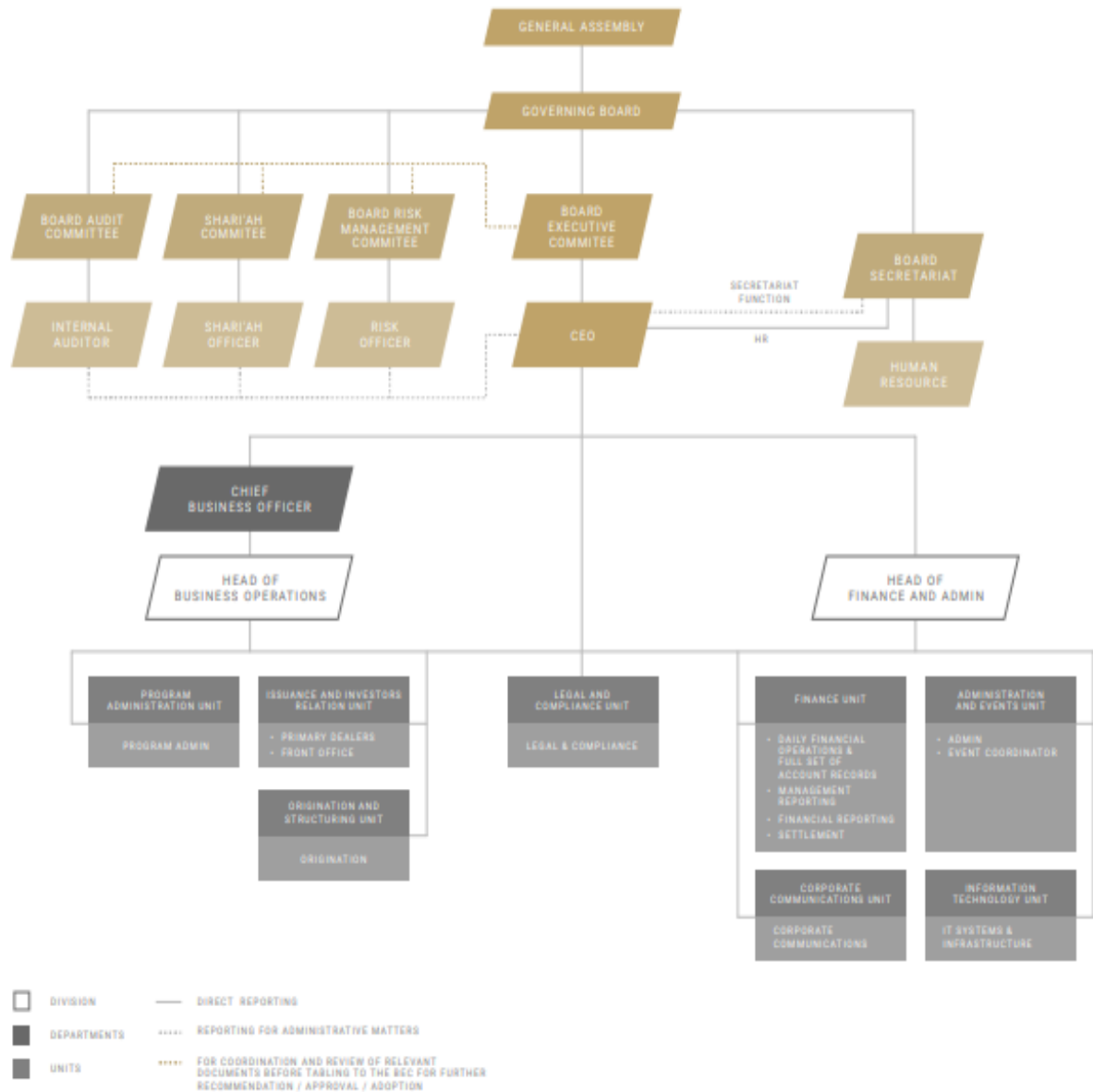
Source: IIIM

الملحق رقم 02: التوزيع الجغرافي حسب المناطق و حسب الدول لصكوك الهيئة الإسلامية لإدارة السيولة



الملحق رقم 03: الهيكل التنظيمي للهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة

REVISED IILM ORGANISATION STRUCTURE



الملحق رقم 04: التوزيع الجغرافي لأصول الصناعة المالية الإسلامية

Breakdown of the Global IFSI by Sector and Region (USD billion) (2023)

Region	Islamic Banking Assets	Şukūk Outstanding	Islamic Funds Assets	Islamic Insurance Contributions ⁸	Total	Share (%)
East Asia and the Pacific (EAP)	313.83	411.25	38.13	5.75	768.96	21.80%
Europe and Central Asia (ECA)	79.70	102.02	46.24	0.61	228.57	8.30%
Gulf Cooperation Council (GCC)	1,463.91	292.96	28.16	14.64	1,847.42	52.50%
Sub-Saharan Africa (SSA)	13.36	3.20	3.50	0.01	19.20	0.70%
South Asia (SA)	83.58	19.63	5.13	0.24	108.58	3.10%
Middle East and North Africa [MENA (exc.GCC)]	417.79	6.30	0.07	2.79	427.82	12.70%
Others	-	14.64	11.06	-	25.70	0.90%
Total	2,372.17	850.00	132.29	24.05	3,378.51	100%
Share%	70.21%	25.16%	3.92%	0.71%	100%	